اليمن: القمع تحت الضغوط

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 31/010/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة إستخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: نافذة مليئة بالثقوب الناجمة عن الرصاص الغزير لقوات الأمن في اليمن.
© Amnesty International

اليمن: القمع تحت الضغوط

المحتويات

1. مقدمـة 5

2. الانتهاكات باسم الأمن 10

إطار حقوق الإنسان 10

عمليات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري 11

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة 15

المحاكمات الجائرة والمحكمة الجزائية المتخصصة 17

عقوبة الإعدام 22

قرارات العفو 23

الفاعلون الخارجيون 24

توصيـات 27

3. «القاعدة» والرد 29

لهجمات على أيدي تنظيم القاعدة وغيره من الجماعات المسلحة 30

عمليات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن 30

عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين 35

المحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام 37

توصيـات 37

4. النـزاع في صعدة 39

خلفية 40

الجولة السادسة: أبعاد جديدة للموت والدمار 44

انتهاكات القانون الإنساني الدولي 47

التهجير الداخلي والمساعدات الإنسانية 50

الاعتقالات والمحاكمات 52

محاكمات بني حشيش 54

توصيات 56

5. الاضطرابات في الجنوب 61

قتل الناشطين 63

العنف ضد المتظاهرين 64

الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة 67

توصيات 72

6. حرية التعبير في مرمى النيران 73

القمع القانوني والقضائي لحرية التعبير 76

محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة 80

توصيات 82

7. استخلاصات 83

هوامش 84

إطار زمني

1839 – عدن (اليمن الجنوبي) تقع تحت الحكم البريطاني.

1918 – إنهيار الإمبراطورية العثمانية وحصول اليمن الشمالي على الاستقلال تحت حكم الإمام يحيى.

1948 – اغتيال الإمام يحيى، ومجيء نجله أحمد خليفةً له.

1962 – وفاة الإمام أحمد، واستيلاء ضباط الجيش على السلطة في اليمن الشمالي، وتأسيس الجمهورية العربية اليمنية، مما أشعل فتيل حرب أهلية في اليمن الشمالي بين الملكيين المدعومين من قبل المملكة العربية السعودية والجمهوريين المدعومين من قبل مصر.

1967 – انتهاء الحكم البريطاني لعدن، وإنشاء دولة اليمن الجنوبي، التي أُطلق عليها فيما بعد اسم جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

1972 – نشوب مصادمات حدودية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ووقف إطلاق النار بوساطة جامعة الدول العربية.

1978 – تسمية علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية العربية اليمنية.

1979 – تجدد القتال بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

1986 – وفاة آلاف الأشخاص في الجنوب في مصادمات سياسية، وتشكيل حكومة جديدة.

1990 – وحدة الشمال والجنوب وولادة الجمهورية اليمنية، وتنصيب علي عبدالله صالح رئيساً للبلاد وعلي سالم البيض، الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، نائباً للرئيس.

1991 – اليمن يعارض العمل العسكري الذي شنه التحالف بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق في حرب الخليج، مما أدى إلى طرد مئات الآلاف من العمال اليمنيين من دول الخليج ووقف المساعدات الغربية.

1994 – تظلمات عميقة بشأن الوحدة تصل إلى درجة الغليان، حيث اشتكى الجنوبيون من التمييز الذي يمارس ضدهم؛ ووقوع اشتباكات متفرقة بين جيشي اليمن الشمالي واليمن الجنوبي السابقيْن على الحدود السابقة. استيلاء القوات الشمالية على عدن في يوليو/تموز؛ وفرار الزعماء الانفصاليين، ومنهم علي سالم البيض، إلى خارج البلاد، والحكم عليهم بالإعدام غيابياً.

2000 – في أكتوبر/تشرين الأول، تفجير المدمرة الأمريكية «يوس إس إس كول» في عدن.

2001 – في نوفمبر/تشرين الثاني، الرئيس صالح يبلغ رئيس الولايات المتحدة جورج دبليو بوش أن اليمن شريك في الحرب ضد الإرهاب.

2002 – في أكتوبر/تشرين الأول، إصابة الناقلة العملاقة «ليمبيرغ» بأضرار كبيرة نتيجةً لتعرضها لهجوم خارج السواحل اليمنية.

2004 – في يونيو/حزيران – أغسطس/آب، القوات الحكومية في الشمال تخوض قتالاً ضد أنصار رجل الدين الشيعي حسين الحوثي، الذي يُقتل في سبتمبر/أيلول.

2007 – في يوليو/تموز، تفجير انتحاري يودي بحياة ثمانية سياح أسبان ويمنييْن في محافظة مأرب. وفي أغسطس/آب، اندلاع مظاهرات احتجاج في الجنوب بقيادة جنود متقاعدين ضد حكومة صنعاء.

2008 – استمرار المظاهرات الجماهيرية في الجنوب. وفي مارس/آذار – أبريل/نيسان، وقوع عدة هجمات انتحارية ضد الشرطة ومسؤولين رسميين ودبلوماسيين وشركات أجنبية وسياح. وفي سبتمبر/أيلول، هجوم على السفارة الأمريكية في صنعاء يسفر عن مقتل 16 شخصاً، بينهم ستة من المهاجمين. وتم التوصل إلى اتفاقية بين الحوثيين والحكومة بوساطة قطرية، ولكنها لا تصمد طويلاً، وتنهار في العام نفسه.

2009 – في يونيو/حزيران، اختطاف تسعة أجانب في منطقة صعدة؛ والعثور على ثلاثة قتلى من بينهم وتحرير اثنين آخرين، وكلاهما طفلان في عام 2010. وفي أغسطس/آب، يشن الجيش عملية «الأرض المحروقة» ضد الحوثيين – وهي الجولة السادسة من القتال في صعدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، يمتد النزاع في صعدة إلى السعودية، التي تنضم إلى القتال ضد الحوثيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، يدعي تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية المسؤولية عن الهجوم الفاشل على الطائرة الأمريكية المتجهة إلى ديترويت.

2010 – في فبراير/شباط، توصل الحكومة والحوثيين إلى اتفاقية لوقف إطلاق النار.

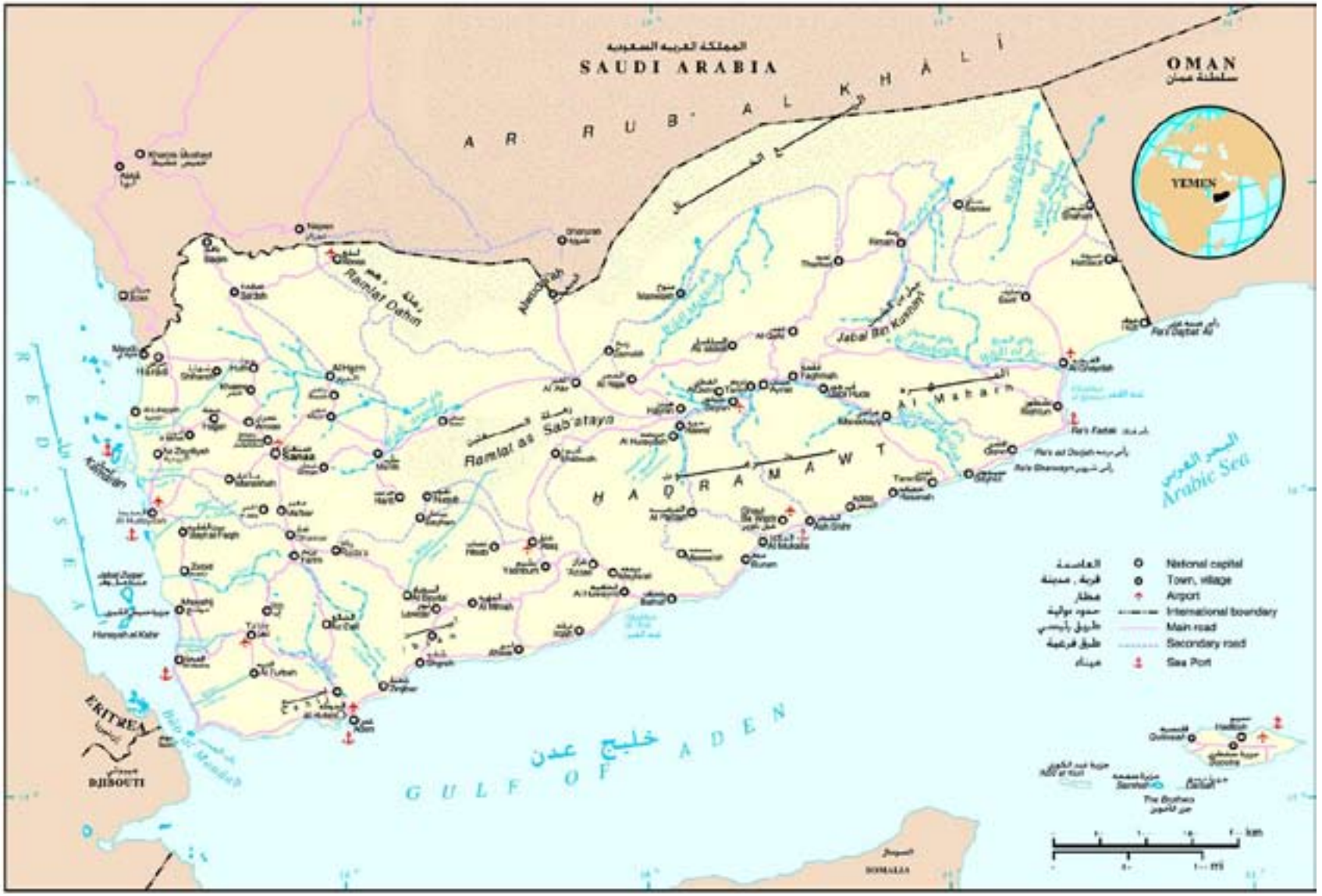
المملكة العربية السعودية
SAUDI ARABIA
OMAN
سلطنة عمان
YEMEN
ARABIAN SEA
RED SEA
GULF OF ADEN
خليج عدن
ERITREA
DJIBOUTI
SOMALIA
Ramlat Dahin
Ramlat as Sab'atayn
Jabal Bin Kasmah
Al Mahrah
HADRAMAWT
Arabian Sea
Hanish al Kabir
Perim
The Brothers
Socotra
Sanhah
Qalansiyah
Abd al Kuri
Samhah
Dalisah
National capital
Town, village
Airport
International boundary
Main road
Secondary road
Sea Port
العاصمة
قرية ، مدينة
مطار
حدود دولية
طريق رئيسي
طرق فرعية
ميناء

1. مقدمـة

«... يجب أن تكفل الدول أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني.»

قرار صادر بالإجماع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر/كانون الأول 2009.[1]

تتخلى السلطات اليمنية عن حقوق الإنسان باسم الأمن. وعلى المستوى الدولي، يُطلب من الحكومة اتخاذ إجراءات قاسية لمكافحة أنصار تنظيم القاعدة المتمركز في اليمن. وفي الداخل تواجه الدولة دعوات متنامية للانفصال في الجنوب، ونزاعاً متقطعاً مع حركة تمرد (تعرف باسم «الحوثيون») في الشمال، الذي أسفرت جولته الأخيرة في العام الماضي إلى النـزوح القسري لأكثر من ربع مليون شخص. وفي أواخر عام 2009، نشرت المملكة العربية السعودية، وهي الدولة القوية الجارة لليمن، قواتها المسلحة ضد الحوثيين عندما امتد النـزاع عبر الحدود. بيد أن الضغوط الداخلية والضغوط الخارجيةعلى السواء لا تشكل مبرراً أو ذريعة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعتبر الحكومة اليمنية مسؤولة عنها.

كما يواجه اليمن أوضاعاً اقتصادية مزرية؛[2] إذ أن نحو ثلث عدد سكانه، البالغ 24 مليون نسمة، يعانون من جوع مزمن[3]، ويعيش قرابة نصف السكان على أقل من دولارين أمريكيين يومياً.[4] ويعاني نحو 43 بالمئة من الأطفال دون سن الخامسة من نقص التغذية،[5] حيث يشكل انتشار أطفال الشوارع الذين يمتهنون التسول وبيع الأشياء الرخيصة في كل مكان أحد تجلياته. كما يعاني الشباب من الارتفاع المفرط لمعدلات البطالة في صفوفهم. ولا يزال ملايين اليمنيين يقاسون عواقب تصويت حكومتهم ضد قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق باستخدام القوة عقب غزو العراق[6] للكويت في عام 1990، الذي أدى إلى قطع جميع المساعدات الدولية تقريباً وطرد مئات الألوف من العمال اليمنيين من دول الخليج، وبشكل أساسي من المملكة العربية السعودية. إن هذه العوامل جميعها أدت إلى أن يحتل اليمن المرتبة 140 من أصل 182 بلداً في مؤشر التنمية الإنسانية، وهو مقياس مقارن يتعلق بمتوسط العمر المتوقع والتعليم ومستوى المعيشة.[7] ومع نضوب الموارد الطبيعية القليلة للبلاد، ومنها النفط والماء، فإن آفاق النمو والتنمية المستقبلية تبدو مقفرة.

أطفال في صنعاء القديمة
© Amnesty International

ولم تتمكن الدولة اليمنية التي تم إفقارها من تلبية احتياجات سكانها الذين يتنامى عددهم بسرعة، أو ممارسة السيطرة الفعالة على مناطق واسعة من أراضيها، التي تسيطر عليها قبائل تمتلك

الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة. وفي بلد يعتبر حمل الأسلحة من طقوس الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة لمعظم الشباب، فإنه يتم اقتناء وتوزيع ملايين القطع من الأسلحة النارية.[8]

وقد تصاعدت الضغوط الخارجية على الحكومة اليمنية في 25 ديسمبر/كانون الأول 2009 وبعده، عندما قيل إن النيجيري عمر فاروق عبدالمطلب تلقى تدريباً مع تنظيم القاعدة في اليمن، وحاول تفجير طائرة أمريكية متجهة إلى ديترويت على ما يبدو. وذُكر أن مسؤولين أمريكيين كانوا يدرسون سبل توسيع نطاق التعاون العسكري والاستخباري مع اليمن.[9] وفي مطلع عام 2010، أعلنت حكومة الولايات المتحدة عن تقديمها مبلغ 155.3 مليون دولار أمريكي كمساعدة أمنية إلى اليمن، خُصصَّ منها مبلغ 34.5 مليون دولار لقوات العمليات الخاصة اليمنية بهدف تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب.[10] بيد أنه لم يظهر دليل يُذكر على وجود أي اهتمام بتأثير هذه العمليات الأمنية على أوضاع حقوق الإنسان. وقد برز هذا الأمر في أبريل/نيسان 2010 عندما أذنت حكومة الولايات المتحدة بقتل أنور العولقي، العضو المشتبه به في تنظيم القاعدة، وهو مواطن أمريكي يختبئ في اليمن، وقالت إنه يشكل تهديداً مباشراً للولايات المتحدة.[11] وكما سيشرح تفصيلا فيما بعد فان القتل المستهدف خارج نزاع معين ومستمر يعد إعداماً خارج القانون.[12] وفي مايو/أيار 2010، ذُكر أن الوكالات العسكرية والاستخبارية الأمريكية قامت بتكثيف عمليات المراقبة في اليمن باستخدام طائرات الاستطلاع والأقمار الصناعية واعتراض الاتصالات بهدف اقتفاء آثار القاعدة، وتقديم معلومات إلى قوات الأمن اليمنية.[13]

بيد أن الهاجس الأمني الرئيسي بالنسبة للعديد من الناس في اليمن يتمثل في احتمال أن يعلقوا في أتون الردود الحكومية القمعية والكاسحة على مظاهرات الاحتجاج في الجنوب والنـزاع المسلح في الشمال. وعلى الرغم من مزاعم الحكومة، فإنه لا يبدو أن ثمة أدلة على وجود أية صلات بين الحوثيين أو الحراك الجنوبي وبين تنظيم القاعدة. إذ يبدو أن الحركتين تتسمان بالطابع الشعبي وتُحركهما دوافع الغضب من التمييز المتصوَّر الذي تمارسه الحكومة ضدهما، بالإضافة إلى المظالم المحلية الأخرى.

من ناحية أخرى، ارتكب المتشددون الذين تتهمهم الحكومة بأن لهم صلات بتنظيم القاعدة وغيره من الجماعات المسلحة الإسلامية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في اليمن، ومنها الهجمات المميتة ضد المدنيين. وينبغي إدانة مثل هذه الهجمات وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. إن من واجب الحكومة توفير الحماية للسكان الذين يعيشون على أراضيها من التعرض لمثل هذه الهجمات. ولكنها حين تفعل ذلك، ينبغي أن تكفل اتساق التدابير التي تستخدمها مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أنها، في الممارسة العملية، لجأت على نحو متزايد إلى الوسائل غير القانونية، ومنها عمليات الاختفاء القسري والقتل غير القانوني والاعتقال التعسفي والاستخدام المفرط للقوة – وهي انتهاكات ترتكبها أجهزة الأمن التي لا تخضع للمساءلة وترتبط بالرئيس مباشرة. وقد استُهدف الأشخاص الذين يُزعم أنهم على صلة بالقاعدة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ومنها ما أدى إلى مقتل أشخاص آخرين، بينهم أطفال من غير المستهدفين. واحتُجز مئات، وربما آلاف الأشخاص، لفترات طويلة من دون تهمة أو محاكمة. كما اختفى بعضهم، وتعرض بعضهم الآخر للتعذيب، بينما حُكم على آخرين بالإعدام أو بالسجن فترات متفاوتة إثر محاكمات جائرة.

وفي النـزاع الدائر في منطقة صعدة في الشمال، قُتل مئات المدنيين، وربما آلاف، في الفترة 2009–2010، حيث سقط العديد منهم ضحايا للهجمات غير المتناسبة وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وقد اتسمت الجولة السادسة من المعارك التي نشبت في أواخر عام 2009 وأوائل عام 2010 بالحدة، حيث استُخدم فيها القصف الجوي العنيف من قبل قوات الأمن اليمنية والجيش السعودي، مما أسفر عن وقوع العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين ونزوح نحو 280,000 شخص. وفي الجنوب استهدفت

صنعاء القديمة
© Amnesty International

قوات الأمن أشخاصاً بارزين من الحراك الجنوبي بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وقتلت وجرحت مئات المتظاهرين أثناء مظاهرات الاحتجاج السلمية. ومنذ فبراير/شباط 2010، عندما تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحوثيين والحكومة، يبدو أن الأخيرة وجَّهت الكثير من طاقاتها وقواتها ضد الحركة الانفصالية في الجنوب والأشخاص الذين لهم صلات بتنظيم القاعدة، الذين تدعي الحكومة أن وجودهم يتركز في هذه المنطقة أو بالقرب منها.

كما استُهدف الأشخاص الذين كان يجهرون بانتقاد السياسات الحكومية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون. واستُخدمت القوانين والمحاكم المتخصصة التي أُنشأت باسم مكافحة الإرهاب وللمعاقبة على جرائم الإعلام، لقمع حتى الذين يناقشون النـزاع في صعدة والتظلمات التي يعبر عنها الحراك الجنوبي ليس إلا. كما تعرضت الحريات الثمينة، ولاسيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام والحق في التظاهر السلمي، للتقييد بصورة تعسفية.

إن نمط انتهاكات حقوق الإنسان باسم الأمن يعتبر بمثابة رفض لدعوة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2002 السلطات اليمنية إلى «ضمان ألا يصبح الخوف من الإرهاب مصدراً للانتهاكات».[14] كما يعتبر تحدياً للدعوات المتكررة إلى جميع الدول من قبل مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني.[15]

كما تمثل الانتهاكات ابتعاداً عن المقاربة الأكثر إيجابية لحقوق الإنسان من جانب السلطات اليمنية التي شهدها اليمن في الآونة الأخيرة نسبياً. فقد صدَّق اليمن على عدد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأُنشئت وزارة لحقوق الإنسان. وأدخلت القوانين الجديدة تحسينات على ضمانات المحاكمات العادلة. واستطاعت جماعات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن تعمل بلا عوائق بوجه عام. وكانت الصحافة تُعتبر الأكثر تنوعاً وحرية في المنطقة. لكن هذا الاتجاه انقلب الآن، وأصبحت المكتسبات التي أُحرزت عرضة للخطر.

وأدى الدعم الدولي الكبير «لحملة مكافحة الإرهاب» من دون انتقادات إلى تسهيل لجوء الحكومة اليمنية إلى الأساليب غير القانونية، ليس ضد الأشخاص الذين يشتبه في صلاتهم بتنظيم القاعدة فحسب، وإنما ضد جميع المعارضين المتصوَّرين. ففي 27 يناير/كانون الثاني 2010، عقدت حكومة المملكة المتحدة اجتماعاً دولياً رفيع المستوى حول اليمن في لندن. وركزت الحكومات الممثَّلة في ذلك الاجتماع على ضرورة ملاحقة الذين يشكلون خطر القيام بهجمات عنيفة على أفراد الجمهور، ولكنها لم تأت على ذكر ضرورة تقيد الحكومة اليمنية التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي أثناء قيامها بذلك. كما فشل الاجتماع في تحديد معايير تكفل عدم استخدام أية مساعدات عسكرية وأمنية لليمن في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

يتضمن هذا التقرير تقييم منظمة العفو الدولية لقضايا الأمن وحقوق الإنسان في اليمن. ولكنه لا يتناول بواعث القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لدى المنظمة، من قبيل العنف والتمييز ضد المرأة أو التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على النطاق الأوسع، أو تطبيق واستخدام عقوبة الإعدام، أو اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء وترحيلهم.[16]

ويستند التقرير إلى الأدلة التي تمكنت منظمة العفو الدولية من جمعها أثناء زيارة بحثية قامت بها المنظمة إلى اليمن لمدة أسبوعين في مارس/آذار 2010، حيث أجرى مندوبوها مقابلات مع عشرات العائلات النازحة بسبب النـزاع في صعدة وعشرات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقربائهم. وقد أُجريت المقابلات جميعاً في صنعاء وعدن. كما تحدث المندوبون إلى عدد من النشطاء وغيرهم من أفراد المتجمع المدني، من بينهم محامون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء الدفاع عن حقوق النساء والأطفال، بالإضافة إلى ممثلي منظمات اللاجئين والمنظمات الإنسانية. كما تم جمع معلومات أخرى من تقارير وسائل الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وعدد آخر من المنظمات المتنوعة.

وكان من دواعي سرور الوفد أنه التقى بنائب وزير حقوق الإنسان علي صالح تيسير ووزيرة حقوق الإنسان الدكتورة هدى علي عبداللطيف البان في بداية زيارته الخاصة بتقصي الحقائق وفي نهايتها. وقد شدد كلاهما على استعدادهما لمساعدة مندوبي المنظمة[17] وللعمل مع منظمة العفو الدولية من أجل «إقامة التوازن الصحيح بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان».[18] كما التقى المندوبون مسؤولين آخرين في الدولة، من بينهم رئيس نيابة المحكمة الجزائية المتخصصة في عدن. بيد أنه لم تتم تلبية الطلبات المتعلقة بالاجتماع بوزير الداخلية والنائب العام. كما أن عدة محاولات للحصول على إذن بحضور جلسات المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء باءت بالفشل، ومُنع مندوبو المنظمة مرتين من دخول المحكمة.

وأثناء الزيارة أثار مندوبو المنظمة بواعث قلق أولية مع وزيرة حقوق الإنسان، وأعقب ذلك إرسال مذكرة تتضمن تفاصيل بواعث القلق إلى الوزيرة في مايو/أيار. وعلى الرغم من أن المنظمة طلبت رداً على مذكرتها بحلول يونيو/حزيران 2010، فإن السلطات اليمنية لم ترد. كما كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى سلطات السعودية بخصوصالنزاع في صعده (انظر الفصل 4) وكذلك بالنسبة إلى الولايات المتحده الأمريكية بخصوص هجوم أبين (أنظر الفصل 3، عمليات القتل غير القانوني على أيدي قوات الأمن)، ولكنها لم تتلق رداً على الرسالة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

وأُعيقت أبحاث منظمة العفو الدولية عن طريق تقييد وصول مندوبي المنظمة إلى أنحاء أخرى من البلاد لأسباب أمنية، ومنها منطقة صعدة بأكملها ومعظم أراضي الجنوب خارج مدينة عدن. وكان من الصعب أو المستحيل التحقق من بعض المعلومات التي تم الحصول عليها، ومنها ما يتعلق بانتهاكات مزعومة، وذلك بسبب قطع شبكات الهاتف الخليوي ومنع الحكومة للصحفيين وغيرهم من المراقبين المستقلين من الوصول إلى المناطق الحساسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأشخاص لم يكونوا مستعدين للتعريف بهوياتهم كمصادر للمعلومات خوفاً من العمليات الانتقامية ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم من قبل الحكومة أو أصحاب العمل أو الجامعة. ومع ذلك، فإن الشهادات والمعلومات التي جُمعت وفرَّت أدلة دامغة على وجود أنماط معينة من الانتهاكات.

ويحث التقرير الحكومة اليمنية على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب. وإلى جانب التوصيات التفصيلية الواردة في نهاية كل فصل، فإن منظمة العفو الدولية:

- تدعو الحكومة وكافة الجماعات المسلحة إلى احترام حقوق الإنسان؛

- تدعو السلطات اليمنية إلى وضع حد للجوء إلى عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وعمليات الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين وعمليات القتل المستهدف والمحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام؛

- تدعو السلطات اليمنية والسلطات السعودية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي على أيدي قواتهما أثناء الجولة السادسة من نزاع صعدة، وضمان المساءلة عنها؛

- تدعو المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على السلطات اليمنية وجميع الحكومات المتورطة في اليمن من أجل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع الأوقات.

2. الانتهاكات باسم الأمن

«إن الاعتقال السري لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما أنه يصل إلى حد الانتهاك المتعدد الأوجه لحقوق الإنسان، والذي لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالة الطوارئ.»

دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب.[19]

إطار حقوق الإنسان

اتخذت الحكومة اليمنية تدابير مهمة لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان خلال التسعينيات من القرن المنصرم ومطلع العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين. فقد أدخلت حقوقاً عديدة في الدستور وغيره من التشريعات، تكفل الحق في المحاكمة العادلة وتجريم الاعتقال التعسفي والتعذيب؛[20] وعيَّنت وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان، وفي عام 2003 أنشأت وزارة خاصة بحقوق الإنسان.[21] وأتاحت للمجتمع المدني فرصة الازدهار؛ إذ أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام انتقاد سياسات الحكومة والعمل إلى حد كبير بلا خوف من التدخلات والعقوبات. كما سمحت لمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية بدخول البلاد، وشاركت في حوار حقيقي معها. ومع مرور السنين، لعبت وزارة حقوق الإنسان بوجه خاص دوراً في تيسير عقد الاجتماعات مع السلطات الحكومية وترتيب الزيارات إلى سجناء يعتبرون مثار قلق لمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات.

كما أصبح اليمن دولة طرفاً في العديد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، سواء في التسعينيات من القرن الماضي نتيجة لإرث التصديق على هذه المعاهدات من قبل جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، أو في مطلع التسعينيات بمبادرة منها. وتشمل تلك المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛[22] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛[23] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)؛[24] واتفاقية حقوق الطفل؛[25] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛[26] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛[27] واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.[28] كما أنها دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949[29] والبروتوكولين I و II الملحقين بها.[30]

ومنذ عام 2000، ومع إطلاق مبادرات مكافحة الإرهاب في أعقاب التفجير الانتحاري الذي استهدف المدمرة الأمريكية «يو إس إس كول»،[31] أجرت السلطات تغييرات دستورية واعتمدت ممارسات أدت إلى تآكل إطار حقوق الإنسان بصورة خطيرة. وفي عام 2002 أنشأت الحكومة قوة أمن جديدة، وهي جهاز الأمن القومي. وشأنه شأن جهاز المخابرات الوطني اليمني، وهو الأمن السياسي، فإنه يقدم تقاريره إلى الرئيس علي عبدالله صالح مباشرة، ولا يخضع لأي إشراف قضائي.[32] إن ذلك يعطي كلا الجهازين، من ناحية فعلية، رخصة

للعمل خارج إطار القانون. أما السلطة الثالثة المتورطة في عمليات القبض على الأشخاص، ومنهم السجناء السياسيون، فهي إدارة البحث الجنائي الخاضعة لوزارة الداخلية.

في عام 2004، قامت الحكومة بتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجزائية المتخصصة. 33، التي أُنشأت أصلاً بقرار رئاسي في عام 1999[34]، بحيث سُمح لها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أمن الدولة، التي عُرِّف معظمها بعبارات فضفاضة وغامضة. ومع أنه من المفترض أن تتَّبع المحكمة قانون الإجراءات الجزائية 35، فإنها لا تفعل ذلك أحياناً، وإن القضايا التي تنظر فيها لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة بوجه عام. وقال نشطاء ومحامون في اليمن إن المحكمة الجزائية المتخصصة غير دستورية.[36] ورفض بعضهم تمثيل المتهمين الذين يُحاكمون أمامها على ذلك الأساس.

لقد كانت المحكمة الجزائية المتخصصة في الأصل محكمة منفردة تُعقد في صنعاء فقط. بيد أن مجلس القضاء الأعلى أنشأ ثلاث محاكم جزائية متخصصة إضافية في كل من عدن والحديدة وحضرموت.[37] وفي الوقت نفسه، أنشأ محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات في صنعاء تتمتع بولاية قضائية وطنية (أنظر الفصل 6، محكمة متخصصة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات).[38] وقد أدت الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم إلى تآكل حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التعبير.

إن المراجعة التشريعية الجارية، التي شملت صوغ قانون مكافحة الإرهاب، الذي لا يزال قيد النقاش، تشكل تهديداً يمكن أن يقوض حماية حقوق الإنسان في بعض الحالات. وإن القانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي سُن في يناير/كانون الثاني 2010، يقتضي من المحاميين كشف النقاب عن المعلومات المتعلقة بموكليهم في حالة الاشتباه في أن الموكلين ارتكبوا جرائم بموجب هذا القانون،[39] وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ السرية بين المحامي وموكله.[40] وتنص المادة 4 من هذا القانون على تعريف فضفاض لتجريم تمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال، يشمل التعريف «تمويل ارتكاب... – أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها».[41] بيد أنه لا يتضمن أية قائمة بمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات. إن انعدام اليقين الذي يخلقه التعريف لا يتماشى مع مبدأ «القانونية»، الذي يتطلب الدقة في القوانين التي تعرِّف الجرائم الجنائية.[42] إن مشروع قانون مكافحة الإرهاب يفتقر إلى الإجراءات القانونية الضرورية لحماية حقوق المشتبه بهم أثناء القبض عليهم واحتجازهم، ويقترح التوسع في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن التعديلات المقترحة على قانون العقوبات[43] يمكن أن تسمح باستخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث، وهي ممارسة محظورة بموجب القانون في الوقت الراهن، حتى لو حدثت أحياناً في الممارسة العملية.[44] وثمة مشروعا قانونين يتعلقان بوسائل الإعلام يمثلان خطراً يتهدد حرية التعبير (أنظر الفصل 6، القمع القانوني والقضائي لحرية الصحافة).

عمليات الاعتقال التعسفي وحالات الاختفاء القسري

«... لم يكن أبكم، الله العالم ما الذي فعلوا به حتى يكون هكذا».

نعيمه يحيى أم السجين عبد الرحمن يحيى اللاحجي عمره 15 عاماً

في حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم 6 فبراير/شباط 2007، قُبض على **محمد محمد القولي**، وعمره 33 عاماً، في محل البقالة الذي يعمل فيه في حي الصافية بصنعاء. وقالت أسرته لمنظمة العفو الدولية إن نحو عشرة من أفراد قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية وصلوا في ثلاث سيارات.[45] واقتاد أربعة منهم محمد إلى

الخارج وأوسعوه ضرباً. وقد حاولت التدخل، إلا أن الرجال هددوها بالضرب كذلك. وقالت للمنظمة: «لم يكن محمد يريد الذهاب معهم. وقال: «ماذا فعلت؟ وما الذي يريدونه مني؟، وما عساهم فاعلون بي؟» واكتشفت العائلة فيما بعد أنه كان محتجزاً لدى إدارة البحث الجنائي. ولم يُسمح لها بزيارته طوال الأشهر الأربعة التي احتجزته فيها إدارة البحث الجنائي، مع أنه سُمح لها بإرسال الطعام إليه. ثم نُقل إلى حجز الأمن السياسي، مع أن هذا الجهاز نفى احتجازه له في الشهرين الأولين. وقالت أسرته إن موظفي الأمن السياسي طلبوا من محمد، بعد مرور 18 شهراً في الحجز، التوقيع على وثائق تقول إن أفراد العائلة كانوا حوثيين ومن أنصار رجل الدين الزيدي الشيعي الراحل وعضو البرلمان السابق حسين بدر الدين الحوثي. بيد أنه رفض التوقيع، ولذا وضعوه في زنزانة تحت الأرض لمدة شهر. بعد ذلك، وقَّع على الوثائق، ثم حوكم في وقت لاحق وأُدين وحُكم عليه بالسجن بتهمة المشاركة في «عصابة مسلحة» أثناء القتال في منطقة بني حشيش بمحافظة صنعاء في عام 2008، مع أنه كان محتجزاً في ذلك الوقت كما هو واضح.

وواجه مئات الأشخاص مصائر مشابهة بعد احتجازهم لأسباب أمنية في السنوات الأخيرة. ويبدو أنه قُبض على العديد منهم تعسفياً، إذ أنهم لم يعتقلوا بناء على مذكرة توقيف، ولا أثناء ارتكابهم فعلاً جنائياً، وهما شرطان ينبغي توفرهما كي يكون الاعتقال قانونياً بموجب قانون الاجراءات الجزائية والدستور اليمني.[46] كما أنه لا يتم إبلاغ مثل هؤلاء الأشخاص بأسباب اعتقالهم، ولا يُسمح لهم بالاتصال بأشخاص من اختيارهم، ولا بتوكيل محاميين عند إلقاء القبض عليهم كما يقتضي قانون الإجراءات الجزائية أيضاً.[47]

«إن الاعتقال السري يشكل انتهاكاً لحق الشخص في الحرية والأمن ولحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين... وإن كل اعتقال سري يعتبر اعتقالاً بمعزل عن العالم الخارجي بحسب تعريفه ... وحتى لو كان الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات قصيرة نسبياً، فإنه يمكن أن يشكل انتهاكاً للالتزام... بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بروح إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ... إن الاعتقال السري بهذه الصفة قد يشكل نوعاً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد يُستخدم الاعتقال السري لتسهيل وقوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...»

دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب.[48]

وقال معتقلون سابقون وأقرباء السجناء والمحامين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إن الأشخاص المحتجزين لأنهم من المشتبه بهم أمنياً أو لأنهم ينتقدون الحكومة، يتعرضون لطائفة من الانتهاكات الخطيرة، ومنها الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتعذيب والمحاكمات الجائرة. إن مثل هؤلاء الأشخاص يُحتجزون بشكل عام من قبل جهازي الأمن السياسي والأمن القومي، وكثيراً ما يُحتجزون لأسابيع أو أشهر، من دون إشراف قضائي ومن دون اعتراف السلطات باحتجازهم، في زنازن وسجون خاضعة لسيطرة أجهزة الشرطة والأمن التي لا تخضع للمساءلة إلى حد كبير. إن السلطات اليمنية، بإخفائها حقيقة احتجازهم أو بعدم الإفصاح عنه لأسابيع أو أشهر، فإنها تُخضعهم للاختفاء القسري. وأثناء احتجازهم في ظروف سرية لدى جهاز الأمن القومي، فإن المعتقلين كثيراً ما يتعرضون لأشكال للتعذيب، ومنها التعليق من الرسغين لفترات طويلة أثناء الاستجواب. وبعد ذلك، عادة ما يتم نقلهم إلى سجن الأمن السياسي ويُسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم أخيراً. ويظل بعضهم محتجزين من دون تهمة أو محاكمة لعدة أشهر أو سنوات، بينما يُتهم آخرون بارتكاب جرائم ويتم تحويلهم إلى النظام القضائي، حيث غالباً ما يواجهون المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. وفي حالات أخرى أُطلق سراح المعتقلين من دون تهمة. وذُكر أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب وسواه من ضروب إساءة المعاملة أثناء احتجازهم لدى الأمن السياسي. ولا يسمح جهازا الأمن السياسي والأمن القومي للمعتقلين بالاتصال بمحامين لتمثيلهم إلا بعد توجيه تهم لهم.

إن سلطات الاعتقال الثلاث – وهي الأمن السياسي والأمن القومي وإدارة البحث الجنائي – تعمل بصورة مستقلة عن بعضها بعضاً في بعض الأحيان، وبصورة منسقة في أحيان أخرى. فالأشخاص الذين يعتقلون لدى الأمن القومي، يتم اعتقالهم في مراكز الاعتقال التابعة لإدارة البحث الجنائي في بعض الأحيان على سبيل المثال. بيد أن هذه الهيئات الثلاث جميعها نادراً ما تكون متسقة مع المقتضيات القانونية بإبراز مذكرة توقيف قبل تنفيذ عملية الاعتقال، وعادة ما تتجاهل الضمانات الأخرى المفترضة ضد التوقيف والاحتجاز التعسفيين. ونتيجة لذلك فإن العائلات قد تواجه صعوبات جمة وحالات تأخير في اكتشاف ما إذا كان قريبها المفقود محتجزاً أولاً، ومن ثم مكان احتجازه وأسباب احتجازه. وغالباً ما يقضي الأقرباء أياماً وأسابيع وحتى أشهراً وهم يتنقلون من سلطة إلى أخرى، ومن مركز اعتقال إلى آخر، في حالة من القلق العميق مما يبدو أنه سعي عبثي للحصول على معلومات بشأن أحبائهم.

لقد أصبحت أنماط الانتهاكات هذه حادة ومستحكمة في السنوات التسع التي انقضت بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي وغيره من الأهداف في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول 2001. لقد كانت الاعتقالات التعسفية موجودة قبل ذلك التاريخ، ولكنها قليلة ومتفرقة. أما اليوم فقد غدت شائعة وواسعة الانتشار وجزءاً من السياسة الحكومية وإن كانت غير مكتوبة وغير معترف بها. وقد تغيرت الوتيرة اليوم بشكل هائل مقارنةً بفترة ما قبل عام 2001، مع تخلي السلطات عن حقوق الإنسان في مواجهة التحديات الأمنية للسنوات الأخيرة.

وعانت عائلات عديدة من العذاب والخوف وعبء النفقات المالية في بحثها عن أبنائها المختفين. فقد قالت فاطمة علي محمد الفقيه، زوجة **العزي صالح أحمد راجح**، لمنظمة العفو الدولية إن زوجها اختفى لمدة ثمانية أشهر ونصف الشهر عقب القبض عليه من قبل ثمانية رجال يرتدون ملابس مدنية في 7 مايو/أيار 2007:

«كنا ندور عنه في الأمن السياسي والأمن القومي والبحث الجنائي، لكن لم يعترفو بوجوده. وبعد ذلك اعترفوا بوجوده لديهم وقالوا لنا هو متحفظ عليه فقط.»[49]

واختفى **ياسر الوزير**، وهو خطيب مسجد عمره 28 عاماً، بعد مغادرة منـزله في منطقة بئر الشايف بالقرب من شارع العدل بصنعاء في حوالي الساعة الحادية عشرة من صبيحة يوم 5 يوليو/تموز 2008 بينما كان في طريقه إلى الحلاق لقص شعره. وقالت زوجته علا ووالده عبدالله الوزير لمنظمة العفو الدولية إنهما بعد الاتصال الهاتفي بكل من يخطر على البال، سألوا إدارة البحث الجنائي، التي نصحتهم بمراجعة الأمن السياسي. وفي الأسابيع التالية، ذهبت زوجته الحامل مع قريبات أخريات أكثر من عشر مرات إلى الأمن السياسي، «الذي نفى أن يكون ياسر الوزير محتجزاً لديه»، مع أنه كان بالفعل محتجزاً هناك. وبعد مرور قرابة شهرين ونصف الشهر، أبلغهم مدير الأمن القومي أن ملف ياسر «نظيف»، وهذا يعني أنهم لم يعتبروه في عداد الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً خاطئة، بيد أنه كان قيد «الحجز الوقائي». كما أبلغهم بالذهاب مرة أخرى إلى الأمن السياسي يوم السبت التالي. وعندما ذهبوا إلى هناك، اعترف الأمن السياسي، للمرة الأولى، باحتجازه لديه. ولكنهم لم يسمحوا لعائلته بزيارته إلا في 8 سبتمبر/أيلول 2008. وفي وقت لاحق، حوكم ياسر وسُجن لمدة ثماني سنوات من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة (أنظر الفصل 4، عمليات الاعتقال والمحاكمات).

«إن المعاناة التي تصيب أفراد عائلة الشخص المختفي قد تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، كما تشكل انتهاكاً للحق في بناء أسرة...»

دراسة مشتركة حول الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب[50]

ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن كل من يقبض عليه يجب أن يُقدم إلى قاض أو مدع عام في غضون 24 ساعة، ويجوز له تمديد فترة الاعتقال لمدة سبعة أيام أو الأمر بإخلاء سبيله.[51] ولتمديد فترة الاعتقال لمدة أقصاها ستة أشهر، ينبغي الحصول على أمر من المحكمة، مع مراجعته دورياً من قبل قاض أو محكمة [52]، وبعد ذلك ينبغي إطلاق سراح المعتقل إذا لم توجه إليه تهمة. كما ينص قانون الإجراءات الجزائية على أن للمعتقلين الحق في رفض الرد على الأسئلة في غياب المحامي.[53] بيد أنه يُضرب بجميع هذه الضمانات عرض الحائط في قضايا الأشخاص المشتبه بهم أمنياً ومنتقدي الحكومة. وإن عدم احترام هذه الضمانات لا يتسق مع القوانين الوطنية، بل إنه في العديد من الحالات، إن لم يكن جميعها، يشكل انتهاكاً لالتزامات اليمن الدولية بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه». وتضيف المادة قائلة: «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه». وبالفعل إن الأحكام الواردة في القانون اليمني والتي تجيز الاعتقال لفترات طويلة من دون تهمة تعتبر غير متسقة مع هذه المادة. كما تنص المادة 9 على أن «يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني». وقالت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إنه من بين «الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يأتي الحق في تلقي مساعدة قانونية مستقلة ومساعدة طبية مستقلة، وفي الاتصال بذويهم».[54]

إن معظم الذين اعتُقلوا على خلفية نزاع صعدة ظلوا محتجزين لأشهر أو سنوات من دون تهمة. كما أن معظم الذين حوكموا وُجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وجرائم تتعلق بتعريض حياة الناس للخطر (المواد من 121 إلى 136 ومن 137 إلى 146 من قانون العقوبات على التوالي). وتشمل هذه التهم الاشتراك في «عصابة مسلحة» تهدف إلى «اغتصاب الأراضي»، أو «نهب الأموال المملوكة للدولة» أو التي «هاجمت جماعة من الناس أو قاومت رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين» (المادة 133). كما تشمل «كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً... متى كان من ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر» (المادة 137). إن معظم الذين يُعتقلون على خلفية الاضطرابات في الجنوب يُحتجزون لعدة أيام أو أسابيع، ثم يُطلق سراحهم من دون تهم. بيد أن الذين تتم مقاضاتهم يُتهمون بإلحاق الضرر بوحدة اليمن بموجب المادة 125 التي تشمل «كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها». كما يواجه الأشخاص الذين يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة تهماً من قبيل المشاركة في «عصابة مسلحة وإشعال حريق أو إحداث تفجير... من شأنه أن يعرض حياة الناس أو ممتلكاتهم للخطر.» وتُوجه للبعض تهم بموجب الفصل الخاص بتزوير الوثائق (أنظر المواد 212-219).

ربما توجد أسباب معقولة للقبض على بعض الأشخاص الذين اعتُقلوا واتهامهم ومحاكمتهم، سواء كان ذلك بالارتباط بنـزاع صعدة أو بالحراك الجنوبي، أو بتنظيم القاعدة أو بقضايا أخرى. بيد أن جريمة «المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها» المنصوص عليها في المادة 125، ليست دقيقة، كما أنها فضفاضة إلى حد أنها لا تفي بالاشتراطات الدولية «للقانونية»[55]، أو أنها تعرض للخطر بعض حقوق الإنسان، من قبيل حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات، وبلا مبرر. ونتيجة لذلك، فقد طالت موجات الاعتقال مجموعة واسعة من الأشخاص إلى حد مثير للقلق. ومن بين هؤلاء المعتقلين نشطاء في مجال حقوق الإنسان وصحفيون وأشخاص متهمون بالتجسس، وهي تهمة فضفاضة كذلك.

وفي بعض الحالات، عمد رجال الأمن إلى إلقاء القبض على أقرباء المشتبه بهم ممن لم تعتقلهم السلطات، واحتجزوهم كرهائن بغية إرغام المشتبه بهم على تسليم أنفسهم. وقد احتُجز بعضهم لعدة أشهر، وحتى لسنوات. ومن بين الأشخاص الذين اعتُقلوا لإرغام المطلوبين على تسليم أنفسهم أقرباء المشتبه بهم والأشخاص الذين «رعوا» أو كفلوا المعتقلين الذين تواروا عن الأنظار فيما بعد. ولذا فإن من غير المستغرب أن يؤدي نمط السلوك هذا إلى خوف العديد من اليمنيين من الذهاب إلى السلطات للاستفسار عن أقربائهم أو أصدقائهم المفقودين الذين يعتقدون أنهم محتجزون أو ربما يكونون مطلوبين للسلطات، وذلك خوفاً من أن يتم اعتقالهم واحتجازهم كرهائن لحملهم على تسليم ذويهم. إن احتجاز الرهائن يشكل نوعاً من الاعتقال التعسفي ويعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وبالفعل، فقد شددت لجنة حقوق الإنسان على أنه ليس ثمة من مبرر، حتى في حالات الطوارئ، لأن تتصرف الدول على نحو يشكل «انتهاكاً للقانون الإنساني أو المعايير الملزمة للقانون الدولي، باللجوء إلى احتجاز رهائن على سبيل المثال...»[56] وفي مراجعتها الأخيرة لأوضاع اليمن، دعت لجنة مناهضة التعذيب السلطات إلى «الكف عن احتجاز أقرباء المجرمين المزعومين كرهائن، ومعاقبة الجناة».[57]

عدن © Amnesty International

وتحدث **وائل عبداللطيف نعمان الكنيعي** لمنظمة العفو الدولية حول كيفية اعتقاله أثناء بحث السلطات عن شقيقه وليد، البالغ من العمر 29 عاماً.[58] وقال إنه في مارس/آذار 2004، عندما كان في التاسعة عشرة من العمر، قُبض عليه مع اثنين من أشقائه واثني عشر شخصاً من أصدقاء وليد في الأسبوع نفسه في عدن. وقد احتُجز شقيقه وحيد، الذي قُبض عليه في الحديدة، لمدة سنة في سجن الأمن السياسي في إب. كما احتُجز الأصدقاء الإثنا عشر الذين قُبض عليهم جميعاً في إب في السجن نفسه، حيث سُجن معظمهم لعدة أشهر. وقال وائل إنه عندما اعتُقل لم يكن قد تحدث إلى وليد منذ سنتين لأن الأخير كان في العراق. وقال إن رجالاً يرتدون ملابس مدنية أرغموه على ركوب سيارة لا تحمل لوحة أرقام، من دون إبراز أمر اعتقال، واقتادوه إلى سجن الأمن السياسي في التواهي، حيث تم استجوابه بشأن وليد وقيل له إنه سيظل محتجزاً إلى حين تسليمه. وبعد مرور ستة أسابيع قُبض على وليد، ولكن وائل ظل محتجزاً لمدة ستة أسابيع أخرى قبل إطلاق سراحه من دون أي توضيح. وقال وائل إن وليد محتجز حالياً في سجن الأمن السياسي في إب، ولم توجه إليه أية تهمة أو يُقدم إلى المحاكمة.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

«ضُربت حتى ضاع النفس عليَّ».

علي ناصر القاضي

يُحتجز معظم المشتبه بهم أمنياً في مراكز اعتقال تُدار خارج إطار القانون، ولاسيما تلك التي يديرها الأمن السياسي في صنعاء وجهاز الأمن القومي. ويحظر القانون الدولي التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

حظراً مطلقاً وفي جميع الظروف. كما أن القانون اليمني يحظر التعذيب، إلا أنه مازال متفشياً في أماكن الاعتقال بحسب ما ورد.

في 15 أو 16 ديسمبر/كانون الأول 2009، قُبض على **عبدالمجيد عمر حجام الحسني**، البالغ من العمر 16 عاماً، وهو طالب في مدرسة الكبسي في حي الجرف بصنعاء، شارع المتوكل، وفقاً لما قاله شقيقه بندر عمر حجام الحسني. وكان عبدالمجيد يستقل سيارة مع صديق له، عندما توقفت ثلاث سيارات وخرج منها نحو 10 رجال يرتدون ملابس مدنية وأمسكوا بعبد المجيد ووضعوا كيساً على رأسه. وقد شاهد صديقه ما حدث، ولكنه كان خائفاً جداً إلى حد أنه لم يجرؤ على إبلاغ عائلة عبدالمجيد، التي قضت أسابيع وهي تبحث عنه. وفي 24 فبراير/شباط 2010 أبلغ مدير التحقيقات في جهاز الأمن السياسي عائلته بأنه محتجز لدى الجهاز وأن باستطاعتها زيارته. وقال بندر عمر حجام الحسني إن عبدالمجيد أخبره بأنه نُقل إلى الأمن السياسي بعد قضاء 20 يوماً في حجز الأمن القومي، وإنه تعرض للتعذيب على مدى خمسة أيام أثناء احتجازه لدى الأمن القومي. وقال أيضاً إنه تعرض للكم والصفع والتعليق من السقف في وضع مؤلم ويداه مقيدتان معاً من الأمام، ووُضعت بينهما قطعة خشب، بحيث كان وزن جسده بأكمله مستنداً إلى رسغيه.

وقال بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم في الجنوب لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وقال **ناصر علي القاضي**، البالغ من العمر نحو 40 عاماً، إنه اعتُقل مرتين، الأولى على أيدي الأمن السياسي في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، والثانية على أيدي الشرطة أثناء حادثة «الأيام» في يناير/كانون الثاني 2010 (أنظر الفصل 6). وقال في معرض حديثه عن اعتقاله للمرة الثانية:

«قيَّد الأيدين بالرجلين وراح يضرب «برجوله» في الضهر والرأس، وضربني حتى فقدت الوعي وأخذوني بالاسعاف إلى المستشفى... والمرة الثانية كنا معتقلين في الزنزانة بعد أسبوع وضربوني حتى ضاع النفس عليَّ».

وقال المحامي **نجيب محسن عبدالله الجحافي** لمنظمة العفو الدولية إنه ما بين الساعة الخامسة والسادسة من صبيحة يوم 14 ديسمبر/كانون الأول 2009، طلب منه أربعة رجال يرتدون ملابس مدنية أن يركب في سيارتهم، بينما كان يقف عند تقاطع طرق في عدن بانتظار سيارة تقلُّه إلى الضالع. ثم قام اثنان منهم بتقييد نجيب، البالغ من العمر 40 عاماً، ووضع قناع على رأسه. وبعد رحلة استغرقت ست ساعات، وضعه الرجال الأربعة في غرفة صغيرة واحتجزوه فيها لمدة أسبوع تقريباً. وقد استجوبوه مرتين، لمدة أربع ساعات في كل مرة خلال الليل، وسألوه عن صلاته المزعومة بالحراك الجنوبي. وقال إنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب بإجباره على الوقوف طوال الوقت مع تجريده من جميع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية. وجرحوه في ظهره وأحدثوا حروقاً في ظهره وصدره ورجله، وضربوه على رأسه ورقبته، وهي مزاعم أيدتها الأدلة الطبية.[59] وفي 19 ديسمبر/كانون الأول أُعيد بالسيارة إلى صنعاء، حيث أُلقي به في الشارع. وعقب إطلاق سراحه وعودته إلى عدن، قدم شكوى إلى نقابة المحامين، التي أصدرت بياناً عاماً شجبت فيه ما حدث له ودعت إلى إجراء تحقيق في الحادثة. وقال إنه قدم شكوى رسمية إلى المدعي العام في عدن. وبحلول نهاية يونيو/حزيران 2010، لم يكن قد أُجري أي تحقيق في شكواه بحدود علمنا.

المحاكمات الجائرة والمحكمة الجزائية المتخصصة

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في صنعاء © Amnesty International

يُحتجز العديد من المشتبه بهم أمنياً ومنتقدي الدولة من دون تهمة أو محاكمة، بينما حوكم آخرون أمام المحاكم، وبالذات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي ذُكر أن المحاكمات التي تجريها لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وفي الممارسة العملية، فإن انتهاك حقوق المتهمين في محاكمة عادلة يبدأ قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، حيث كثيراً ما يتعرض الأشخاص المشتبه بهم أمنياً والمستهدفون بسبب انتقادهم للحكومة للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، الذي يُحرمون أثناءه من توكيل محامين ويكونون عرضة للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، غالباً بهدف انتزاع «اعترافات» يمكن أن تُستخدم كأدلة في ملاحقتهم قضائياً.

وعندما يتم تسليم المعتقلين إلى سلطات الادعاء، فإن هذه السلطات ملزمة بفحص وتقييم الأدلة التي تم جمعها، وتقرير ما إذا كان ينبغي توجيه تهم رسمية للمعتقل. أما في الممارسة العملية، فيقول المعتقلون إن سلطات الادعاء لا تفعل شيئاً سوى تدوين الشكوى التي يتقدمون بها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتتقاعس عن إجراء التحقيق في ذلك. فعلى سبيل المثال، قدم الصحفي وعضو الحزب الاشتراكي **محمد المقالح** (أنظر الفصل 6، المحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات) شكوى إلى المدعي العام المعني بقضيته من أنه كان قد أُخضع للاختفاء القسري والتعذيب على أيدي موظفي الأمن القومي، وطلب إجراء تحقيق في ذلك، ولكن المدعي العام لم يفعل شيئاً سوى تدوين الشكوى.

في عام 1999، أُنشئت المحكمة الجزائية المتخصصة بقرار رئاسي[60] إثر حادثة اختطاف عدد من السياح الأجانب وقتلهم في ديسمبر/كانون الأول 1998 في أبين (أنظر الفصل 3، هجمات القاعدة وغيرها من الجماعات المسلحة).[61] في البداية مُنحت المحاكم الجزائية المتخصصة ولاية قضائية على جريمة «الحرابة»،

وهي مصطلح يشمل، في قانون العقوبات اليمني، أفعال الاعتداء على الناس أو ترويعهم وسلبهم على الطريق العام أو في الصحارى أو المباني أو السفن أو الطائرات.[62] كما شملت الولاية القضائية للمحاكم الجزائية المتخصصة الجرائم التي تستهدف الدولة بشكل عام وموظفيها وممتلكاتها، فضلاً عن التهديدات المتصوَّرة لمصالحها الحيوية – من قبيل خطف الأجانب وخطف الطائرات والقرصنة وتخريب أنابيب النفط والاعتداء على القضاة.[63] وفي عام 2004، صدر مرسوم رئاسي تم بموجبه توسيع نطاق اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة، بحيث تشمل « الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية [64] ولم تنشر الحكومة أية تفاصيل إضافية بشأن الأفعال أو الجرائم المحددة التي تندرج تحت هذا التعريف الفضفاض، مما أثار بواعث القلق من أن تلك الصيغة كانت مقصودة كتعريف «شامل» يكون تفسيره في يد الحكومة وسلطات الأمن إلى حد كبير، ويمكن استخدامه بناء على تقديرهما، ليس ضد الأشخاص الذين يمثلون تهديداً أمنياً واضحاً فحسب، وإنما ضد الآخرين الذين تعتبر أنشطتهم أو تصريحاتهم محرجة أو عدائية أو مؤذية للحكومة.

في عام 2009 أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً أوضح فيه أن المحكمة الجزائية المتخصصة تتمتع بالولاية القضائية على طائفة واسعة من الجرائم المرتبطة بالأمن، شملت: (1) جرائم الحرابة؛ (2) جرائم التقطع؛ (3) جرائم القرصنة البحرية والجوية؛ (4) جرائم الاتجار بالمخدرات أو ترويجها؛ جرائم الإضرار والإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام؛ (6) جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من قبل فرد أو أكثر بالقوة؛ (7) جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين؛ (8) الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام؛ (9) جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء أدائهم وظيفتهم أو بسببها؛ (10) وجرائم الاعتداء على الشهود. إن جميع هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات باستثناء الجرائم المدرجة تحت رقم (2) والجرائم المدرجة تحت رقم (4)، المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[65]. وقانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية [66]، والجريمة المدرجة تحت رقم (3)، وهي غير معرَّفة بموجب أي قانون يمني بحدود علم منظمة العفو الدولية، ولكنها تخضع للمقاضاة بموجب أحكام قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع. أما الحكم الأول فهو متضمَّن في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

وفي القرار نفسه أنشأ مجلس القضاء الأعلى ثلاث محاكم جزائية متخصصة إضافية إلى جانب المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، وقرر المجلس أن هذه المحاكم يجب أن تُقام في عدن والحديدة وحضرموت.[67] وشأنها شأن المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، فإن لكل من هذه المحاكم الإقليمية سلطات إدعاء ومحكمة استئناف خاصة بها. كما أنشأ مجلس القضاء الأعلى محكمة جديدة للتعامل مع الجرائم المرتبطة بوسائل الإعلام والنشر، وتُعرف باسم المحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات. ومقرهذه المحكمة في صنعاء وتتمتع بولاية قضائية على المستوى الوطني (أنظر الفصل 6)[68] ولكنها، خلافاً للمحاكم الجزائية المتخصصة، ليس لها محكمة استئناف خاصة بها، وتُعقد جلسات الاستماع المتعلقة بدعاوى الاستئناف المقدمة من المحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات أمام محكمة الاستئناف العادية في صنعاء.

الحق في محاكمة عادلة

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي من بين أمور أخرى:

- الناس جميعاً سواء أمام القضاء.
- من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون.
- يجب أن تصدر جميع الأحكام بصورة علنية (إلا إذا اقتضت مصلحة الأحداث خلاف ذلك).

وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بشكل خاص، فإن المادة 14 تتضمن بعض الضمانات المحددة الأخرى:

- من حق كل شخص أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ذنبه.
- لا يُكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- يُعطى كل شخص من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره،
- لكل شخص الحق في مناقشة شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، واستدعاء شهود الدفاع، والحصول على تسهيلات الترجمة الضرورية.

منذ إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة في عام 1999، ظل الأشخاص المشتبه بهم أمنياً ومنتقدو الدولة ومعارضوها يُحاكمون أمام هذه المحكمة وليس أمام المحاكم الجزائية العادية. وقد أُثيرت تساؤلات خطيرة بشأن عدالة محاكماتهم. ففي بعض القضايا، مثلاً، بدا أن المحكمة الجزائية المتخصصة لم تتقيد بقانون الإجراءات الجزائية، مع أنها ينبغي أن تفعل ذلك، كما أنها لم تتخذ أية خطوات كافية للتحقيق في مزاعم المتهمين بأنهم تعرضوا للتعذيب، وأن «الاعترافات» التي أدلوا بها أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي كانت كاذبة وانتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب أو الإكراه. وبالفعل فقد ذُكر أن عدداً من المتهمين أُدينوا، فقط أو إلى حد كبير، بناء على مثل تلك الاعترافات المختلف بشأنها. وبموجب القانون الدولي، فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب لا يجوز أن تستخدمها المحكمة لإدانة الشخص الذي انتُزعت منه تلك الاعترافات.

إن المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تحظر صراحةً قبول الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب في أية محاكمات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. وتنص المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق للأشخاص المتهمين ألا يُجبروا على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب. وبالفعل فقد قالت لجنة حقوق الإنسان إنه إذا زعم شخص متهم أنه «تعرَّض لضغط جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من جانب سلطات التحقيق بهدف الحصول على اعتراف بالذنب. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم جاءت بإرادته الحرة يقع

على عاتق الدولة.[69] ومرة أخرى، لم تتم مراعاة هذه المعايير الخاصة بالمحاكمات العادلة في الممارسة العملية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

فعلى سبيل المثال، أثناء محاكمة **عبدالكريم علي عبدالكريم لالجي**، الذي أُدين بالتجسس «لصالح دولة أجنبية» وحُكم عليه بالإعدام (أنظر الفصل 5، عمليات الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة)، طلب محاميه إسقاط القضية المرفوعة ضده لأن الأدلة التي استندت إليها الإدانة اشتملت على اعتراف قال إنه انتُزع منه تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة من قبل جهاز الأمن القومي،[70] ولكن طلب المحامي رُفض. وقد سُمح بإجراء فحص طبي لعبدالكريم علي عبدالكريم لالجي بناء على طلب محاميه وتبين وجود آثار إصابات على جسده، زُعم أنها نتجت عن التعذيب. وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة الجزائية المتخصصة لم تأمر بإجراء تحقيق، ولم تتصد لمزاعمه بأنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء وجوده في الحجز الذي يسبق المحاكمة وخلال استجوابه بعد إحالته من قبل الأمن القومي إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. وبالفعل، فقد أعلنت هذه المحكمة في الحكم الذي أصدرته أن الاعتراف مقبول وأكدت أنها كانت قد أدانت عبدالكريم علي عبدالكريم لالجي وحكمت عليه، جزئياً، استناداً إلى اعترافه.

وفي قضية أخرى، أدانت المحكمة الجزائية المختصة، في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009، ستة عشر شخصاً كانوا متهمين بجرائم قتل وغيرها من الجرائم الخطيرة على خلفية نزاع صعدة (أنظر الفصل 4، محاكمات بني حشيش). وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن أربعة منهم، بينما حُكم على الباقين بالسجن مدداً مختلفة. وقد تمت إدانتهم بناء على «اعترافات» أنكروها في المحكمة وقالوا إنهم أُرغموا على توقيعها بالإكراه. وكان الدليل الآخر الوحيد الذي قُدم عبارة عن قوائم بالممتلكات والعربات العسكرية التي دُمرت. ولم تفحص المحكمة أياً من المزاعم المتعلقة بالإكراه، ولم تطلب من الادعاء العام إثبات أن الاعترافات المختلف بشأنها كانت قد أُعطيت من قبل المتهمين بمحض إرادتهم وبشكل حر وطوعي على الرغم من أن التهم تنطوي على عقوبة الإعدام.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام بشكل مطلق وفي جميع الحالات، حتى مع أن القانون الدولي يجيز تطبيق عقوبة الإعدام في ظروف معينة. إذ أن هذه الظروف محدودة للغاية، كما أن لجنة حقوق الإنسان شددت على أنه «في حالات المحاكمات التي تفضي إلى توقيع عقوبة الإعدام، تكتسي المراعاة الصارمة لضمانات المحاكمة العادلة أهمية خاصة، وأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية المحاكمة، التي لم تتم فيها مراعاة أحكام المادة 14 من العهد الدولي، يشكل انتهاكاً للحق في الحياة.»[71]

وبالإضافة إلى ذلك، قالت لجنة حقوق الإنسان إن الحق في الحصول على «تسهيلات كافية» لإعداد الدفاع بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يجب أن يشمل الحق في الوصول إلى الوثائق وغيرها من الأدلة؛ وهذا يشمل جميع مواد الإثبات التي يعتزم الادعاء العام تقديمها في المحكمة ضد المتهم أو مواد النفي»، وأن المواد المتعلقة بالنفي ينبغي أن تُفهم على أنها لا تشمل المواد التي تكرس البراءة فحسب، وإنما أية أدلة أخرى يمكن أن تساعد الدفاع (من قبيل تبيين أن الاعتراف لم يكن طوعياً).[72] وفي حالة الادعاء بأنه تم الحصول على أدلة عن طريق انتهاك الحظر المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه ينبغي توفير المعلومات المتعلقة بالظروف التي تم فيها الحصول على مثل تلك الأدلة «إلى محاميي الدفاع من أجل تقييم مثل ذلك الادعاء».[73] وقالت لجنة حقوق الإنسان إن عدم تمكين محامي الدفاع من الوصول إلى وثائق من هذا النوع من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة 14.

وفي بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، يحاجج محامو الدفاع بأن سلطات الادعاء العام حجبت وثائق يمكن أن تكون ذات فائدة لموكليهم من ملف القضية ولم تفصح عنها لمحاميي الدفاع. ولتدعيم هذه المحاججة يشير هؤلاء المحامون إلى حالات عُرف فيها أن بعض المعتقلين كانوا في حجز الأمن السياسي، ولكن ملفات قضاياهم لا تضم وثائق تتعلق باعتقالهم أو بالفترة الأولى من اعتقالهم من قبل الأمن السياسي، وهي الفترة التي يكون فيها المعتقلون أكثر عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وحيث يُزعم أن «الاعترافات» المختلف بشأنها تُنتزع خلالها.

كما قالت لجنة حقوق الإنسان إن الحق في الاتصال بمحام بموجب المادة (3) 14 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «يقتضي أن يُعطى المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه والاتصال بمحام»، وأن يتمكن المحامي من الالتقاء بموكله على انفراد، والاتصال بالمتهم في ظروف تراعي سرية الاتصالات تماماً».[74] ومع ذلك فقد قال محامون لمنظمة العفو الدولية إنهم كثيراً ما واجهوا قيوداً في الاتصال بموكليهم، وهو ما يتناقض مع الشرط الأساسي للمحاكمة العادلة. وقالوا أيضاً إنه لم يُسمح لهم بالالتقاء على انفراد بالمعتقلين المحتجزين في سجن الأمن السياسي والذين يمثلونهم وكانوا في السابق قد مُنعوا من مقابلة موكليهم الذين اعتُبروا من المشتبه بهم أمنياً عندما كانوا محتجزين في السجن المركزي بصنعاء، مع أن مثل هذه الزيارات أصبحت الآن متاحة بوجه عام. وعلاوة على ذلك، عندما طلب المحامون من المحكمة الجزائية المتخصصة السماح لهم بعقد اجتماعات مع موكليهم على انفراد، فإن سلطات الادعاء العام اعترضت في بعض الأحيان، ولم تتخذ المحكمة إجراءات لضمان السماح لهم بمقابلة موكليهم. وبالنتيجة، لجأ المحامون إلى القيام بزيارات السجن العادية المخصصة للعائلات والأصدقاء كي يتمكنوا من التشاور مع موكليهم، مع أن مثل تلك المشاورات لا يمكن أن تتم بسرية نظراً لوجود حراس السجن، فضلاً عن السجناء الآخرين وزوارهم. ويبدو أن هذه المشكلات خاصة بالمحكمة الجزائية المتخصصة؛ ولم يشتك المحامون الذين يمثلون موكليهم أمام المحاكم الجزائية العادية من عقبات مماثلة تعترض سبيل الوصول إلى موكليهم.

وقالت لجنة حقوق الإنسان إن من بين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 شرط «المساواة في الإجراءات» الذي يعني أنه «ينبغي توفير الحقوق الإجرائية نفسها لجميع الأطراف ما لم يكن التمييز مستنداً إلى القانون، ويمكن تبريره على أسس معقولة، من دون أن يترتب على ذلك إلحاق ضرر فعلي أو غيره من أشكال الجور بالمتهم.»[75] بيد أنه في قضايا الأشخاص المشتبه بهم أمنياً ومنتقدي الدولة المنظورة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، فإن الإدعاء العام، بفضل السيطرة على ملف القضية، يتمتع بحق الوصول بلا قيود إلى جميع الوثائق في جميع الأوقات، وله الحرية في الحصول على نسخ منها لاستخدامه الخاص، في حين أن محاميي الدفاع يقولون إنه لا يُسمح لهم إلا بإلقاء نظرة على ملف القضية في مكتب الادعاء العام وفي أوقات محددة فقط، كما يُحظر عليهم الحصول على نسخ من أية وثيقة في الملف باستثناء لائحة الاتهام وملخص القضية الذي أعده الادعاء العام. ويقولون أيضاً إنه لا يُسمح لهم بالحصول على نسخ من سجلات استجواب المتهمين. وتنطبق هذه القاعدة على جميع الوثائق، ولا يقدم الادعاء أية أسباب لرفض السماح بنسخ وثائق معينة.

وفيما يتعلق بالطبيعة العلنية للمحاكمات، فإن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن تكون المحاكم والمحاكمات مفتوحة في العادة، مع أن المحاكم تتمتع بالحق التقديري في عقد جلسة مغلقة إذا اقتضى الأمن القومي أو غيره من العوامل ذلك الأمر.[76] وهذا يشمل المحكمة الجزائية المتخصصة. بيد أنه عندما طلب مندوبو منظمة العفو الدولية حضور ومراقبة جلسات محاكمة الصحفي محمد المقالح أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء في مارس/آذار 2010، رُفض طلبهم مرتين ومُنعوا من دخول قاعة المحكمة من دون إعطاء تفسير حقيقي. وكانوا قد طلبوا حضور جلسات المحاكمة نظراً لأهمية المحاكمة من ناحية، ولتقييم المعلومات التي كانوا قد حصلوا عليها من الصحفيين والنشطاء وأفراد عائلات المتهمين الذين يمثلون أمام

المحكمة الجزائية المتخصصة، ممن كانوا قد اشتكوا من منعهم من حضور جلسات معينة للمحكمة لأسباب لم يُفصَح عنها. وفي بعض الحالات، يبدو أن أشخاصاً معينين مُنعوا من حضور المحاكمة من دون إعطاء تفسير، حتى عندما تكون جلسة المحكمة علنية.

وثمة أسئلة خطيرة تتعلق باستقلال القضاء في اليمن، نظراً لأن السلطة التنفيذية في الدولة قادرة على ممارسة تأثير كبير للغاية لكونها تلعب دوراً رئيسياً في ترقية القضاة ومعاقبتهم. فرئيس مجلس القضاء الأعلى، الذي يتولى الإشراف على القضاء، يعيَّن من قبل الرئيس اليمني مباشرة ووزير العدل عضو في مجلس القضاء الأعلى، وتتولى وزارة العدل تقييم عمل القضاة واختصاصهم وأهليتهم، وهو ما يؤثر على ترقيتهم ويؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. وفي هذا الصدد قالت لجنة حقوق الإنسان إن «شرط استقلال القضاء يشير، بوجه خاص، إلى الإجراءات والمواصفات الخاصة بتعيين القضاة، والضمانات المتعلقة بأمنهم الوظيفي حتى سن التقاعد الإلزامي أو إنهاء خدماتهم، وبالشروط التي تنظم عمليات الترقية والنقل وتعليق العمل والوقف عن العمل، والاستقلال الفعلي للقضاء عن التدخل السياسي من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.» وإلى جانب ذلك، فقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن «الوضع الذي تكون فيه وظائف واختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية غير مفصولة بوضوح، أو حيث تكون الأخيرة مسيطرة على الأولى أو قادرة على توجيهها، إنما هو وضع لا يتماشى مع مبدأ المحكمة المستقلة.»[77] إن ضمانات الاستقلال هذه يجب أن تكون مكفولة بموجب الدستور أو القوانين.[78]

يعتقد بعض المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان اليمنيين أن المحكمة الجزائية المتخصصة ليست متسقة مع المادة 150 من الدستور اليمني التي تحظر بوضوح إنشاء محاكم استثنائية. وهم بذلك يشيرون إلى طريقة إنشائها – بقرارات تنفيذية، وليس من خلال عملية تشريعية شفافة وتفصيلية – ويحاججون بالقول إن المحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات التي أُنشأت حديثاً فشلتا في التصدي للانتهاكات الخطيرة على أيدي سلطات الاعتقال، ولاسيما الأمن السياسي والأمن القومي ومساءلتها بمقتضى القانون، وإنصاف ضحايا تلك الانتهاكات. كما يحاججون بأن سلطات الأمن تنظر إلى هذه المحاكم بشكل أساسي على أنها أدوات بأيديها لتعزيز أغراضها الرامية إلى استهداف الأشخاص المشتبه بهم أمنياً والمنتقدين السلميين للحكومة، ولإضفاء هالة قانونية حول تلك السلطات، في الوقت الذي تُفرغ فيه دور محاميي الدفاع من أي معنى. وقد اختار عدد من مثل هؤلاء المحامين، لمثل هذه الأسباب، المقاطعة المستمرة للمحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات، وامتنع بعض المتهمين عن توكيل محامين للدفاع عنهم خوفاً من أن يكون ذلك بمثابة اعتراف منهم بشرعية مثل هذه المحاكم المتخصصة.

عقوبة الإعدام

تُستخدم عقوبة الإعدام على نطاق موسع وتُطبق على طائفة واسعة من الجرائم في اليمن، ومنها الجرائم التي لا تنطوي على استخدام العنف المميت. ومع ذلك، فقد ورد أن محاكمات العديد من الأشخاص المحكومين بالإعدام لم تف بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وكان الأشخاص الذين أُعدموا قد أُدينوا بجرائم القتل العمد. ويتم تنفيذ عمليات الإعدام رمياً بالرصاص، حيث يطلق منفذ الإعدام النار من مسافة قريبة كي يصيب الشخص المدان في القلب.

وحتى وقت قريب، كان من النادر أن يُحكم بالإعدام على المتهمين المدانين بجرائم مرتبطة بالأمن. وقد شمل ذلك الأشخاص المتهمين بأن لهم صلات بتنظيم القاعدة، أو الذين يُزعم أنهم ضالعون في جرائم من قبيل

الاشتراك في «عصابة مسلحة»، أسفرت أنشطتها عن وقوع وفيات. وعلاوة على ذلك، فإنه في الحالات التي فُرضت فيها أحكام الإعدام، فإنه كان يتم تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو تأكيدها في مرحلة الاستئناف، ثم إلغاؤها بعفو رئاسي.

بيد أن السنتين الأخيرتين شهدتا زيادة كبيرة في عدد أحكام الإعدام التي صدرت بحق أشخاص متهمين بإقامة صلات بالحوثيين أو بتنظيم القاعدة. ففي عام 2009، حُكم بالإعدام على 34 شخصاً ممن أُدينوا بإقامة صلات بالحوثيين، وجميعهم على خلفية محاكمات بني حشيش (أنظر الفصل 4، محاكمات بني حشيش)، وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ستة أشخاص بعد إدانتهم بإقامة صلات بتنظيم القاعدة (أنظر الفصل 3، المحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام). وقد أُدين الأشخاص الأربعون جميعاً بطائفة من التهم بعد محاكمتهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء، ومن بينها تهمة الاشتراك في «عصابة مسلحة» أسفرت أفعالها عن وقوع وفيات. ومن غير الواضح حتى الآن ما إذا كان أي من تلك الأحكام سيُنفذ، أم أن النمط السابق سيسود، حيث يتم تخفيف الحكم عند الاستئناف أو بعفو رئاسي. بيد أن ثمة قلقاً متزايداً من أن السجناء المحكومين بسبب اشتراكهم في عصابات مسلحة، والذين أسفرت أفعالهم عن وقوع وفيات، ربما يكون عرضة لخطر الإعدام.

قرارات العفو

يجيز القانون اليمني للرئيس إصدار عفو عن السجناء المحكومين. فبموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للرئيس، بصفته رئيساً للدولة أن يمارس هذه الصلاحية الخاصة في القضايا التي يكون وزير العدل قد اقترح إلغاء حكم ما، كلياً أو جزئياً، أو تخفيفه. وبموجب المادة 48 من قانون العقوبات، فإنه يحق للرئيس تأخير أو إسقاط «الحد»، لكن فقط في الحالات التي لا تؤثر على حقوق الآخرين. وهذا يعني أنه يجوز للرئيس ممارسة هذه الصلاحية الخاصة في القضايا التي فُرضت فيها عقوبة الإعدام على الردة، مثلاً، ولكن ليس في قضايا القتل العمد، حيث يُطبق «القصاص»، وذلك لأن أي إجراء من جانب الرئيس يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة لأولياء الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 123 من الدستور تنص على أنه لا يجوز تنفيذ أي عقوبة إعدام إلا بعد الحصول على تصديق الرئيس.

وقد استخدم الرئيس صالح في بعض الأوقات صلاحيته الخاصة لتخفيف عقوبات الإعدام أو لإصدار عفو عن سجناء على شفير الإعدام – وهي خطوة نرحب بها. غير أن هذه السلطات الرئاسية تُستخدم على نحو تعسفي ولدوافع سياسية على ما يبدو كنوع من صمام الأمان في أوقات التوتر السياسي الخاص، وليس وفقاً لمعايير واضحة وشفافة، الأمر الذي يثير قلقاً حاداً لدى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وعائلاتهم. وعلاوة على ذلك، فإن شعور السجناء بالارتياح عندما يتم تخفيف أحكامهم أو إلغائها، وحتى عند إطلاق سراحهم مبكراً بموجب قرار عفو عام أو خاص، لا يعوِّضهم عن المعاناة والشعور بالظلم نتيجةً للانتهاكات التي تعرضوا لها، كالتعذيب والمحاكمة الجائرة، كما أنه لا يُعيد إليهم سنين حياتهم التي ضاعت. وفي بعض الحالات قُبض على منتقدي الحكومة بشكل متكرر، وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة، ثم أُطلق سراحهم بموجب قرارات عفو، في الوقت الذي كان ينبغي ألا يُعتقلوا أصلاً.

وفي الأوقات التي أعلنت فيها السلطات قرارات عفو، كانت تقدم تفاصيل قليلة حول المنتفعين من العفو، الذين لم تكن أسماؤهم تُعلن على الملأ، الأمر الذي كان يسبب ارتباكاً ومعاناة في صفوف السجناء، الذين يتوقون إلى معرفة ما إذا كانوا مشمولين بالعفو أم لا، وكذلك في أوساط عائلاتهم. كما أنها لم توضح ما إذا كان المنتفعون من العفو يشملون الأشخاص الذين ربما ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم أخرى

بموجب القانون الدولي، ولكنهم لم يقدَّموا إلى العدالة، وبذلك ربما يفلتون من المساءلة. إذ يجب أن تكفل الحكومة ألا يتمتع مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان المزعومون بمثل تلك الحصانة.

إن مثل هذه المشكلات واضحة في قرار العفو الذي أُعلن مؤخراً. فقد ورد أنه في إطار الاحتفالات بيوم الوحدة الوطنية في 22 مايو/أيار 2010، أصدر الرئيس صالح في 21 مايو/أيار عفواً عن «جميع المعتقلين على خلفية الفتنة التي خلقها الحوثيون في صعدة، وكذلك المعتقلين الذين انتهكوا القانون في بعض المديريات بمحافظات لحج وأبين والضالع».[79] بيد أنه لم تتوفر تفاصيل بشأن الذين ينطبق عليهم العفو وتاريخ تنفيذه.

في 22 مايو/أيار، ذُكر أن الرئيس صالح قرر توسيع نطاق العفو ليشمل «جميع الصحفيين الذين تجري محاكمتهم، والأشخاص المحكوم عليهم بسبب قضايا الحق العام [القضايا التي لا تؤثر على حقوق الآخرين]».[80] وبعد مرور يومين وردت أنباء عن إجراء ترتيبات لإطلاق سراح نحو 300 شخص، بينهم 200 شخص اعتُقلوا «بسبب التمرد [في صعدة] ونحو 100 آخرون ممن قُبض عليهم بسبب ارتكاب أفعال هدامة في محافظات أخرى».[81] وفي اليوم التالي، أُطلق سراح 94 شخصاً من المحتجزين على خلفية النـزاع في صعدة وذلك بموجب العفو على ما يبدو، كما أُطلق سراح 23 شخصاً من المعتقلين للاشتباه في اشتراكهم في أعمال شغب وجرائم أخرى في أبين.[82] في 29 مايو/أيار، أُطلق سراح أربعة صحفيين متهمين بأن لهم صلات بالحراك الجنوبي بموجب قرار العفو الصادر في 22 مايو/أيار كذلك.[83]

ودعت عدة مظاهرات احتجاج إلى إطلاق سراح الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم مشمولون بالعفو، ولكنهم مازالوا في السجن. ففي 15 يونيو/حزيران، مثلاً، دعت منظمات المجتمع المدني علناً إلى تنفيذ قرار العفو، وقالت إن «أكثر من 500 معتقل سياسي مازالوا في السجون على الرغم من الشجب الدولي».[84] وفي 12 مايو/أيار صرح وزير العدل بأنه لا يوجد سجناء سياسيون في اليمن، وأن الأشخاص المحتجزين هم جميعاً ممن أُدينوا بارتكاب جرائم جنائية بموجب قانون العقوبات.85 وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد اتضح عدد الأشخاص الذين يجب أن يشملهم قرار العفو، وعدد السجناء الذين أُطلق سراحهم بموجبه.

الفاعلون الخارجيون

إن السياسة الدولية والإقليمية تؤجج الاتجاه المتزايد للحكومة اليمنية نحو التضحية بحقوق الإنسان باسم الأمن ولمصلحته. بيد أن مثل هذه الضغوط الخارجية لا تشكل مبرراً سليماً لفشل الحكومة اليمنية، التي ينبغي أن تتخذ إجراءات عاجلة للتصدي لهذا الاتجاه الحالي وتغييره. إن الجارة الشمالية لليمن، وهي المملكة العربية السعودية، تمارس نفوذاً كبيراً على اليمن، ومع تدخلها العسكري ضد الحوثيين في أواخر عام 2009، أظهرت استعدادها للقيام بدور مباشر في اليمن من أجل تأمين مصالحها الخاصة. وفي الوقت نفسه، حمَّلت الحكومة اليمنية إيران مسؤولية تأجيج عدم الاستقرار والعنف في صعدة، استناداً إلى أن الحوثيين ينتمون بشكل أساسي إلى الطائفة الزيدية الشيعية، وقُبض على عدد من الأشخاص وسُجنوا بصفتهم جواسيس مزعومين لإيران وتم ترحيل مواطنين إيرانيين من البلاد.

ويبدو أن دول مجلس التعاون الخليجي الذي تهيمن عليه السعودية تنظر إلى اليمن عموماً على أنه يشكل تهديداً لأمنها ولأمن الخليج على نطاق أوسع. إن النـزاع في صعده، إلى جانب الاضطرابات المستمرة والدعوات إلى انفصال الجنوب، إنما تثير احتمالات تفكك اليمن، أو الإنحدار إلى مصاف الدولة الفاشلة، شأنها شأن جارتها الصومال على البحر الأحمر. وبالفعل فقد عقد الرئيس صالح نفسه هذه المقارنة علناً في رده على التوتر السائد في الجنوب مناشداً المحافظة على وحدة الدولة.[86] كما تخشى دول مجلس التعاون

الخليجي وغيرها من الدول، ومن بينها الدول الغربية، أن يصبح اليمن ملاذاً آمناً لمقاتلي تنظيم القاعدة، مع مواجهة قوات الولايات المتحدة وحلف الناتو والقوات الأفغانية والباكستانية لهذا التنظيم في كل من أفغانستان وباكستان، وهي مخاوف تؤججها الأنباء الواردة عن تشكيل تنظيم القاعدة في جزيرة العرب باندماج قوات القاعدة في كل من اليمن والسعودية.[87]

وعلى المستوى الدولي، تشاطر الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مجلس التعاون الخليجي مخاوفه بشأن تصدع الدولة اليمنية. وتتفاقم بواعث قلقها الأمنية بسبب الخوف من إمكانية ارتباط تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بجماعة المعارضة المسلحة في الصومال المعروفة باسم حركة «الشباب».[88] ويُنظر إلى مثل هذا التحالف على أنه يشكل تهديداً لمنطقة القرن الأفريقي الاستراتيجية المتضررة أصلاً من عمليات القرصنة الدولية، ويسمح للقاعدة وحلفائها بأن تعرض للخطر أمن طرق نقل النفط وغيره من البضائع من منطقة الخليج وآسيا وإليها.[89]

وقد أدى الاجتماع الدولي رفيع المستوى الذي عقد حول اليمن في لندن في 27 يناير/كانون الثاني 2010 (أنظر الفصل 1) إلى إنشاء «مجموعة أصدقاء اليمن» وضمَّت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[90] وتشكيل فريقي عمل لمساعدة السلطات اليمنية على المضي قدماً في الإصلاحات. ويركز أحد هذين الفريقين، بقيادة ممثلي حكومتي الأردن وهولندا، على قضايا العدالة وحكم القانون، بينما يركز الفريق الآخر، بقيادة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وألمانيا، على القضايا المتعلقة بالحاكمية والاقتصاد. وركزت نتائج اجتماع لندن على وضع أجندة إصلاحية لليمن والعمل بها، بدلاً من مجرد تقديم مساعدات وتسليمها له.[91]

لقد تجلى القلق الدولي بشأن التطورات في اليمن على خلفية تزايد المساعدات العسكرية الأجنبية على شكل إمدادات الأسلحة المستمرة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ودول أخرى.[92] من جانبها قامت حكومة الولايات المتحدة بنشر استخدام الطائرات بدون طيارين في اليمن لقتل من تصفهم بأنهم «أهداف ثمينة»، وهي ممارسة لقيت انتقادات متزايدة لكونها تنطوي على عمليات قتل غير قانوني. وغالباً ما تُستخدم هذه الطائرات في المناطق النائية، وهي معدَّة للاستخدام السري، ومن الصعب التحقق من المزاعم التي تقول إنها استُخدمت لاغتيال أشخاص معينين أو لقصف مواقع لا يمكن الوصول إليها، حيث يُشتبه في تواجد مقاتلين فيها. وقد انتقد فيليب ألستون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، السرية التي تتبعها السلطات الأمريكية فيما يتعلق بالإطار القانوني والمعايير والإجراءات التي تستخدمها عندما تقوم بنشر واستخدام طائرات بدون طيارين، وبالغموض المتعلق بمشغلي هذه الطائرات وكيفية إخضاعهم للمساءلة وما إذا كانوا يخضعون للمساءلة أم لا في الممارسة العملية، فضلاً عن العقبات التي يواجهها الضحايا وغيرهم في تحديد وتقرير المسؤولية عن الهجمات الخاطئة.

ووصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة استخدام أنظمة تقييم مثل هذه الأسلحة بأنه يشكل تحدياً متنامياً لحكم القانون.[93] وصرح في يونيو/حزيران 2010 بأن إعطاء حكومة الولايات المتحدة لنفسها الحق الدائم في استهداف الأشخاص عبر العالم بأسره يمثل رخصة للقتل من دون الخضوع للمساءلة»، وأضاف قائلاً إن ذلك «سيلحق ضرراً فادحاً بالقواعد التي صُممت لحماية الحق في الحياة ومنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.»[94]

إن العمليات التي تشنها قوات الأمن ضد أهداف مزعومة تابعة للقاعدة في اليمن لا تُنفذ في سياق نـزاع مسلح. ولا ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي والقواعد التي تنظم النـزاع المسلح الدولي والداخلي. بل على العكس من ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الذي ينطبق فيما يتعلق بمثل هذه العمليات في اليمن. كما أن عمليات القتل المستهدف للأشخاص بواسطة مثل هذه العمليات، سواء كانت باستخدام طائرات بدون

طيارين أو غيرها، تعتبر غير قانونية بموجب الإطار القانوني المعمول به، أي معايير حقوق الإنسان التي تنظم استخدام القوة في عمليات تنفيذ القوانين.[95]

إن القتل المتعمد لأي شخص محدد الهوية مسبقاً، في العمليات التي يكون هدفها المحدد هو استخدام القوة المميتة، خارج نطاق النـزاع المسلح وفي غياب الشخص الذي يشكل خطر موت وشيك على الآخرين، من دون محاولة اعتقال الشخص أولاً ومن دون إنذار، إنما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان مهما كانت الجريمة التي يُشتبه أن يكون الشخص قد ارتكبها.[96] وحتى لو كان ذلك الشخص يشكل خطر موت وشيك على شخص آخر- وهو أمر لا يبدو أن أحداً زعمه في حالة الأشخاص المستهدفين بالهجمات بواسطة الطائرات بدون طيار في اليمن – فإن ذلك سيمثل، دائماً تقريباً، فعلاً مفرطاً بالنسبة للهدف المنشود بمهاجمة شخص باستخدام صواريخ تُطلق من طائرات من دون طيارين أو من طائرات يقودها طيارون، كما أنه يمثل فشلاً بالنسبة «لممارسة ضبط النفس في مثل هذا الاستخدام، والعمل بصورة متناسبة مع مدى خطورة الجريمة والهدف المشروع المراد تحقيقه»، وتقليص الضرر إلى أدنى حد ممكن واحترام الحياة البشرية والمحافظة عليها، بما في ذلك بالتسبب بقتل أشخاص غير مشتبه بهم بصورة غير قانونية.[97]

في مايو/أيار وردت أنباء عن أن الجنرال ديفيد بتريوس، قائد القوات الأمريكية المسؤول عن الشرق الأوسط، وقَّع توجيهاً سرياً في 30 سبتمبر/أيلول 2009، أمر فيه بتوسيع نطاق النشاط العسكري السري للولايات المتحدة لمكافحة الجماعات الاسلامية المتطرفة.[98] ويبدو أن ذلك أدى إلى ازدياد نشاط الجيش الأمريكي في اليمن.

ولم تكشف أي من الحكومتين الأمريكية واليمنية النقاب عن نطاق ومدى الدعم العسكري والأمني الأمريكي لليمن، ومن الصعب تحديدهما. بيد أن المعلومات المتعلقة بالفترة حتى يناير/كانون الثاني 2008 تشير إلى أن حكومة الولايات المتحدة قدمت معدات عسكرية وتدريباً عسكرياً، بما فيه التدريب في مجال اللغة والتدريب التشغيلي الخاص بالأسلحة، إلى أفراد الجيش اليمني وسلاح الجو وسلاح البحرية وخفر السواحل ووحدة مكافحة الإرهاب في القوات المسلحة.[99] ولا تتوفر معلومات علنية أكثر حداثة تتعلق بعامي 2009 و 2010، ولكن توفير التدريبات والمعدات العسكرية والأمنية الأمريكية، شأنها شأن المساعدات المالية الأمريكية، يرجح أن يزداد بشكل كبير خلال هذه الفترة.

ومن المقرر أن ترتفع المساعدات المالية الأمريكية إلى اليمن من 52.5 مليون دولار أمريكي في عام 2009 إلى 63 مليون دولار أمريكي في السنة المالية 2010. وفي هذه الأثناء تعهدت وزارة الدفاع بمضاعفة تمويل القسم 1206 «التدريب والتجهيز» للقوات المسلحة اليمنية. وقد ارتفع تمويل هذه المساعدات ارتفاعاً كبيراً، من 4.3 مليون دولار أمريكي في السنة المالية 2006 إلى 66.8 مليون دولار أمريكي في السنة المالية 2009.[100] ولا تشمل هذه الأرقام جوانب التمويل السرية أو غير المنشورة للمساعدات العسكرية والأمنية.

إن الحكومة اليمنية تستفيد حالياً من الضغوط الخارجية التي تتعرض لها لقلب الاتجاه السابق نحو مزيد من احترام وحماية حقوق الإنسان رأساً على عقب والقضاء على الحريات التي اكتُسبت بالعمل المضني، وذلك بذريعة أن أمن اليمن ووحدته عرضة للخطر وينبغي حمايتهما بأي ثمن. وكانت الحقوق في حرية التعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات، التي أتاحت في السابق لمنظمات المجتمع المدني إمكانية التطور والعمل بحرية نسبية، والاحتجاج والنضال بشكل علني ضد الانتهاكات المزعومة من قبل سلطة الدولة، والمظالم الاقتصادية والاجتماعية، من بين الخسائر الرئيسية لهذا الاتجاه القمعي على نحو متزايد. إن ذلك يعتبر تطوراً سلبياً يجب ألا يُسمح له بأن يسود. كما ينبغي حماية حقوق الإنسان واحترامها بصفتها ركناً مركزياً من أركان أية استراتيجية تهدف إلى المحافظة على الأمن العام في اليمن. وستكون النتائج وخيمة إذا لم يتم وقف أو قلب الاتجاه الراهن نحو التضحية بحقوق الإنسان باسم الأمن.

توصيات

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية:

إلى الحكومة اليمنية

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين بسبب تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم النابعة من ضمائرهم.

- ضمان توجيه تهم جنائية معرَّفة بدقة وغير فضفاضة إلى جميع المعتقلين لدى الأمن القومي والأمن السياسي وإدارة البحث الجنائي على جناح السرعة، أو إطلاق سراحهم. وتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الاعتقال لفترات طويلة من دون توجيه تهم جنائية لمدة تصل إلى ستة أشهر، وذلك لمنع مثل هذا الاعتقال المفرط.

- ضمان السماح لجميع المعتقلين بالاتصال بمحاميين بعد القبض عليهم مباشرة، والسماح لهم بالطعن في قانونية الاعتقال أمام القضاء.

- ضمان أن تُنفذ جميع عمليات التوقيف والاحتجاز بإشراف قضائي مستقل ومحايد من أجل حماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي، بما في ذلك اعتقالهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو بسبب أصلهم العرقي أو لأية أسباب أخرى تنطوي على تمييز.

- اتخاذ إجراءات لحماية المعتقلين من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وضمان السماح لهم بالاتصال العاجل بمحاميين من اختيارهم وبعائلاتهم، وإجراء الفحوص الطبية التي قد يحتاجونها، وضمان تسجيل جميع أماكن الاعتقال رسمياً، والقيام بجولات تفتيشية دورية عليها من قبل سلطة مستقلة تتمتع بصلاحيات تكفل معاملة جميع السجناء والمعتقلين بصورة إنسانية ووفقاً للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.

- التحقيق في جميع مزاعم انتهاكات الحقوق الإنسانية للمعتقلين، وتوفير حلول فعالة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما في ذلك تقديم الى العدالة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي، كالتعذيب والاختفاء القسري. وينبغي تنفيذ مثل هذه التحقيقات من قبل هيئة مستقلة ومحايدة.

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتخاذ تدابير وطنية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في الممارسة العملية.

- كشف النقاب عن الأسس والإجراءات التي تنظم القيود المفروضة على حضور جلسات المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة وعن الجهة التي تتمتع بصلاحية فرض مثل هذه القيود، بالإضافة إلى الجهة التي فعلت ذلك ووتيرة فرضها.

- ضمان أن تتقيد المحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة المتخصصة للنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات تقيداً تاماً بقانون الإجراءات الجزائية، والإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في جميع القضايا.

- فرض وقف فوري لتنفيذ عمليات الإعدام ومراجعة جميع القضايا الأخرى التي تنطوي على عقوبة الإعدام بهدف تخفيف أحكام الإعدام أو عقد محاكمات جديدة وعادلة من دون اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام.

إلى حكومة الولايات المتحدة

- إجراء تحقيق في المزاعم الخطيرة المتعلقة باستخدام القوات الأمريكية لطائرات بدون طيار لقتل أشخاص مستهدفين في اليمن، وتوضيح التسلسل القيادي والقواعد التي تنظم استخدام مثل تلك الطائرات.

- ضمان أن يتم تصميم وتنفيذ كل الدعم العسكري والأمني الذي تقدمه الولايات المتحدة إلى اليمن، وجميع العمليات العسكرية والأمنية التي تنفذها القوات الأمريكية في اليمن، بحيث تلتزم التزاماً تاماً بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المعايير التي تنظم استخدام الأسلحة النارية والقوة المميتة في عمليات إنفاذ القوانين وجعل مثل هذه المعايير تشغيلية تماماً في برامج التدريب وأنظمة المراقبة والمساءلة.

3. «القاعدة» والرد

إن منظمة العفو الدولية تدين جميع الهجمات التي تستهدف أفراد الجمهور بشكل متعمد؛ وإن مثل هذه الهجمات لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف.

برز دور دور المتشددين المسلحين الاسلاميين في اليمن إبان الحرب الأهلية في عام 1994، عندما قاتلوا إلى جانب جيش الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) سابقاً من أجل إلحاق الهزيمة بالقوات المسلحة لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي). وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية دولة علمانية، وساد تصور على نطاق واسع بأنها كانت دولة شيوعية مدعومة من الاتحاد السوفييتي. وكان في صفوف المقاتلين الإسلاميين الذين قاتلوا مع الجمهورية العربية اليمنية مواطنون يمنيون وغير يمنيين، معظمهم من البلدان العربية. وقد استقر العديد منهم في اليمن بتشجيع من الحكومة في الشمال بعد أن لعبوا دوراً ضد الاحتلال السوفييتي في أفغانستان إبان الثمانينيات من القرن المنصرم.

وعقب الحرب الأهلية قام بعض المقاتلين بدور الشرطة الدينية، ولاسيما في الجنوب، بتغاضي السلطات عن ذلك الأمر. وهناك حاولوا تطبيق رؤيتهم الخاصة للأخلاق الإسلامية، من قبيل فرض قواعد صارمة للباس المرأة وحظر المشروبات الكحولية، كما استخدموا العنف في بعض الأحيان.

وفي مطلع عام 2009 ذكرت تقارير وسائل الإعلام أن تنظيم القاعدة في اليمن اندمج مع نظيره في المملكة العربية السعودية، الذي يُعتقد أن بعض أعضائه متوارون في اليمن. وتشير التقديرات إلى أن عدد الجماعة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم القاعدة في جزيرة العرب يتراوح بين بضع عشرات وعدة مئات. وتميل الحكومة إلى تحميل مسؤولية جميع الهجمات التي يشنها المقاتلون الاسلاميون لتنظيم القاعدة، ولكن بعض المقاتلين قالوا إنهم ينتمون إلى جماعات أخرى، من قبيل تنظيم الجهاد الإسلامي في اليمن وكتائب جند اليمن. واتُهم بعضهم بالانتماء إلى مثل تلك الجماعات عندما قُدموا إلى المحاكمة. وليس من الواضح مدى انتماء هذه الجماعات إلى تنظيم القاعدة.

إن من واجب الحكومات، بالطبع، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الاعتداءات على أيدي الجماعات المسلحة، ولكن هذه التدابير يجب أن تكون قانونية ومتناسبة مع الخطر الماثل ومتسقة مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع القانون الإنساني الدولي في الحالات التي تصل إلى مستوى النـزاع المسلح). لقد أصبحت السلطات اليمنية أكثر استعداداً لاستخدام أو التغاضي عن الأساليب الخارجة عن مثل هذه المعايير بشكل صارخ عندما تواجه أشخاصاً يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة، كما أنها تصنِّف طائفة واسعة من المعارضين بأنهم «إرهابيون» وتستخدم ضدهم تدابير «مكافحة الإرهاب». وعلاوة على ذلك، فإنها تستخدم شعار الدفاع عن الأمن القومي كذريعة لخنق الانتقادات السلمية للحكومة.

إن الهجمات المسلحة من قبل تنظيم القاعدة وردود الحكومة عليها لم تتجاوز في حدتها وحجمها العتبة التي

تعني أن الوضع بات يُصنَّف بأنه نزاع مسلح.[101] ولذا فإن المعايير المناسبة التي تنطبق على العمليات ضد القاعدة وغيرها من الجماعات المسلحة في اليمن هي المعايير الخاصة بإنفاذ القوانين. وتُلزم هذه المعايير السلطات اليمنية بالسعي إلى القبض على المقاتلين المشتبه بهم وليس ارتكاب عمليات قتل مع سبق الإصرار والتعمد، وعدم استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة خلال عمليات الاعتقال، وإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة بعد وقوع حوادث قتل للمشتبه بهم.

الهجمات على أيدي تنظيم القاعدة وغيره من الجماعات المسلحة

منذ أواخر التسعينيات من القرن الماضي، بدأ بعض المقاتلين الإسلاميين بشن هجمات عنيفة. فقد قالت جريدة 26 سبتمبر، وهي جريدة يومية موالية للحكومة، إن «عناصر من القاعدة» نفذوا 65 «عملية إرهابية» في اليمن في الفترة من 1992 إلى ديسمبر/كانون الأول 2009. [102] كما وردت أنباء عن وقوع هجمات انتحارية وغيرها من التفجيرات المتفرقة منذ ذلك الوقت.

أما الأهداف التي ضربتها التفجيرات الانتحارية وغيرها من الهجمات فقد طالت مسؤولين حكوميين وسفارات أجنبية وسياحاً أجانب. ومنذ عام 1998 قُتل أكثر من 30 شخصاً، ولا يشمل هذا العدد أفراد قوات الأمن والمهاجمين. فعلى سبيل المثال، أسفرت عملية اختطاف 16 سائحاً وأربعة سائقين يمنيين في 28 ديسمبر/كانون الأول 1998 على أيدي الجماعة المسلحة المعروفة باسم «الجيش الإسلامي» عن مقتل ثلاثة مواطنين بريطانيين ومواطن أسترالي في اليوم التالي. وقد قُتل هؤلاء خلال محاولة إنقاذ قامت بها قوات الأمن اليمنية. وليس واضحاً ما إذا كانوا قد قُتلوا على أيدي الجماعة المسلحة أو قوات الأمن في محاولتها لإنقاذهم.[103] وفي الآونة الأخيرة، في يوليو/تموز 2007، قتل انتحاري ثمانية سياح أسبان وسائقين يمنيين مرافقيْن لهم في منطقة مأرب.[104] وفي سبتمبر/أيلول 2008 أسفر هجوم انتحاري على سفارة الولايات المتحدة في صنعاء عن مقتل 16 شخصاً، بينهم أشخاص كانوا ينتظرون في الخارج وحراس أمنيون وستة مهاجمين.[105] وفي مارس/آذار 2009 أدى انفجار إلى مقتل أربعة مواطنين كوريين جنوبيين ودليلهم اليمني في شبام بحضرموت.[106] وفي أبريل/نيسان 2010، نجا السفير البريطاني في صنعاء بالكاد من هجوم تبناه تنظيم القاعدة.[107] وفي يونيو/حزيران 2010، أسفر هجوم على مبنى الأمن السياسي في عدن عن وفاة سبعة من أفراد الأمن وثلاثة نساء وطفل في السابعة من العمر. وقالت الحكومة إن الهجوم نفذته القاعدة وإن بعض المعتقلين فروا أثناء الحادثة.[108]

إن منظمة العفو الدولية تدين جميع الهجمات التي تستهدف أفراد الجمهور على نحو متعمد، ولا يمكن تبريرها مهما كانت الظروف. وتدعو المنظمة إلى إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومحايدة في مثل تلك الهجمات، وإلى تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة ضمن إجراءات محاكمة تفي بالمعايير الدولية للعدالة، ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

عمليات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن

منذ عام 2009، قتلت قوات الأمن ما لا يقل عن 113 شخصاً في عمليات قالت عنها الحكومة إنها كانت تستهدف أشخاصاً وصفتهم بأنهم «إرهابيون». ويبدو أن وتيرة مثل هذه الهجمات قد ازدادت منذ ديسمبر/كانون الأول 2009. وفي بعض الحالات، قيل إن أشخاصاً قُتلوا أثناء عمليات تبادل إطلاق النار بين المقاتلين المتشددين وقوات الأمن التي حاولت القبض عليهم. وفي حالات أخرى، بدا أن قوات الأمن لم تبذل أية محاولات

لاعتقالهم، وقد تصل عمليات القتل التي وقعت إلى حد القتل خارج نطاق القضاء. وفي بعض الحالات قتلت قوات الأمن أشخاصاً بصورة غير قانونية باستخدام القوة المفرطة. ولا علم لمنظمة العفو الدولية بإجراء أية تحقيقات قضائية في مثل تلك الحوادث لتقرير ما إذا كان استخدام القوة المميتة من قبل قوات الأمن مبرراً أو قانونياً أم لا في تلك الظروف المحددة.

وكان من بين الحوادث الأشد خطورة: الحادثة التي وقعت في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009 في محافظة أبين الجنوبية (أنظر المربع أدناه) وقُتل فيها 41 رجلاً وامرأة وطفلاً، وذلك في هجوم استهدف محمد الكازمي وأشخاصاً آخرين يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة؛ والهجوم الذي وقع بعد أسبوع وأسفر عن مقتل نحو 30 شخصاً، زُعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة، وذلك عندما أُطلقت صواريخ على منـزل في مزرعة بمنطقة «رفض» شرقي محافظة شبوه.

هجوم أبين

جزء من صاروخ كروز يحمل قنابل عنقودية، اليمن © Private

في فجر يوم 17 ديسمبر/كانون الأول 2009، بدأت طائرة بإطلاق صواريخها على مستوطنين في منطقة المعجلة بمديرية المحفد في أبين. وعندما انتهى الهجوم كان ما لا يقل عن 41 شخصاً قد سقطوا قتلى، بينهم 21 طفلاً و 14 امرأة. وأعلنت السلطات اليمنية أن الهجوم استهدف «معسكراً لتدريب الإرهابيين» واعترفت بأن بعض النساء والأطفال ربما قُتلوا، ولكنها نفت مسؤوليتها عن ذلك. وادعت أن تنظيم القاعدة كان قد أدخل عائلات إلى المعسكر، ولذا فإن القاعدة وحدها تتحمل مسؤولية الوفيات التي وقعت بين النساء والأطفال نتيجة لذلك الهجوم.

وأجرت لجنة برلمانية يمنية تحقيقاً في الحادثة، حيث قام أعضاؤها بزيارة الموقع بعد مرور أسبوع على الهجوم والتقطوا عدداً من الصور لمسرح الهجوم. وخلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن خمسة صواريخ أُطلقت، مما تسبب

في مقتل 14 فرداً من أسرة آل حيدرة في إحدى المستوطنتين، و 27 فرداً من أسرة آل عنبور في المستوطنة الأخرى. ووردت أنباء عن أن الناجية الوحيدة من أسرة آل حيدرة، وهي فتاة في الثالثة عشرة من العمر، قد أُرسلت إلى الخارج لتلقي المعالجة الطبية من الإصابات التي لحقت بها. وقالت اللجنة في تقريرها إنها عندما وصلت إلى مسرح الهجوم «وجدت أن جميع المنازل قد احترقت مع محتوياتها ... ولم يبق إلا آثار تلك المحتويات». وأضافت تقول إنها «وجدت آثار الدماء الضحايا وعدداً من الحفر التي خلفها القصف .. بالإضافة إلى عدد من القنابل التي لم تنفجر.»

وقدمت اللجنة تقريرها إلى البرلمان، الذي وافق عليه في 3 مارس/آذار 2010. ودعت الحكومة إلى فتح تحقيق قضائي وتقديم المسؤولين عن عمليات قتل «الأبرياء» إلى ساحة العدالة، ولكن لم يُعرف أن مثل هذا التحقيق قد أُجري حتى الآن. وفي اليوم نفسه، قدمت الحكومة اعتذاراً لعائلات الضحايا، ووصفت عمليات القتل بأنها «خطأ» ارتُكب أثناء عملية قُصد منها استهداف مقاتلي القاعدة. وقالت إنه سيتم إنشاء لجان لتقديم تعويضات عن الأشخاص الذين قُتلوا والممتلكات التي فُقدت.

وقال ممثلو اللجنة البرلمانية لمنظمة العفو الدولية إنهم لم يجدوا أدلة على وجود معسكر للتدريب العسكري في المعجلة، وإنهم يعتقدون أن الهجوم جاء بناء على معلومات استخبارية خاطئة. وقالوا إنهم يتشككون جدياً في رواية السلطات التي قالت إنه لم يكن بإمكان قوات الأمن الاقتراب من المستوطنتين عبر طريق بري لإلقاء القبض على أي من أعضاء القاعدة الذين كانوا موجودين في المستوطنتين، وذلك لأن موقعهما النائي سيجعل العملية تبوء بفشل محقق. ولم يؤكد أعضاء اللجنة البرلمانية، في أي مرحلة، ما إذا كانت العملية العسكرية قد نُفذت على أيدي قوات يمنية أم على أيدي قوات أخرى كانت تساعدها.

جزء من صاروخ كروز يحمل قنابل عنقودية، اليمن © Private

وحصلت منظمة العفو الدولية على صور فوتوغرافية التُقطت على ما يبدو بعد الهجوم، وتشير إلى أن الهجوم استخدم صاروخ كروز أمريكي الصنع يحمل ذخيرة عنقودية. وتُظهر الصور أجزاء مدمرة من الصاروخ، يبدو أنها أجزاء من صاروخ كروز لمهاجمة الأهداف الأرضية من طراز توماهوك BGM-109D. ويُطلق هذا النوع من الصواريخ من سفينة حربية أو غواصة، وهو مصمَّم لحمل 166 (قنبلة) عنقودية تنفجر كل واحدة منها إلى 200 شظية معدنية حادة يمكن أن تسبب إصابات على بعد 150 متراً. كما أن المادة الحارقة داخل القنبلة تنشر شظايا من الزركونيوم المحترق المصمَّم لإضرام النار بالأشياء القابلة للاشتعال القريبة منها.

وتُظهر صورة أخرى، التُقطت في غضون نصف ساعة من وقت التقاط الصور الأولى على ما يبدو، قنبلة غير منفجرة من نوع BLU97A/B، وهو النوع الذي تحمله صواريخ BGM-109D.[109] ومن المعروف أن القوات الأمريكية هي الوحيدة التي تمتلك مثل هذه الصواريخ القادرة على إصابة الأهداف بدقة.[110] ومن غير المرجح أن تكون القوات المسلحة اليمنية قادرة على استخدام مثل هذه الصواريخ.

بعد الهجوم بفترة قصيرة، نقلت بعض وسائل الإعلام الأمريكية تصريحات مزعومة عن مصادر في الحكومة الأمريكية لم تُذكر أسماؤهم، قالوا فيها إن صواريخ كروز أمريكية أُطلقت بناء على أوامر رئاسية على موقعين مزعومين لتنظيم القاعدة في اليمن.[111]

وطلبت منظمة العفو الدولية من البنتاغون معلومات حول ضلوع القوات الأمريكية في هجوم «المعجلة» وحول الاحتياطات التي ربما اتُخذت لتقليص الوفيات والإصابات إلى أدنى حد ممكن، ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن. بيد أن تقريراً صحفياً ذكر أن الولايات المتحدة رفضت التعليق على الهجوم، وقالت إن الأسئلة المتعلقة بالعمليات الموجهة ضد تنظيم القاعدة يجب أن تُطرح على الحكومة اليمنية. وأضاف الناطق الرسمي بلسان البنتاغون بريان ويتمان: «إن الحكومة اليمنية تستحق الثناء على تصديها لتهديدات القاعدة في بلدها. فتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية يشكل تهديداً لاستقرار المنطقة وخطراً متزايداً على اليمنيين والأمريكيين.» وأضاف يقول: «إننا ندعم بقوة العمليات المضادة لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ونتعاون بشكل وثيق مع اليمن وغيره من البلدان في المبادرات الخاصة بمكافحة الإرهاب.»[112]

ويجدر الإشارة إلى أنه خارج نطاق حالة النـزاع المسلح، وهي حالة غير موجودة في المكان والزمان المعنيين في هذا المقام، فإن الضربة العسكرية المخططة مسبقاً والتي تستهدف أشخاصاً متهمين بارتكاب سلوك إجرامي، والتي تُشن من دون بذل محاولات معقولة في البداية لاعتقالهم، وفي غياب الأشخاص المستهدفين الذين يشكلون خطراً مميتاً وشيكاً على الآخرين، إنما تشكل نوعاً من القتل غير القانوني وانتهاكاً للحق في الحياة بموجب القانون الدولي. وفي هذه الحالة، قُتل في الهجوم آخرون من غير المستهدفين في العملية على ما يبدو، بينهم نساء وأطفال، الأمر الذي يعتبر نوعاً من القتل غير القانوني، ويشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة.

وعلاوة على ذلك، فإن الذخائر العنقودية تُحدث آثاراً عشوائية، كما أن القنيبلات غير المنفجرة تهدد الأرواح ووسائل العيش لسنوات قادمة. إن جميع الحكومات المسؤولة عن استخدامها يجب أن تقدم مساعدة عاجلة لإزالة الذخائر غير المنفجرة. ويُذكر أن كلاً من الولايات المتحدة واليمن لم توقع على الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية، وهي معاهدة وُضعت لفرض حظر شامل على مثل هذه الأسلحة، ومن المقرر أن تدخل حيز النفاذ في 1 أغسطس/آب 2010. وعلى أية حال، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر استخدام الذخائر العنقودية في المناطق المدنية عملاً عشوائياً لا يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ولذا فإنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،[113] كما تدعم فرض حظر تام على تصنيعها ونقلها واستخدامها.

في 25 مايو/أيار 2010، شنت قوات الأمن هجوماً دموياً في مأرب حيث قُتل أربعة أشخاص، من بينهم نائب محافظ مأرب جابر الشبواني. وورد أن جابر الشبواني كان ذاهباً لمقابلة أعضاء في تنظيم القاعدة في مهمة وساطة لإقناعهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات، عندما تعرضت السيارة التي كان يستقلها للهجوم. ووفقاً لأنباء صحفية، فقد نُفذ الهجوم بواسطة طائرة عسكرية، مع أن بعض المصادر تقول إنها طائرة بدون طيار. أما فيما يتعلق ومثل ماحدث في الهجوم الذي وقع في أبين في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009، فيبدو أن الولايات المتحدة كانت متورطة فيه. إذ بعد حادثة مأرب بوقت قصير صرح دبلوماسي أمريكي بأن الولايات المتحدة قامت بتدريب القوات اليمنية وتبادل المعلومات وتوفير المعدات: «وهكذا فإننا نعمل معاً. ولكن القوات اليمنية هي التي تمسك دائماً بزمام القيادة في العمليات التي تُنفذ في اليمن...» [114] وفي 5 يونيو/حزيران، قال وزير الخارجية اليمني إن الحكومة ستجري تحقيقاً فيما إذا كانت طائرات بدون طيارين قد استُخدمت في الهجوم. وإذا كان الأمر كذلك، فإنها ستحقق أيضاً في ما إذا كانت تلك الطائرات قد استُخدمت من قبل قوات الأمن اليمنية أم من قبل آخرين. وأكد في وقت لاحق أن كلمة «آخرين» ربما تشمل الولايات المتحدة.[115] ولكن بحلول نهاية شهر يونيو/حزيران 2010 لم يُعرف ما إذا كُشف النقاب عن نتائج هذا التحقيق.

ومن بين الأشخاص الذين اتهمتهم الحكومة بأنهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة ووردت أنباء عن مقتلهم في عام 2010، رجلان كانا مدرجين في قائمة المطلوبين، تم توقيفهما وقتلهما خلال صدام وقع عند نقطة تفتيش في الحديدة في 18 أبريل/نيسان؛[116] وثلاثة أشخاص قُتلوا في 14 مارس/آذار، بينهم رجلان زُعم أنهما من

تنظيم القاعدة؛[117] ووالد أحد أعضاء القاعدة المشتبه بهم، حيث فتح جندي عليه النار في منـزله في 4 مارس/آذار، بعد أن أطلق الوالد الرصاص على الجندي بحسب ما ورد؛[118] وستة أشخاص قُتلوا في 15 يناير/كانون الثاني، ومن بينهم **قاسم يحي مهدي الريمي**، الذي زُعم أنه أحد قادة القاعدة؛[119] ورجل زُعم أنه أحد كبار تنظيم القاعدة، قُتل في شبوه في 12 يناير/كانون الثاني؛[120] وشخصان على الأقل قُتلا في 4 يناير/كانون الثاني، أحدهما إبن أخت محمد الحانق، الذي كان مستهدفاً ولكنه تمكَّن من الفرار.[121]

كما وردت أنباء في السنوات السابقة بشأن مقتل أشخاص متهمين بأن لهم صلات بتنظيم القاعدة. ففي 11 أغسطس/آب 2008، مثلاً، قُتل خمسة أشخاص زُعم أنهم أعضاء في القاعدة، بعد أن دهمت قوات الأمن وأفراد الجيش ما قيل إنه مخبأهم في حضرموت.[122] وفي 8 أغسطس/آب 2007، قُتل أربعة أشخاص يُشتبه في أنهم مسؤولون عن مقتل سياح أسبان في مأرب قبل بضعة أسابيع، وذلك في غارة شنتها قوات الأمن بالقرب من مدينة مأرب.[123]

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول 2006، قُتل في صنعاء كل من **فواز يحي الربيعي** و**محمد الديلمي**، اللذين كانا قد أُدينا بسبب الهجوم الذي وقع على الناقلة الفرنسية «ليمبيرغ» في عام 2002. وأفادت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية إن قوات الأمن اليمنية أطلقت النار على موقعين من مروحية عسكرية، فقتلت الرجلين بعد فرارهما من سجن الأمن السياسي في يونيو/حزيران 2006. وقيل إن محمد الديلمي كان يخلد إلى النوم عندما قُتل.

وفي بعض الحالات المذكورة آنفاً، يبدو أن الضحايا لم يتلقوا تحذيراً ولم تُتح لهم فرصة كافية للاستسلام قبل استخدام القوة المميتة ضدهم. كما لم تستخدم قوات الأمن الحد الأدنى من القوة في محاولة لاعتقالهم. ويبدو أن بعض عمليات القتل كانت خارج نطاق القضاء. وينبغي إجراء تحقيق عاجل ومستقل وشامل في المزاعم المتعلقة بمثل تلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لتحديد ما إذا كانت تلك عمليات قتل غير قانوني أم لا. وإذا تبين أنها كذلك، فإنه ينبغي تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

ويبدو أن القوات الأمريكية كانت ضالعة في عدة هجمات مميتة، أو أنها قدمت فيها الدعم للقوات اليمنية. لقد كان من الصعب تأكيد ذلك الأمر، ولكنه لا يتناقض مع بيانات صادرة عن السلطات الأمريكية. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2002 كتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة رسالة إلى السلطات الأمريكية تتعلق بمقتل ستة رجال في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 في محافظة مأرب بواسطة طائرة بدون طيار تابعة لوكالة المخابرات المركزية، ووصف عملية القتل تلك بأنها «قتل خارج نطاق القضاء»، وتشكل انتهاكاً للعديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.124 وفي رسالتها الجوابية المؤرخة في أبريل/نيسان 2003، أكدت الولايات المتحدة أنها مشتركة في نزاع مسلح مع تنظيم القاعدة، لا تنطبق عليه سوى «قوانين وأعراف الحرب»، وليس التزامات حقوق الإنسان...[125] وتبنت في الرسالة موقفاً يقول إن أي هجوم تشنه كجزء من عملية عسكرية ضد القاعدة لا يشكل نوعاً من الإعدام خارج نطاق القضاء. ولذا فإن «إرهابيي القاعدة الذين ما زالوا يخططون لشن هجمات ضد الولايات المتحدة يمكن أن يكونوا أهدافاً قانونية لهجمات مسلحة في ظروف مناسبة»، عندما لا يستسلمون أو لا يتم سجنهم. وتشير الملاحظات التي أبداها المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية إلى أن الإدارة الأمريكية الحالية تتبنى الحجة نفسها من حيث الجوهر.[126] إن الحجة التي يُبنى عليها هذا الموقف والتي تنطوي على افتراض بأن الكرة الأرضية بأكملها عبارة عن ساحة معركة، تدعي الولايات المتحدة أن لها الحق القانوني في قتل أي شخص تتهمه بالتورط مع تنظيم القاعدة في أي مكان وزمان، لهي حجة لا تتسق أبداً مع القانون الدولي. وكما أوضحنا سابقاً، فإن تعاون الولايات المتحدة مع الحكومة اليمنية في عمليات خارج سياق أي نزاع مسلح محدد، يجب أن يكون ضمن إطار عملية إنفاذ القوانين – لا أن يكون مصمماً منذ البداية لقتل الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية بدلاً من إلقاء القبض عليهم.

عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين

على امتداد العقد الماضي، اعتقلت السلطات مئات، وربما آلاف الأشخاص، ممن تقول إن لهم صلات بتنظيم القاعدة أو غيره من الجماعات الاسلامية المتشددة. وقد تم توقيف حوالي 200 شخص في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2009 ومارس/آذار 2010 [127] بيد أن الرقم الحقيقي ربما يكون أعلى من ذلك بكثير، لأن بعض العائلات قالت لمنظمة العفو الدولية إنها كانت تخشى الإبلاغ عن اعتقال أقربائها أو الاتصال بمحامين تحسباً للانتقام من جانب السلطات أو التعرض لتلطيخ السمعة في مجتمعاتهم المحلية.

وقد قُبض على معظم أولئك الأشخاص تعسفياً، وربما يكونون قد احتُجزوا من دون تهمة أو محاكمة لعدة أشهر أو لسنوات، حيث حُرموا من الاتصال بمحاميين ومن الحصول على أية وسيلة للطعن في قانونية اعتقالهم. وعادة ما كانوا يُحرمون من الاتصال بعائلاتهم لعدة أسابيع أو أشهر بعد إلقاء القبض عليهم.

عبد الله ثابت محسن العباب
© Amnesty International

في مارس/آذار 2010 قال **عبدالله ثابت محسن العباب** لمنظمة العفو الدولية إن ثلاثة من أبنائه كانوا في السجن – وهم **أمير** و**معاذ** و**محمد**، الذين تبلغ أعمارهم 32 سنة و 26 سنة و 25 سنة على التوالي.[128] وقال إن محنة العائلة بدأت في وقت متأخر من إحدى ليالي يونيو/حزيران 2007، عندما جاء نحو 20 عنصراً من الأمن السياسي إلى منـزله باحثين عن ابنه عادل. وعندما لم يجدوه، اقتادوا كلاً من عبدالله وأمير ومعاذ ومحمد إلى مقر الأمن السياسي في صنعاء واحتجزوهم في الحبس الانفرادي. وقال عبدالله إنه استُجوب بشأن عادل، المتهم بأنه عضو في القاعدة، ثم أُعيد إلى الزنزانة، حيث احتُجز فيها نحو 30 ساعة من دون الحصول على الأدوية الضرورية، ومنها الأنسولين، قبل إطلاق سراحه. وقال إن ابنه محمد، الذي كان يدرس اللغة العربية والدين الإسلامي في جامعة صنعاء، قد اتُهم فيما بعد وأُدين في يناير/كانون الثاني 2010 بتزوير جواز سفر، وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات. ولم يرفع محمد دعوى استئناف. أما أمير، وهو أمين صندوق جمعية الإحسان الخيرية، ومعاذ، وهو سائق، فما زالا محتجزين من دون تهمة أو محاكمة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات بعد اعتقالهما.

وفي حين أن معظم المعتقلين يقبعون في الحجز من دون تهمة أو محاكمة، فإن عشرات الأشخاص الذين يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة قُدموا إلى محاكمات. فقد ذكرت جريدة «26 سبتمبر» في ديسمبر/كانون الأول 2009، إن ثمة 25 قضية في المحاكم تطال أكثر من 270 «عنصراً في القاعدة» منذ عام 1998. [129] وقد حوكم العديد منهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

وفي مارس/آذار 2010، ذكرت منظمة «الكرامة»، وهي منظمة غير حكومية، أنه قُبض على نحو 30 شخصاً ضمن موجة اعتقالات طالت أشخاصاً يُشتبه في أن لهم صلات بالقاعدة، وكانوا محتجزين في الحديدة، بينما احتُجز عشرة أشخاص آخرين في عدن، ونحو 44 شخصاً في حضرموت. كما كان هناك 300-400 شخص محتجزين في صنعاء، بينهم 100-200 شخص قُبض عليهم في عام 2010.

ففي 12 ديسمبر/كانون الأول 2009، قُبض على **أحمد محمد أحمد خلوفة**، البالغ من العمر 27 عاماً، خارج منـزله في منطقة الحوك بالحديدة، بينما كان جالساً مع بعض أصدقائه يتجاذبون أطراف الحديث. وقد قامت مجموعة من قوات الأمن بملابس مدنية بجرِّه بعيداً من دون إبراز مذكرة اعتقال واقتادته إلى وُجهة مجهولة. وقد

اختفى لمدة تزيد على شهر، ثم اكتشفت عائلته أنه كان محتجزاً لدى الأمن السياسي بالحديدة من دون تهمة أو محاكمة. ولم توضح السلطات سبب اعتقاله بالضبط، مع أنه يبدو أن معرفته بشخص يعتبر أنه يشكل «خطراً أمنياً» ربما تكون سبباً لاعتقاله. ولكنها أكدت الآن أنه موجود في الحجز وأنه قيد الاعتقال الوقائي.

ومن بين المعتقلين لدى الأمن السياسي لفترات متفاوتة مواطنون يمنيون أُعيدوا من معتقل خليج غوانتنامو بكوبا التابع للولايات المتحدة. فقد اعتُقل **سالم حمدان**، مثلاً، بعد إعادته من قبل السلطات الأمريكية إلى اليمن في نوفمبر/تشرين الثاني 2008؛ إذ اعتُقل بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع في حجز الأمن السياسي، وأُطلق سراحه من دون تهمة في يناير/كانون الثاني 2009. كما اعتقل الأمن السياسي ستة يمنيين آخرين أُعيدوا من معتقل غوانتنامو في ديسمبر/كانون الأول 2009، بعد عودتهم مباشرة، حيث احتُجزوا لعدة أيام قبل إطلاق سراحهم من دون تهمة.

ولا يزال قرابة 90 مواطناً يمنياً محتجزين بصورة غير قانونية في معتقل خليج غوانتنامو التابع للولايات المتحدة. وعقب محاولة الهجوم على طائرة متجهة إلى ديترويت بالولايات المتحدة في 25 ديسمبر/كانون الأول 2009، أمر الرئيس باراك أوباما بتعليق عمليات نقل معتقلي غوانتنامو إلى اليمن. وقد وافقت فرقة العمل التي أنشأها الرئيس أوباما لمراجعة قضايا المعتقلين في غوانتنامو على ترحيل 36 مواطناً يمنياً، وحددت أسماء 30 نزيلاً يمنياً في غوانتنامو لنقلهم إلى هناك في المستقبل عندما تصبح الأوضاع الأمنية في اليمن ملائمة. وكان معظمهم، أو جميعهم، قد احتجزوا لسنوات عدة من دون تهمة أو محاكمة. ولا تعلم منظمة العفو الدولية أسماء المعتقلين اليمنيين الذين تندرج أسماؤهم تحت كل فئة.

وفي 30 يونيو/حزيران، لم يكن قد نُقل سوى سبعة مواطنين يمنيين من خليج غوانتنامو إلى بلادهم منذ تولي الرئيس أوباما مقاليد السلطة في يناير/كانون الثاني 2009، وذلك على الرغم من الوعد الذي قطعه على نفسه بإغلاق معتقل غوانتنامو بحلول نهاية عامه الأول في سدة الحكم. وفي 26 مايو/أيار 2010 أمر قاض فدرالي في الولايات المتحدة بإطلاق سراح **محمد العديني**، وعمره 26 عاماً، واعتبر اعتقاله لمدة تزيد على ثماني سنوات إجراء غير قانوني. وأعطى القاضي الإدارة الأمريكية مهلة حتى 25 يونيو/حزيران كي تتخذ «جميع الخطوات الدبلوماسية الضرورية والملائمة لتسهيل الإفراج عن العديني». ومنذ ذلك الوقت، قررت الإدارة الأمريكية ترحيله إلى اليمن. وأوضح مسؤولون أمريكيون في تصريحات إلى وسائل الإعلام بأن قرار تعليق عمليات نقل المعتقلين إلى اليمن لا يزال سارياً. ونقلت صحيفة واشنطن بوست عن أحد المسؤولين قوله «إن قرار التعليق العام لا يزال سارياً، ولكن هذا أمر بالإفراج صادر عن المحكمة... وكان الناس مرتاحين له... بسبب خلفية الرجل وعائلته ومنطقته في اليمن...» وصرح مسؤول آخر بالقول: «ينبغي ألا يُنظر إلى هذا الأمر على أنه يمثل انعكاساً لسياسة أوسع تتعلق بالمعتقلين اليمنيين الآخرين». [130]

أما بالنسبة للمعتقلين الأجانب في اليمن الذين يُشتبه في أن لهم صلات بتنظيم القاعدة، فإن السلطات اليمنية تنـزع إلى إعادتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية من دون أخذ المخاطر التي قد يواجهونها لدى عودتهم إلى بلدانهم بعين الاعتبار. وذكر أحد التقارير أنه تم تسليم ما لا يقل عن 109 أشخاص من مواطني السعودية إلى بلدهم لأسباب تتعلق بالإرهاب في الفترة من عام 2004 إلى عام 2006 وحدها.[131] وفي مارس/آذار 2009 مثلاً، أُعيد قسراً إلى السعودية **عبدالله عبدالرحمن محمد الحربي** وأربعة آخرون من مواطني السعودية، من دون السماح لهم بالاستفادة من اجراءات اللجوء أو أية وسيلة أخرى للطعن في قرارات ترحيلهم. وورد أن الأشخاص الخمسة كانوا مطلوبين بسبب ارتكابهم «أعمال إرهابية وتخريبية»، [132] وكانوا عرضة لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، وهي انتهاكات متفشية في معتقلات السعودية.[133] وصرحت السلطات السعودية بأن عبدالله عبدالرحمان محمد الحربي كان مسجلاً في قائمة تضم 85 مطلوباً بتهم ذات صلة بالإرهاب كانت قد نشرتها الحكومة السعودية. وفي فبراير/

شباط 2009 أصدرت الشرطة الدولية (انتربول) تحذيراً أمنياً بهذا الشأن.[134] أما الأربعة الباقون فيُقال إنهم مطلوبون بسبب قضايا أخرى.[135]

المحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام

جرت محاكمة مئات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في العشرية الماضية. وقد حُكم على عدد قليل منهم بالإعدام، بينما حكم على الأغلبية بالسجن مدداً متفاوتة.

ففي يوليو/تموز 2009، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام على ستة أشخاص أُدينوا بأن لهم صلات بتنظيم القاعدة – وهم **راوي حمد سالم بن سعدون الصيعري** و**هيثم سعيد مبارك بن سعد**، و**خالد مسلم سالم باتيس** و**سلطان علي سليمان الصيعري** و**علي محسن صالح سعيد العبكري** و**سعيد نايف سعيد سنكر**. وحُكم على عشرة آخرين ممن حوكموا معهم، وبينهم أربعة مواطنين سوريين ومواطن سعودي واحد، بالسجن مدداً تتراوح بين ثماني سنوات و 15 سنة. [136]

وبحسب ملف المحكمة، فقد رُفعت الدعوى أصلاً ضد 36 مشتبهاً به. ثم أُسقطت الدعوى ضد ستة من أصل ستة وثلاثين لأنهم قُتلوا في هجمات انتحارية أو في مصادمات مع قوات الأمن، كما أُسقطت الدعوى ضد 14 آخرين بسبب عدم كفاية الأدلة، بينهم 13 شخصاً كانوا طليقي السراح في ذلك الوقت. ويشير ملف المحكمة إلى الوثائق التي تم الاستيلاء عليها أثناء عمليات الاعتقال، ويصف الأشخاص الذين حوكموا بأن لهم صلات بتنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب وكتائب جند اليمن في تريم، وهما جماعتان مسلحتان إسلاميتان بحسب ملفات المحكمة. ووُجهت إلى المعتقلين الستة عشر جميعاً تهم القيام بأعمال عنف في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2007 وأغسطس/آب 2008. وقد شملت تلك الأعمال شن هجمات على شركات أجنبية؛ وقتل وجرح أفراد من قوات الأمن والسياح، من قبيل الهجوم الذي وقع في 18 يناير/كانون الثاني 2008 وأسفر عن مقتل سائحين بلجيكيين وسائق يمني بالقرب من حضرموت، وشن هجمات على خطوط أنابيب النفط والمنشآت الحكومية؛ ومحاولة تفجير السفارة الأمريكية في 18 مارس/آذار 2008، التي أسفرت عن سقوط عدد من الجرحى عندما ضرب الهجوم مدرسة بنات مجاورة.[137] وقد صيغت التهم ضد المتهمين الستة عشر بموجب قانون العقوبات، فكانت: الاشتراك في «عصابة مسلحة» (المادة 133)؛ « كل من اشعل حريقا أو احدث انفجارا ... متى كان من ذلك تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر (المادة 137)؛ وتزوير وثائق رسمية من قبل موظف عام (المادة 213)؛ الإدلاء باقرار كاذب أو بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن يتخذ أساساً لاكتسابه حق أو صفة أو حالة (المادة 218)؛ واستعمال وثائق مزورة مع علمه بتزويرها (المادة 219)؛ كما انطبقت عليهم المادة 141، التي تنص على إنزال عقوبات أقسى، كعقوبة الإعدام، إذا أدت الأفعال التي يعاقب عليها بموجب أحكام كتلك المنصوص عليها في المادة 137 إلى وقوع وفيات.

وورد أن السجناء الستة عشر جميعاً، الذين أُدينوا وحُكم عليهم في هذه القضية، بمن فيهم السجناء الستة الذين حكم عليهم بالإعدام، محتجزون حالياً في سجن الأمن السياسي في صنعاء.

توصيات

تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية:

إلى الحكومة اليمنية

- التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة البرلمانية اليمنية فيما يتعلق بحادثة القصف التي وقعت في محافظة أبين في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009، وعلى وجه الخصوص:

- إجراء تحقيق قضائي في عمليات القتل غير القانوني وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة؛

- الإفصاح عن قوام وصلاحيات اللجان التي أُعلن عن إنشائها لغايات تعويض الضحايا وعائلاتهم، وعن المعايير التي تُخصص بموجبها التعويضات.

- توضيح ما إذا استُخدمت ذخائر عنقودية في القصف الذي استهدف محافظة أبين في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2009، وما إذا كان الهجوم قد نُفذ بأيدي القوات اليمنية وحدها أم بالتنسيق مع القوات الأمريكية، أم بأيدي القوات الأمريكية وحدها.

- المراقبة السليمة لجميع الأسلحة التي تحملها الطائرات بدون طيارين في اليمن، وتوضيح التسلسل القيادي والقواعد التي تنظم استخدام مثل تلك الطائرات.

- فتح تحقيقات في جميع حوادث القتل التي استهدفت أشخاصاً متهمين بممارسة سلوك إجرامي، بمن فيهم الأشخاص الذين زُعم أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو على صلة به، وتقديم كل من تتبين مسؤوليته عن الاشتراك في عمليات القتل غير القانوني، أو إصدار أوامر بارتكابها، إلى ساحة العدالة.

- توضيح القواعد التي ينبغي أن تطبقها قوات الأمن عندما تنفذ عمليات ضد الأشخاص المشتبه في أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو تابعون لهذا التنظيم بشكل ما؛ وضمان أن تكون هذه القواعد متسقة مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المعايير التي تنظم استخدام الأسلحة النارية في عمليات تنفيذ القوانين؛ وكشف النقاب عن التدابير التي تتخذها الحكومة لضمان التزام قوات الأمن اليمنية بهذه الاشتراطات.

إلى حكومة الولايات المتحدة

- إجراء تحقيق في ضلوع الولايات المتحدة الواضح في عمليات القتل غير القانوني في محافظة أبين في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009 وغيرها من الهجمات، وإعلان نتائج التحقيق على الملأ، وتقديم كل من تتبين مسؤوليته عن عمليات القتل غير القانوني أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

- ضمان أن يتم تصميم وتنفيذ جميع أشكال الدعم العسكري والأمني الأمريكي لليمن، وجميع العمليات العسكرية والأمنية الأمريكية التي تُنفذ في اليمن، بحيث تتماشى تماماً مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنظم استخدام الأسلحة النارية وغيرها من أشكال القوة المميتة في عمليات إنفاذ القوانين؛ مع جعل جميع معايير حقوق الإنسان معايير تشغيلية بشكل كامل في برامج التدريب وأنظمة المراقبة والمساءلة.

- ضمان الإفراج الفوري عن جميع اليمنيين والمواطنين الآخرين المعتقلين في خليج غوانتنامو، ممن لن توجه لهم تهم على وجه السرعة وتقديمهم إلى المحاكمة بتهم جنائية معترف بها أمام محاكم مدنية، وحث الحكومة اليمنية على فعل الشيء نفسه بالنسبة للمحتجزين في ظروف مشابهة في اليمن.

إلى المجتمع الدولي

- حث حكومتي اليمن والولايات المتحدة على تنفيذ التوصيات الآنفة الذكر بشكل كامل وبلا إبطاء.

4. النـزاع في صعدة

«النساء لسن مستشارين في الصراعات وغير مخططين ولكن يتحملن نتائجها.»

مها عوض، ناشطة وموظفة سابقة في «اللجنة الوطنية للمرأة»، تتحدث إلى منظمة العفو الدولية في صنعاء، مارس/آذار 2010.

سوق أقامها الأهالي مؤقتاً بجوار أطلال المحلات التجارية والمنازل، صعدة، اليمن، مارس/آذار 2010 © Private

في منـزل مزدحم ومتداع في صنعاء، وصفت امرأتان لمنظمة العفو الدولية الرحلة المضنية لأسرتيهن من أجل البقاء عبر عدة جبال من رازح، في صعدة، إلى العاصمة صنعاء. وكانت المرأتان بين نحو 20 نازحاً تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات و65 سنة تجمعوا كلهم في البيت في صنعاء. وكان معظم هؤلاء من الأطفال الصغار، وكلهم تقريباً ناحلين ويصارعون نوبات من السعال المتقطع. وكان لون إحدى الفتيات يميل إلى الصفرة بسبب المرض، وغلب عليها الصمت جراء الإحساس بالصدمة. بينما فقد أحد الأطفال سمعه نتيجة انفجار قنبلة بالقرب منه.

وقالت المرأتان إنهما لاذتا بالفرار من ديارهما ابتداءً عقب اندلاع النـزاع مجدداً في 2009 مع سبع عائلات أخرى. وقالت إحداهن إن القشة التي قصمت ظهر البعير أتت عندما راح الأطفال يمرضون ويموتون عقب سقوط القنابل:

«الناس يقولون إن الأمراض هي حصبة ولكنها ليست حصبة. الأطفال تجيهم حمة يفقدوا الوعي، بعضهم يفيقون ثم ينــزفون من العين والأنف والأذن ثم يموتون.»

كانت الرحلة تعج بالمخاطر. ففي كل مرة كانوا يعتقدون أنهم قد وصلوا إلى الأمان في قرية جبلية، كانوا يتعرضون لمزيد من القصف من الجو.

«تحركنا من ضحيان إلى الجبال... وذهبنا إلى جبل جرف لمدة أسبوع. كنا 85 نفر. ضربونا ثم ذهبنا إلى مكان ثاني: ضخية لمدة أسبوع ثم أخماس لمدة شهرين ثم المعلقة لمدة شهرين ثم الهجرة لمدة أسبوع ثم صنعاء. القصف كان متواصل والأطفال يتبولون من الخوف.»

وطيلة أشهر كانوا على وشك الموت جوعاً. كان القرويون في السوق يعطونهم حفنة طحين في بعض الأحيان؛ وأحياناً كانوا يجدون بعض البندورة فيفرمونها ويأكلونها مع الخبز الجاف الذي أحضروه معهم. وفي أحيان أخرى، كانوا يأكلون الأعشاب التي يصادفونها على حافة الطريق. وكانت تمر أيام بطولها أحياناً دون أن يأكلوا شيئاً. تذكَّر أحدهم قائلاً: «كنا نعيش على الماء والقهوة، كان هذا لمدة أسبوعين». وقالوا إن امرأة أنجبت وليدها فوق أحد الجسور؛ بينما أنجبت أخرى تحت القصف. وفارق كلا الوليدين الحياة خلال أسبوع.

كانت هذه العائلات بين آخر التجمعات المدنية التي ابتليت بنــزاع مسلح راح ضحيته آلاف القتلى وخلّف عدداً يزيد عليهم ممن فقدوا أطرافهم خلال ست جولات من القتال اندلعت على مر عدد مماثل من السنين. وأدى هذا النــزاع المسلح كذلك إلى تشريد قرابة 280,000 يمني من ديارهم.

خلفية

انطلقت شرارة النــزاع في يونيو/حزيران 2004 عندما رفض حسين بدر الدين الحوثي، وهو رجل دين وعضو سابق في البرلمان، تسليم نفسه إلى السلطات عقب احتجاجات نظمها مع أتباعه ضد الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في 2003. وكانت السنين التي سبقت قد شهدت تنظيم احتجاجات مماثلة ضد حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، أثناء غزو العراق في 2003 وبعد ذلك. وتمحورت مظاهرات الاحتجاج بصورة رئيسية حول علاقات الحكومة اليمنية بحكومة الولايات المتحدة، وقوبلت بحملات اعتقال واحتجاز للمتظاهرين. وفي يونيو/حزيران 2004، أمرت الحكومة حسين بدر الدين الحوثي بالاستسلام. ونجمت عن ذلك اشتباكات مسلحة بين قوات الأمن والحوثيين، وهو الاسم الذي أصبح أتباع حسين بدر الدين الحوثي يعرفون به، إلى أن قتل حسين بدر الدين الحوثي في سبتمبر/أيلول 2004. وشكّل هذا بداية لنــزاع ظل متواصلاً، وإن بصورة متقطعة، منذ ذلك الوقت.

وقد نُكبت صعدة بعدة جولات من القتال منذ 2004. وفي 2008، وصلت الحرب إلى مناطق عمران وحجة والجوف، وفي يونيو/حزيران من تلك السنة انتشرت الأعمال القتالية إلى بني حُشيش على مشارف صنعاء. وأفضى اتفاق وصل إليه الجانبان بوساطة من جانب الحكومة القطرية في 2008 إلى توقف مؤقت للأعمال العدائية وإلى بعض عمليات الإفراج عن السجناء من قبل الجانبين. بيد أن الاتفاق انهار، واستؤنف النــزاع بقوة متجددة في أغسطس/آب 2009، عندما قامت الحكومة بشن هجوم عسكري أسمته «الأرض المحروقة» وتضمن عمليات قصف جوي قامت به مقاتلات نفاثة، ونشر أعداد كبيرة من الدبابات والقوات البرية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، اتسع نطاق القتال ليجتاز الحدود مع المملكة العربية السعودية، التي قامت بدورها باستخدام جيشها وقواتها الجوية ضد الحوثيين في صعدة. وتبعت ذلك أسابيع من القصف

خريطة من إعداد «برنامج الغذاء العالمي» عن المساعدات الإنسانية في صعدة (ترجمة منظمة العفو الدولية) © WFP

المكثف لصعدة، ولا سيما لرازح، من جانب الطائرات السعودية، التي ورد أنها قتلت مئات الأشخاص وتسببت بأضرار واسعة النطاق للمنازل، ولغيرها من المباني ومرافق البنية التحتية.

وفي يناير/كانون الثاني 2010، أعلن الحوثيون وقفاً لإطلاق النار وقالوا أنهم سوف ينسحبون من الأراضي السعودية. وعقب ذلك بفترة وجيزة، أعلنت المملكة العربية السعودية إنهاء مشاركتها في القتال. وبحسب أحد التقارير، لقي ما لا يقل عن 133 جندياً سعودياً مصرعهم أثناء القتال.[138]

وفي 11 فبراير/شباط، أعلن الرئيس صالح وقفاً لإطلاق النار بعد إعلان الحوثيين موافقتهم على اتفاق من ست نقاط تضمن ما يلي:

- «الالتزام بوقف إطلاق النار وفتح الطرقات وإزالة الألغام والنـزول من المرتفعات وإنهاء التمترس في المواقع وجوانب الطرق؛

- الانسحاب من المديريات وعدم التدخل في شئون السلطة المحلية؛
- إعادة المنهوبات من المعدات المدنية والعسكرية اليمنية والسعودية؛
- إطلاق المحتجزين لديه من المدنيين والعسكريين اليمنيين والسعوديين؛
- الالتزام بالدستور والنظام والقانون؛
- الالتزام بعدم الاعتداء على أراضي المملكة العربية السعودية الشقيقة.[139]

أحد الأسواق تعرض للقذف، صعدة، اليمن، مارس/آذار 2010
© Private

وبين الشروط الأخرى غير المعلنة لاتفاق وقف إطلاق النار، كما قيل، الإفراج عمن تحتجزهم السلطات اليمنية بالعلاقة مع النـزاع، بمن فيهم السجناء الذين حوكموا وصدرت بحقهم أحكام قضائية، وكذلك الموقوفون في انتظار المحاكمة؛ وتشكيل لجنة وطنية للتنفيذ تضم أعضاء في الأحزاب السياسية اليمنية. وعندما شكلت هذه اللجنة، كانت تتألف من 27 عضواً من أعضاء مجلسي النواب والشورى، ومن ممثلين عن تجمع «اللقاء المشترك» لأحزاب المعارضة السياسية. ونص اتفاق وقف إطلاق النار على أن تشرف هذه اللجنة على إنشاء آلية لتنفيذ شروط وقف إطلاق النار، بما في ذلك من خلال تشكيل لجان محلية تضم ممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية وعن الحوثيين بغرض تنفيذ أحكام الاتفاق على الصعيد المحلي. وأنشئت بعد ذلك ثلاث لجان محلية – لصعدة والملاحيظ وحرف سفيان والمناطق القريبة من الحدود مع السعودية – وأعلن ذلك في التلفزيون التابع للدولة. وشارك ممثلون عن الحوثيين في جميع هذه اللجان. كما شكلت أيضاً خمس لجان موضوعية، بينها لجنة للتعامل مع الألغام الأرضية، ضمت ثلاث منها ممثلين عن الحوثيين. وبحلول مايو/أيار، بدا أن قسطاً كبيراً من بنود الاتفاقية المعلنة قد أنجز.

وأعرب بعض الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في اليمن عن بواعث قلق إزاء غياب منظور يقوم على النوع الاجتماعي في التسوية الراهنة للنـزاع، وفي تدابير ما بعد النـزاع. حيث يتطلب قرار مجلس الأمن الدولي 1325 بشأن المرأة والسلم والأمن من جميع الأطراف الفاعلة المعنية «عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع»؛ وكذلك «اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة... وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام»؛ كما يطلب منها «اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء».[140] وقد أشارت نساء عدة في اليمن إلى أن ضعف تواجد المرأة في مواقع النفوذ على الصعيدين المحلي والوطني، وارتفاع معدلات الأمية في أوساط النساء والفتيات، وخاصة في المناطق الريفية، وكذلك ندرة المنظمات النسائية الجماهيرية خارج المدن الرئيسية، قد شكلت عقبات جعلت من الصعب على السلطات إشراك النساء في النقاشات ذات الصلة والقرارات المتعلقة بالمرأة، ولكنهن أعربن عن اعتقادهن بأنه يمكن، لا بل يتوجب، القيام بمزيد من الجهد لتحقيق ذلك.

وأعرب ممثلو الهيئات الدولية المعنية بالإغاثة واللاجئين، وكذلك أشخاص مهجرون داخلياً وقادة وناشطون سياسيون يمنيون، لمنظمة العفو الدولية عن بواعث قلق من أن وقف إطلاق النار شديد الهشاشة. ولاحظ عديدون أن إصلاح ما وقع من أضرار في صعدة سيظل يشكل تحدياً هائلاً، حتى إذا استمر وقف إطلاق النار وتمت تسوية النـزاع، نظراً لمدى الدمار الذي حل وما تشكله الألغام الأرضية من تهديد، ومستوى الفقر وانعدام الأمن الغذائي، ناهيك عن استمرار عدم الاستقرار السياسي في المنطقة.

وقد شهدت المنطقة منذ وقف إطلاق النار، ورغم احترام الاتفاق إلى حد كبير، موجات عنف لا يستهان بها. واتهمت الحكومة الحوثيين بخرق وقف إطلاق النار في عدد من المناسبات. بينما أنكر الحوثيون هذه المزاعم في معظم الأحيان وأعربوا عن استعدادهم، في بعض الحالات، للتعاون مع أي تحقيق يتقرر إجراؤه.

ونشرت «وكالة أنباء سبأ» اليمنية الرسمية تأكيدات بأن لجان ما بعد وقف إطلاق النار قد أبلغت عن العديد من الخروقات للهدنة من جانب الحوثيين، بما في ذلك تبادلات لإطلاق النار وأعمال خطف للمدنيين والجنود وهجمات على الممتلكات في الجوف.[141] وعلى سبيل المثال، ورد أن الحوثيين اختطفوا في 11 مايو/أيار أربعة جنود في الجوف؛ بينما أنكر الحوثيون هذا. وفي 12 مايو/أيار، ورد أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) اتهمت الحوثيين ومقاتلين يناصرون الحكومة باحتلال المدارس وترويع المعلمين والطلاب في منطقة صعدة، بحيث فر هؤلاء من مدارسهم،[142] رغم ما ورد من إنكار الحوثيين بأن لهم أي صلة بالأمر.

وانطوى العديد من الحوادث على اشتباكات بين الحوثيين وقبائل محلية تدعم الحكومة. وبحسب ما ورد من تقارير، قتل ما لا يقل عن ثمانية مدنيين و17 من رجال القبائل و19 من المقاتلين الحوثيين نتيجة لهذه الاشتباكات في الأشهر الخمسة الأولى التي تلت إعلان وقف إطلاق النار.

ست جولات من الحرب: الخط الزمني[143]

الجولة الأولى: يونيو/حزيران – سبتمبر/أيلول 2004

الجولة الثانية: مارس/آذار – يوليو/تموز 2005

الجولة الثالثة: يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط 2006

الجولة الرابعة: فبراير/شباط 2007 – يونيو/حزيران 2007، حيث توسطت قطر بين الجانبين وتم التوصل إلى تسوية في يونيو/حزيران 2007

الجولة الخامسة: مايو/أيار – يوليو/تموز 2008

الجولة السادسة: أغسطس/آب 2009 – فبراير/شباط 2010:

12 أغسطس/آب 2009: شنت الحكومة اليمنية عملية «الأرض المحروقة» ضد معاقل الحوثيين.

أوائل نوفمبر/تشرين الثاني: اندلاع القتال ليجتاز الحدود مع المملكة العربية السعودية؛ والحوثيون يسيطرون على قريتين داخل السعودية في منطقة جبل الدخان، بينما تشن الطائرات السعودية هجمات جوية على الحوثيين.

ديسمبر/كانون الأول 2009 – فبراير/شباط 2010: عمليات قصف جوي مكثفة لصعدة تقوم بها الطائرات السعودية، ولا سيما لرازح، التي ورد أن مئات الأشخاص قتلوا بسببها، بينما ألحقت أضراراً فادحة بالمنازل وغيرها من المباني ومرافق البنية التحتية.

25 – 27 يناير/كانون الثاني 2010: الحوثيون يعلنون وقفاً لإطلاق النار وينسحبون من الأراضي السعودية؛ والمملكة العربية السعودية تعلن انتهاء القتال.

11 فبراير/شباط 2010: الرئيس علي عبد الله صالح يعلن وقف إطلاق النار عقب موافقة الحوثيين على الشروط الستة التي أعلنتها الحكومة اليمنية.

18 مارس/آذار 2010: الرئيس صالح يعلن انتهاء الحرب.

الجولة السادسة: أبعاد جديدة للموت والدمار

«أبصر بطرف عيني مشهد كأنه من مشاهد يوم القيامة»

أحد الفارين من صعدة

شكلت عملية «الأرض المحروقة» التي شنتها الحكومة اليمنية ما بين أغسطس/آب 2009 وفبراير/شباط 2010 بداية جديدة لنشر قوات عسكرية ضد الحوثيين على نطاق لم تشهده البلاد من قبل، ولا سيما عقب انضمام القوات السعودية إلى الحرب. وسرعان ما راحت أنباء الوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن عمليات القصف الجوي تتوارد. ففي سبتمبر/أيلول 2009، على سبيل المثال، قتل ما لا يقل عن 80 مدنياً معظمهم من النساء والأطفال، حسبما ذُكر، عندما قصف سلاح الجو اليمني قرية عدي في منطقة حرف سفيان من محافظة عمران.[144] وورد أن الحكومة عينت لجنة لتقصي أعمال القتل هذه، ولكن لم يتم الإعلان عن أية معطيات.[145]

وحالت القيود التي فرضتها الحكومة اليمنية على دخول مناطق القتال، إلى جانب انتشار الألغام الأرضية على نطاق واسع، وغير ذلك من بواعث القلق الأمنية الناجمة عن وجود المقاتلين الحوثيين وقوات الأمن اليمنية، عملياً دون زيارة أي مراقبين مستقلين أو وسائل إعلام مستقلة لصعدة إبان الجولة السادسة من القتال، أو في الأسابيع التي تلت إعلان الهدنة. بيد أن مؤشرات على حجم القتل والدمار بدأت تظهر مع نزوح الأهالي من ديارهم ووصولهم إلى مناطق أكثر أمناً، بما في ذلك العاصمة. ووصف عضو في إحدى اللجان الأربع المحلية التي شكلت عقب وقف إطلاق النار ممن زاروا المنطقة حجم الدمار قائلاً إن ثلاثة أرباع مدينة صعدة القديمة قد دمرت تماماً.

مبنى مدمر بالقذف الجوي، صعدة، اليمن، مارس/آذار 2010
© Private

وتقاطرت أدلة جديدة مع حصول منظمة العفو الدولية على مئات من الصور. وتظهر الصور، التي حصلت عليها المنظمة من مصادر مستقلة والتقطت في مارس/آذار 2010 في مدينة النظير في رازح وجوارها، مستوى من الدمار لم يكن العالم على علم به إلى حد كبير. وبين المباني المدنية التي لحقت بها أضرار أو دمرت وظهرت في الصور أسواق ومساجد ومحطات بترول وورشات صغيرة ومدرسة ابتدائية ومحطة لتوليد الكهرباء ومركز صحي – إلى جانب عشرات البيوت والمباني السكنية. ويحظر القانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق في جميع حالات النـزاع المسلح، استهداف الأعيان المدنية، كما يحظر الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو تفتقر إلى التناسب في آثارها على المدنيين. وإذا ما شُنت مثل هذه الهجمات على نحو متعمد، فإنها تشكل جرائم حرب.

وتتساوق الصور مع شهادات أدلى بها لمنظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010 العديد من الأشخاص الذين فروا من القتال في صعدة. وقال هؤلاء الأشخاص، الذين تم الاتصال بهم ومقابلتهم كلاً على حدة، إن القصف الجوي السعودي، الذي بدأ في نوفمبر/تشرين الثاني كان من الكثافة والشدة على نحو لم يعهدوه من قبل. وقالوا كذلك إن عمليات القصف كانت تتم على مدار الساعة في الأيام التي سبقت وقف إطلاق النار مباشرة في فبراير/ شباط 2010.

بيت مدمر، صعدة، اليمن، مارس/آذار 2010. وعلى الجدار عبارة تقول «هذه هي المساعدات الأمريكية لليمن» Private ©

وتحدث عدة نازحين عن رؤيتهم قنابل صغيرة تتدلى من مظلات صغيرة وهي تهبط من السماء نحو الأرض وتنفجر قبل أن تصلها، بما يشير إلى استخدام القنابل العنقودية. بيد أن القيود التي فرضت على دخول مناطق القتال جعلت من المستحيل التحقق على نحو مستقل من ذلك.[146] ووصف أحد الرجال قصف ساحة السوق في رازح في 7 أكتوبر/تشرين الأول في وقت ازدحامه في الساعة 9.30 صباحاً بالقول[147]:

«أنا كنت في السوق، شفت طائرتين، وبارشوتات نازلين منهم، أنا والناس الآخرين قلنا إغاثة. أخذت 3 دقائق حتى نزلت. صحت قنابل وهربت أصيح قنابل، صواريخ، وانبطحت على بطني. وتحول السوق إلى صياح، ظلام، دخان، غبار، أحجار، شظايا، نوافذ مكسرة، رحت أبصر بطرف عيني مشهد كأنه من مشاهد يوم القيامة.»

وقال رجل آخر كان قد فرّ من صعدة [148]:

«في منطقة السوق في شعرة رأينا أشياء تنـزل من السماء بالبارشوتات، اعتقدنا أنها منشورات، ولكنهم كانوا قنابل، 7 – 8 نساء قتلوا وأطفال.»

وبحسب ما أظهرته أشرطة فيديو بثها أنصار للحوثيين على شبكة الإنترنت قالوا إنها صورت بالقرب من الحدود مع السعودية عقب ضربات جوية في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2009، تبدو في الشريط مقاتلات نفاثة إما من طراز ميغ – 29 أو إف – 15 149 في الجو، وفوق الأرض «أغلفة العبوات العنكبوتية» المتميزة التي غدت معروفة لذخائر عنقودية من طراز BLU-97A/B .150 بيد أنه لم يكن متاحاً لمنظمة العفو التحقق من مصداقية أشرطة الفيديو هذه.

ووصف أشخاص عديدون آخرون الهجمات المتكررة على المناطق السكنية، التي خلّفت آثاراً مدمرة على المدنيين الذين كانوا يعيشون فيها. فوصف عدة أشخاص من المهجرين، كل على حدة، القصف الذي طال بيتين لأسرة أبو طالب. فقال رجل زوجته على صله قرابة بأسرة أبو طالب إن المبنيين قصفا بالقنابل في حوالي الساعة الرابعة من فجر 30 ديسمبر/كانون الأول 2009. وساد اعتقاد بأن طائرات سعودية هي التي قامت بالقصف بسبب ما سمعوه من أنباء بأن المملكة العربية السعودية كانت تهاجم ذاك الجزء من صعدة في ذلك الوقت. وكان أحد المبنيين يتألف من أربعة طوابق؛ بينما تألف الثاني من ثلاثة. وذكر أسماء 33 شخصاً قال إنهم قتلوا على الفور. وقدمت مجموعة أخرى من الأشخاص وصفاً مماثلاً للهجوم، ولكنهم قالوا إن عدد من قتلوا كان 45 شخصاً. وقال أحدهم:

«كنا نخرج الضحايا – النساء الذين قتلوا كانوا 14 والأطفال 16 والباقي رجال، واحد عمره 85 سنة رجله مقطوعة وعنده شلل نصفي. كان في طفل مات بعد 4 أيام.»

ووصف زوج قريبة أسرة أبو طالب هجوماً آخر وقع في 23 أو 24 ديسمبر/كانون الأول 2009 على منـزل محمد جابر، الذي كان يشارك في جهود للتوسط من أجل وقف النـزاع. قال إن قنبلة أولى أصابت البيت

وألحقت به أضراراً. وعندما هرع الناس لمساعدة من حاصرهم الحطام في البيت، سقطت قنبلة أخرى على المبنى مباشرة، فقتلت 38 شخصاً:

«هذه الضربة جننت الناس، الناس قالت ما دام ضربوا هذا البيت لم يعد هناك مكان آمن.»

ووصفت مجموعة أخرى من الناجين الهجوم نفسه. قالوا إن الاعتداء الأول تضمن قنبلتين ووقع عندما كان الناس متجمعين لمضغ القات (أوراق شجيرة تمضغ على طريقة طباق السيجار ولها تأثير منشط). وبعد 15 دقيقة، وعندما كان الناس يحاولون مساعدة من هم في الداخل، سقطت ثلاث قنابل أخرى فقتلت 38 شخصاً وجرحت 73 غيرهم. وقالوا إنه كان بين القتلى 13 طفلاً خمسة منهم كانوا يلعبون في الخارج عندما وقع الهجوم الثاني.

وقال مصدر آخر إن طائرات «ضخمة وحمراء» هاجمت المبنى المكون من ستة طوابق. وقال كذلك إنه كان هناك هجومان. في الأول، كانت هناك طائرتان أطلقت كل واحدة منهما صاروخاً على البيت في الوقت نفسه. وفي الهجوم الثاني، عادت إحدى الطائرتين وقصفت البيت. وقال إن طفلين توفيا في الهجوم الأول، بينما قتل 38 شخصاً وأصيب 42 غيرهم في الهجوم الثاني. وكان العديد من هؤلاء من المعلمين. وقد وضع الرجل قائمة بأسماء معظمهم.[151]

وقال الشاهد، وهو رجل من النظير، إنه فر من بيته ما بين 20 – 25 ديسمبر/كانون الأول مع 30 من أفراد عائلته «لأننا كنا قد قضينا 10 أيام دون نوم بسبب تحليق الطائرات السعودية المستمر في أجواء البلدة ومشاهدتنا المزيد والمزيد من الجثث». وقال إن هجوماً قامت به القوات السعودية في نوفمبر/تشرين الثاني على بيوت ثلاث أسر خلف وراءه 36 قتيلاً: «قتل العديد من أفراد العائلة إلى حد أنهم أقاموا مقبرة لهم وحدهم».

داخل مبنى تعرض للقصف المباشر ، صعدة، اليمن، مارس/آذار 2010 © Private

وفي جولة أخرى من المقابلات في صنعاء مع أشخاص فروا من صعدة، كانت مجموعة أولى قد بدأت للتو الحديث عندما وصلت مجموعة أخرى. وما حدث بعد ذلك كان لقاء مثيراً للمشاعر وعاطفياً، حيث راح أفراد المجموعتين يتعانقون، وأخبر أحدهم رجلاً آخر، «حسبت أنني لن أراك مرة ثانية». وكان هناك خوف غير خافٍ كذلك؛ إذ أصروا على إغلاق جميع الهواتف النقالة وإبعادها إلى مبنى آخر أثناء إجراء المقابلات.

وأصرت كلتا المجموعتين على أنه لا يوجد أي حوثيين أو أية مقاومة مسلحة في المنطقة التي فروا منها بعد تعرضها للقصف، رغم عدم قدرة منظمة العفو على التحقق من ذلك. ووصفت المجموعة الأولى هجوماً قامت به الطائرات اليمنية على بيت محمد الدفاع في رازح في 29 أكتوبر/تشرين الأول. حيث أفنيت أربع أسر مكونة من 17 طفلاً و24 رجلاً وامرأة. وقالوا إنه بعد أسبوع من ذلك، توقفت الهجمات من قبل الطائرات اليمنية وحل محلها قصف كثيف من قبل الطائرات السعودية. وبين المباني التي دمرت أو تضررت مسجد العمير، وسوق الطلح، ومسجد سويدان، ومسجد صلاح فليتة في بني معان، ومسجدان في ضحيان، ومحطة تلفزيون، والمستشفى في جبل الأزد، ومدرسة الإمام علي، والمركز الصحي في الشوارق، والمكاتب الحكومية وجزء من المستشفى الرئيسي في رازح، وخمس محطات بترول، حيث لم يبق سوى محطتين

سليمتين. وقالوا إن سوق بني معان قصفت في وقت قريب من 12 ديسمبر/كانون الأول، ما أدى إلى مقتل ما بين 80 و90 شخصاً. وفاضت مشاعر أحدهم عندما حاول أن يصف ما رأى:

«رحنا العصر للسوق، الضحايا كانوا كثيرين، من مديريات مختلفة، ما تقدر تعرف لحم الحيوان من لحم الإنسان. الناس كانوا يبحثوا عن قرايبهم ويحاولوا التعرف عليهم.»

وغادر العديد منهم بعد ذلك منازلهم وذهبوا إلى النظير، التي كانوا يعتقدون أنها ستكون آمنة، حسبما قالوا، نظراً لعدم وجود حوثيين هناك. وقالوا: «ولكنهم كانوا يستهدفون البيوت»، فبدأ الناس بالانتقال من البيوت الجديدة إلى البيوت القديمة، نظراً لكون بنيانها أقوى. ولجأ البعض إلى فضاء الحقول في الليالي لتجنب القصف عندما لاحظوا أن معظم الغارات الجوية كانت تتم في الليل، وتبدأ عادة حوالي الساعة العاشرة مساء.

ووصف أحد الرجال كيف أن آذان الأطفال راحت تنـزف عقب عمليات القصف لمنطقة أبو زيد القداح، على بعد ثلاثة كيلومترات من ضحيان، بينما أخذوا يعانون من التهابات جلدية. وقال إن بعضهم فارقوا الحياة.

وأعرب بعض النازحين عن اعتقادهم بأنهم قد شاهدوا قنابل فسفورية. وتحدث أحدهم كيف أنه وبعد سقوط القنابل على مَزارع في الرازح، ظلت قطع من القنابل تشتعل أحياناً لمدة تصل إلى ثلاث ساعات، وفي بعض الأحيان كان لون الدخان الذي ينبعث من القنابل التي تسقط أبيض اللون. وقال آخر إنه يشتبه في أن قنابل فوسفورية قد استخدمت لأنه كان باستطاعة الجميع أن يروا دخاناً أبيض ساطعاً في ظلمة الليل الحالكة التي خلت من القمر، وحتى من ظهور الهلال. وكتبت منظمة العفو الدولية إلى سلطات المملكة العربية السعودية عقب ورود تقارير بأن قنابل فسفورية قد استخدمت في غارات نوفمبر/تشرين الثاني 2009 الجوية طالبة تأكيد ذلك، ولكنها لم تتلق أي رد حتى اليوم.[152]

وسمعت منظمة العفو الدولية مزاعم كذلك بحدوث عمليات قتل خارج نطاق القضاء. حيث قال أحد الرجال الذين بقوا في صعدة حتى آخر يوم للنـزاع إن قريباً له، وهو موظف في مكتب للتربية والتعليم تابع للدولة، قتل في 2 فبراير/ شباط 2010 على أيدي قوات الأمن على الطريق الرئيسي خارج باب اليمن في صعدة وهو في طريق عودته إلى بيته من عمله. وقال إن شهود عيان على الحادثة أبلغوه بأن جنوداً يلبسون الزي العسكري خرجوا من سيارة جيب وأطلقوا النار على قريبه في عنقه وكتفه وأصابوه إصابة قاتلة. وقال إن الرجل المتوفى كان ناشطاً يدافع عن الفقراء، وأن هذا قد يكون السبب وراء مقتله.

ومن غير الواضح كم من الأشخاص قتلوا إبان الجولة السادسة من القتال، ولكن الروايات التي سمعتها منظمة العفو الدولية، إلى جانب تقارير من مصادر أخرى، تشير إلى أن العدد الإجمالي يصل إلى مئات عديدة، وربما آلاف، من الضحايا. وطبقاً لتقرير أصدرته «اليونيسف» والمنظمة اليمنية المعنية بحقوق الطفل «سياج»، فقد توفي 187 طفلاً في صعدة أثناء الجولة السادسة، وقتلت معظمهم ميليشيات مدعومة من الحكومة تقاتل الحوثيين، رغم أن البعض توفوا بسبب الجوع عندما جرى اعتراض سبيل وصول الأغذية إلى المنطقة.[153]

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

«أيش ذنبهم هؤلاء الأطفال علشان يقتلوا هكذا»

أحد الرجال الفارين من صعدة

فيما يتعلق بالقانون الدولي، كان القتال بين الدولة اليمنية والحوثيين «نزاعاً مسلحاً غير دولي (داخلياً)»، وهذا يعني أن جميع الأطراف كانت ملزمة بأحكام القانون الإنساني الدولي.[154] كما إن المملكة العربية السعودية

كانت ملزمة بأحكام ذلك القانون عقب دخولها طرفاً في النـزاع.[155] وانخراط المملكة العربية السعودية في القتال لم يحوِّل النـزاع إلى نزاع دولي مسلح نظراً لأنها لم تقاتل ضد قوات الحكومة اليمنية، وإنما ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، بموافقة الحكومة اليمنية أو بإذعان منها.

ويقتضي القانون الإنساني الدولي من جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي معاملة المدنيين وأي شخص لا يشارك في الأعمال العدائية، بما في ذلك الجرحى أو الأسرى من المقاتلين، معاملة إنسانية.[156] ويحظر، ضمن جملة أمور، القتل والإعدام دون محاكمة،[157] والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[158] واتخاذ الرهائن،[159] والاختفاء القسري،[160] وتجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين.[161]

وقد صممت قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالأعمال العدائية، بما في ذلك في حالات النـزاع المسلح غير الدولي، بحيث تقلص إلى الحد الأدنى الإصابات غير الضرورية في صفوف المدنيين والدمار الذي يلحق بالممتلكات المدنية. وهذا يعني أنه يتوجب على القوات اتخاذ الحيطة كي تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،[162] وتتجنب الهجمات التي تتسبب بأذى للمدنيين لا يتناسب مع المكاسب العسكرية المنتظرة.[163] وتحظر هذه القواعد الهجمات المتعمدة ضد المدنيين أو «الأعيان المدنية» (التي تشمل المنازل والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة عندما لا تستخدم لأغراض عسكرية)، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة.[164] كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف الرامية بصورة أساسية إلى نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين.[165] وتعتبر عمليات القصف الجوي أو غيرها من الهجمات التي تعامل عدة أهداف متمايزة بوضوح في مدينة أو قرية أو منطقة ما تضم تجمعات للمدنيين وأعياناً مدنية على أنها هدف عسكري واحد، عمليات عشوائية بطبيعتها ومحظورة حظراً قطعياً.[166]

ولإنفاذ هذه القواعد، يتعين على الأطراف في نزاع مسلح غير دولي اتخاذ الحيطة الدائمة في عملياتها العسكرية لتجنيب السكان المدنيين، والمدنيين والأهداف المدنية، عواقب هذه العمليات. كما يتعين اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الإزهاق العارض لأرواح المدنيين وإلحاق الإصابات بهم، وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وفي كل الأحوال لتقليصها إلى الحدود الدنيا. ويتوجب فعل كل شيء ممكن للتحقق من أن الأهداف المعنية بالقصف أهداف عسكرية، ولانتقاء الوسائل والأساليب الحربية التي تتحاشى الآثار الجانبية التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، أو تقلِّصها إلى الحدود الدنيا.[167] ويتعين تحذير السكان المدنيين على نحو فعال قبل الهجمات التي يمكن أن تلحق بهم الأذى، ما لم تحُل الظروف دون القيام بذلك.[168]

إن واجب الاحترام وضمان الاحترام للقانون الإنساني الدولي غير مشروط بالمعاملة بالمثل؛ فانتهاكات أحد أطراف النـزاع لا تعفي الطرف الآخر من واجباته.[169] ويتعين على الدول ممارسة نفوذها، إلى أقصى درجة ممكنة، من أجل وقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ومن المؤكد أنه لا يجوز لها التشجيع على ارتكاب الانتهاكات.[170] ويتطلب القانون الإنساني الدولي من الدول المسؤولة عن الانتهاكات تقديم التعويض الكامل عن الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي تتسبب بها.[171] أما الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي فتشكل جرائم حرب تعرِّض المسؤولين عنها للمساءلة الجنائية ويصبح هؤلاء بناء عليها خاضعين للولاية القضائية العالمية، حيث يتعين على الدول استناداً إلى ذلك إجراء تحقيقات وعقد محاكمات بشأنها.[172]

وعلى ما يبدو فإن بعض الهجمات اليمنية والسعودية على المنازل والعمارات السكنية الموصوفة فيما سبق قد انتهكت القانون الإنساني الدولي؛ حيث تصف المزاعم المتسقة التي أدلى به العديد من الناجين ممن فروا من منطقة القتال وتحدثت منظمة العفو الدولية إليهم، دون أن تتمكن من التحقق من أقوالهم، هجمات تمت في ظروف تشير إلى أنها إما كانت تستهدف المدنيين والأهداف المدنية بصورة متعمدة، أو كانت هجمات عشوائية أو غير متناسبة. فالقصف الجوي وغيره من أنواع القصف للأسواق والمساجد وغيرها من أماكن

تجمع المدنيين، وكذلك المجمعات السكنية الكبيرة، قد قتلت على نحو ظاهر مئات الرجال والنساء والأطفال ممن لا شأن لهم بالقتال. ولم تقدم لا الحكومة السعودية ولا الحكومة اليمنية أي توضيح بشأن الأغلبية الساحقة من مثل هذه الهجمات، ناهيك عن تقديمهما أي توضيح، إن كان هناك توضيح، بشأن الاحتياطات التي اتخذتها قواتهما لتجنب إزهاق أرواح المدنيين الذين لم يكن لهم أي دور في الأعمال العدائية.

وبحسب الشهادات، يبدو أن المملكة العربية السعودية مسؤولة عن معظم الهجمات العشوائية وغير المتناسبة على المدنيين في الحرب السادسة. ولم تجب السلطات السعودية على اتصالات منظمة العفو الدولية التي طلبت فيها توضيحات لظروف هذه الهجمات. كما أنكرت الحكومة السعودية على الأشخاص الفارين طلباً للنجاة في هذه الجولة الحامية الوطيس من القتال أن يجدوا ملجأ لهم على أراضيها.

وكما ورد فيما سبق، فإن عدة شهود أبلغوا منظمة العفو الدولية كذلك بأن بعض الهجمات التي أدت إلى مقتل مدنيين استهدفت مناطق لا وجود للمقاتلين الحوثيين فيها. وتقتضي مثل هذه المزاعم الخطيرة أن يباشر على الفور بتحقيق غير منحاز ومستقل في هذه الهجمات.

إن حكومات أجنبية، ولا سيما حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، قد زودت المملكة العربية السعودية بالمقاتلات النفاثة مع أسلحتها، وبخدمات التحديث وما يتصل بها من مساعدات فنية. وقدمت مثل هذه الحكومات مستوى عالياً من الدعم الفني المستمر في داخل البلاد بالعلاقة مع تشغيل هذه الطائرات المقاتلة، ومعداتها الحربية وإدارتها، ولذا فمن الممكن أن يكون موظفوها على الأرض على علم بأن الطائرات السعودية كانت تغادر قواعدها، أثناء فترة الهجمات على اليمن، وهي محملة بالتجهيزات القتالية، كما كانوا يرونها خالية الوفاض وقد أفرغت حمولتها كلها لدى عودتها. ولا بد أن هذه الحكومات تعلم الآن بمزاعم قيام الطائرات السعودية بهجمات عشوائية أدت إلى مقتل مدنيين يمنيين. وعليها ضمان أن لا يكون أي دعم قدمته لتشغيل هذه الطائرات قد سهّل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب، ارتكبها سلاح الجو السعودي.[173]

واتهم الجانبان، الحكومي اليمني والحوثي، بعضهما البعض بتجنيد الأطفال للقتال. وقد أظهر بحث أجرته «سياج» وجود شواهد على استخدام الأطفال كجنود واستغلالهم، سواء من جانب الحوثيين أم من جانب الحكومة اليمنية، في النـزاع. ففي حالة المقاتلين الحوثيين، أوردت «سياج» أن 402 من مقاتلي الحوثيين كانوا دون سن 18 عاماً. كما أوردت أن الحكومة اليمنية استعملت القبائل المؤيدة لها في المعارك ضد الحوثيين. وقيل إن هذه القبائل الموالية للحكومة قد قاتلت إلى جانب الجيش النظامي؛ وبيَّنت أبحاث «سياج» أن 282 جندياً من الأطفال كانوا في صفوف مقاتليها.[174] بيد أن هذه المعطيات ليست قاطعة نظراً لأن عدم وجود شهادات ميلاد وسجلات موثوقة للمواليد تجعل من التحقق من أعمار الجنود أمراً بالغ الصعوبة. وفضلاً عن ذلك، لم يتمكن باحثو منظمة العفو الدولية من دخول محافظة صعدة للتحقق من المعلومات.

وتدعي السلطات كذلك أن الحوثين استولوا على بيوت المدنيين بالقوة واستخدموها لأغراض عسكرية، وأساءوا معاملة الأسرى، وزرعوا الألغام. ووافقت قلة من النازحين من صعدة ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية السلطات الرأي بأن الحوثيين قد طلبوا منهم إخلاء منازلهم حتى يستخدمها المقاتلون الحوثيون لأن هؤلاء المقاتلين كانوا يعتقدون أن مواقع هذه البيوت أقل عرضة للقصف من قبل القوات اليمنية والسعودية من غيرها. وأبلغ عضو في إحدى اللجان الأربع لترتيبات ما بعد وقف إطلاق النار منظمة العفو أن الحوثيين قد زرعوا آلاف الألغام المصنوعة من غاز البيوتان التي شارك أطفال في صنع العديد منها. ومجدداً، حال عدم تمكن منظمة العفو من دخول صعدة دون تفحص مدى دقة هذه المعلومات أو التحقق من هذه المزاعم.

وقد ذهب ما يربو على 40 شخصاً ضحية حوادث انفجار للألغام الأرضية في صعدة منذ وقف إطلاق النار، بينما لحقت إصابات بعشرات غيرهم. وأوردت «سياج» أن ما لا يقل عن 33 طفلاً قد قتلوا أو أصيبوا بسبب الألغام الأرضية منذ مطلع 2010، وقتل سبعة وجرح 16 منهم في صعدة. وفي إحدى هذه الحوادث، أدى انفجار لغم داست عليه إحدى ثلاث فتيات كن يرعين الماعز على بعد بضعة مئات من الأمتار من «مخيم المزراق 2»، حيث نزحت عائلاتهن هرباً من القتال في منطقة الملاحيظ، إلى مقتل طفلة في العاشرة من العمر وإصابة الفتاتين الأخريين[175] وفي 3 مايو/أيار 2010، ورد أن «اللجنة الوطنية للتعامل مع الألغام» قالت إنها قد سجلت أسماء 20 من ضحايا الألغام الأرضية في 2010 حتى الآن. بيد أنها قالت إنها لا تملك بيانات إحصائية دقيقة نظراً لأن الحوثيين وذوي الإصابات الطفيفة لا يسجلون أسماءهم، وكثيراً ما لا يسجل الأشخاص الذين يدخلون إلى المستشفى أسماءهم.[176] ولم يعرف عن صدور أي تقارير في 2009 بشأن من قتلوا أو أصيبوا جراء انفجار الألغام الأرضية بهم في صعدة.[177]

ومن الملاحظ أن اتفاق وقف إطلاق النار لم يأت على ذكر أي التزام من جانب أيّ من أطراف النـزاع بالتحقيق فيما زعم من انتهاكات ارتكبتها قواته. ومن شأن هذا ليس فحسب أن يجعل السلم الدائم أمراً بعيد المنال، وإنما يعني أيضاً عدم تقديم مرتكبي الجرائم إلى ساحة العدالة، ناهيك عن عدم تلقي الضحايا وأسرهم أي تعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر.

التهجير الداخلي والمساعدات الإنسانية

«النازحون داخلياً معرضون للمخاطر في اليمن نظراً لعدم كفاية التمويل للمساعدات الإنسانية... ومن شأن التقليص الشديد للمساعدات الإنسانية أن يؤدي ليس فحسب إلى أزمة إنسانية جسيمة تؤثر على حقوقهم في الحصول على ما يكفي من الغذاء والصحة والمأوى، وإنما أيضاً إلى زيادة الخطر على نحو جدي من زعزعة الاستقرار لحالة من السلم ما زالت هشة للغاية.»

ولتر كالين، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأشخاص المهجرين داخلياً، أبريل/نيسان 2010، عقب زيارته البلاد بفترة وجيزة

أدت ضراوة القصف، ولا سيما في أواخر 2009 وأوائل 2010، إلى أنماط مختلفة من التهجير الجماعي. ففي الجولات السابقة، فرّ معظم الأهالي إلى مناطق تبعد بضعة كيلومترات ومكثوا مع أصدقاء أو أقارب لهم إلى حين تراجع ضراوة القتال. أما في الجولة السادسة، فقد فر سكان مدن وقرى بأكملها تقريباً إلى الحقول البعيدة، بما في ذلك إلى مخيمات أقيمت للنازحين في حجة وعمران، وإلى العاصمة ومدن أخرى.

وبحلول نهاية 2009، كانت منظمات الإغاثة الدولية والمنظمات الإنسانية تكافح من أجل تلبية الاحتياجات، ولم تكن المساعدات تصل إلا إلى أقلية ضئيلة ممن هجروا ديارهم. وواجهت هيئات الإغاثة عقبات كذلك أثناء محاولتها الوصول إلى العديد من النازحين، وجزئياً بسبب استمرار المخاطر الناجمة عن النـزاع وعن الألغام الأرضية، وكذلك بسبب القيود المفروضة التي كانت السلطات اليمنية تفرضها على تحركاتها. وانسحب هذا على وجه خاص على الأغلبية الساحقة من النازحين الذين انتقلوا إلى العيش في المخيمات التي لم تنل موافقة الحكومة في حجة وعمران.

وسرعان ما اعترفت الأمم المتحدة بالأزمة، وأصدرت في ديسمبر/كانون الأول 2009 «خطة الاستجابة الإنسانية الشاملة لليمن» دعت فيها إلى توفير 177 مليون دولار أمريكي.[178] بيد أن الحكومات لم تكن بحلول منتصف يونيو/حزيران 2010 قد التزمت إلا بما قيمته 57.6 مليون دولار أمريكي.[179]

وابتداء من أغسطس/آب 2009، ساعدت الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات يمنية

ودولية ومانحون دوليون في إقامة ثمانية مخيمات وتسع مستوطنات غير رسمية للنازحين الجدد. وأقيمت ثلاثة من هذه المخيمات في المزرق (مزراق 1، 2، 3) بالقرب من حرظ في حجة؛ وأربعة في مدينة صعدة، وواحد في البقاع، إلى الشمال الشرقي من مدينة صعدة. وأقيمت سبع من المستوطنات في مندبة، بمديرية باقيم، وثمانية أخرى في خيوان، بمديرية حرف سفيان، بينما أقيمت الأخيرة في الجوف.[180]

واستغرقت الرحلة المضنية إلى أحد مخيمات مزراق الثلاثة بعض العائلات ثلاثة أو أربعة أيام. ووصفت الأوضاع في هذه المخيمات بأنها على العموم جيدة مع أنه كان من الضروري القيام بعمل من أجل إصلاح وضع مرافق دورات المياه المختلطة، التي كانت الأسر تشعر بعدم قدرتها على استعمالها. وتحدث بعض من قابلتهم منظمة العفو الدولية عن مشكلات في التسجيل ضمن قوائم الأشخاص المهجرين داخلياً حتى يستطيعوا الحصول على المساعدات، وبصورة رئيسية بسبب عدم حيازتهم بطاقات هوية أو عدم تمكنهم من إثبات عناوين سكنهم.

وأبلغت كارين رويل، وهي رئيسة فريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين المقيم في حرظ، وكالة أنباء «إيرين نيوز» أن «الأشد ضعفاً هم الذين يسقطون في العادة عبر الصدوع – كالأرامل، وعلى وجه الخصوص الأطفال الأيتام ومن انفصلوا عن أهاليهم والمسنون».[181]

مخيم المزرق للنازحين داخلياً في منطقة حراز، محافظة حجة، اليمن، يناير/كانون الثاني 2010 © Private

وبحلول مارس/آذار 2010، كان قرابة 280,000 من اليمنيين في عداد المهجرين، بحسب المفوضية العليا للاجئين، وكان العديد من هؤلاء ممن ينـزحون للمرة الثانية أو الثالثة. وأبلغت منظمات إنسانية منظمة العفو الدولية أن 10 بالمائة فقط من هؤلاء النازحين استقروا في المخيمات؛ بينما وجد الآخرون ملجأ لهم عند الأصدقاء والأقارب، أو في مبان مهجورة ومساكن مستأجرة وباحات المساجد، وفي الخلاء. وأبلغ ناشطون محليون منظمة العفو أنهم يكافحون من أجل توفير المعونة للنازحين من صعدة بسبب شح الموارد، وأن العديد من المهجرين كانوا مرضى ويعانون من سوء التغذية. وكان الأهالي قد فروا إلى مناطق أخرى داخل محافظة صعدة (53,898 مسجلون لدى المفوضية العليا للاجئين) أو إلى أربع محافظات أخرى، بالنسبة لمعظم الحالات، وهي حجة (137,643) وعمران (53,946) وصنعاء (23,694) والجوف (11,213).[182] وكان أكثر من 60 بالمائة من هؤلاء من الأطفال، وقسط كبير منهم ممن تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وورد أن السلطات اليمنية أوقفت تسجيل الأشخاص المهجرين داخلياً في نهاية مارس/آذار،[183] وربما لتشجيع الناس على العودة إلى ديارهم.

وتتماشى البيانات التي جمعتها المفوضية العليا للاجئين من 270,000 نازح قامت بتسجيلهم بحلول مارس/آذار 2010 مع ما بينته المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالأماكن التي استهدفت على نحو خاص بالقصف. وكانت المناطق التي نزح منها معظم الأهالي هي الظاهر (26 بالمائة من النازحين المسجلين)، ومدينة صعدة (17 بالمائة)؛ وحيدان (13 بالمائة)، ورازح (11 بالمائة)، وحرف سفيان (6 بالمائة).

واشتكت المنظمات التي حاولت مساعدة هؤلاء الأشخاص عموماً لمنظمة العفو الدولية من نقص التمويل، حيث قال بعضها إنها وصلت إلى حد الأزمة. وقالوا إن المخاطر ازدادت بسبب فقر معظم العائلات التي هُجرت أصلاً، أو لكونها تُهجر للمرة الثانية أو الثالثة، وبذا لم يكن لديها أي مدخرات تنفق منها، ناهيك عن ضعف إمكانات المنظمات نفسها.

وتبدو آفاق العودة المبكرة لهؤلاء إلى ديارهم ضئيلة بسبب ما لحق بمجتمعاتهم وبنيتها التحتية وخدماتها الأساسية من دمار. والمنطقة تعج بالقذائف غير المنفجرة والألغام الأرضية. بينما نفقت مواشيهم ودمرت ورشاتهم وسبل عيشهم. ويخشى العديد من هؤلاء من التعرض للهجمات إذا ما عادوا أو يعتقدون بأن الهدنة لن تطول. ويعني انعدام الأمن كذلك عدم قدرة منظمات الإغاثة على تقديم ما يكفي من المعونات في الشمال، رغم تحسن سبل الوصول إلى المناطق التي يعيش فيها النازحون.

الاعتقالات والمحاكمات

«لا أعرف عنه شيء: هل هو حي أو ميت»

عبد الإله يحيى السياني، يتحدث عن ابنه المعتقل

عقب وقف إطلاق النار، أطلق الحوثيون في فبراير/شباط سراح ثلاثة من الجنود السعوديين الأسرى[184] و177 جندياً يمنياً في مارس/آذار.[185] ومن غير المعروف ما إذا كان قد أطلق سراح جنود سعوديين في مارس/آذار، أو ما إذا كانوا لا يزالون يحتجزون جنوداً يمنيين أو سعوديين. وفي أبريل/نيسان، أوردت وكالة الأنباء اليمنية الرسمية «سبأ» تقريراً بأن سلطات صنعاء قد أفرجت عن 54 من الحوثيين من سجن الحديدة المركزي[186]، وعن مجموعتين أخريين من المعتقلين كانت قد احتجزتهم بالعلاقة مع النـزاع، وبما يصل مجموعه إلى 236 سجيناً.[187] بيد أن منظمة العفو الدولية تلقت تقارير في مارس/آذار بأن مئات من المقاتلين أو الأنصار المشتبه فيهم ما برحوا محتجزين في سجن صعدة المركزي وفي أماكن احتجاز أخرى، رغم ضآلة ما هو متوافر من تفاصيل. ولم تكشف السلطات أبداً عن العدد الإجمالي للمحتجزين ممن تشتبه في أنهم من مقاتلي الحوثيين أو أنصارهم أو تقدم أي توضيحات بشأن الأساس القانوني لاعتقالهم. وفي مايو/أيار، ورد أنه تم الإفراج عن عشرات الأشخاص المحتجزين بالعلاقة مع نزاع صعدة عقب منحهم عفواً رئاسياً، بمن فيهم 14 في حجة، و40 في الحديدة، و23 في أبين.[188]

وفي بعض الحالات، امتنعت السلطات عن الاعتراف بالقبض على أشخاص بعينهم أو باعتقالهم، أو عن الكشف عن مكان احتجازهم، رغم أنها تحتفظ بمثل هؤلاء السجناء في العادة، على ما يعتقد، في سجون جهازي «الأمن السياسي» و«الأمن القومي» في صنعاء، أو في السجن المركزي في صنعاء أو صعدة. وثمة مزاعم بأن العديد من هؤلاء قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء اسجوابهم في فترة اعتقالهم المطولة بمعزل عن العالم الخارجي.

ووصفت علياء إبراهيم الوزير لمنظمة العفو الدولية كيف قبض منتسبون إلى جهاز الأمن القومي في أواخر أغسطس/آب2009 على زوجها **وليد شرف الدين**، البالغ من العمر 33 سنة والمحاسب في مكاتب «برنامج الأمم المتحدة للإنماء»، في الشارع وهو في طريقة إلى البنك[198] وقالت:

«ما عرفنا إلا لمن جاؤوا إلى البيت في نفس اليوم حوالي الساعة 3 العصر لتفتيشه... أخذوا 2 لاب توب، سيديهات، ديسكات، ملفات. حتى جواز سفره أخذوه.»

وقالت إن زوجها ظل مفقوداً لشهرين ونصف الشهر – وهي الفترة التي كان محتجزاً فيها لدى الأمن القومي –

وتعرض هناك للتعذيب. ويزعم أنه شُبح من ذراعية ليومين وتعرض للضرب، وأن الموظفين الأمنيين هددوه بأنهم سوف يحمِّلون صوراً لزوجته على الإنترنت لإلحاق العار بها وتشويه سمعتها وسمعته.

«هو قال لي إن هددوني بأن ينـزلوا صورك في الانترنت، كنت أعترف على أشياء ما كنت أعرفها ولكن هم يشتوها (يريدونها) ووقعت على ملفات لا أعرف محتواها لأني خفت أن ينزلوا صورك في الانترنت».

ونقل وليد شرف الدين إلى حجز «الأمن السياسي» في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2009، حيث لا يزال في انتظار محاكمته بتهمتي التجسس لصالح إيران ودعم الحوثيين مالياً. وقال الادعاء العام إنهم سوف ينظرون في مزاعمه بأنه قد تعرض للتعذيب، ولكن لم يتم استثناء الاعترافات التي زعم أنهم قد حصلوا عليها منه تحت التعذيب من الأدلة التي يتضمنها ملف محاكمته.

وروت علياء إبراهيم الوزير كيف أن سبع نساء من قريبات المعتقل نظمن اعتصاماً قرب مسجد «الصالح» في صنعاء في سبتمبر/أيلول 2009 للاحتجاج على اعتقاله. وأبلغت منظمة العفو ما يلي:[190]

«انضربت من قبل الشرطة النسائية. حملت صورة زوجي في الاعتصام، وحاولوا أخذ الصور مني وعندما رفضت ضربوني في الوجه والفم، الدم سال من فمي.»

ووصف يحي عبد الله السياني اعتقال اثنين من أبنائه وابن أخيه بالعلاقة مع النـزاع في صعدة.[191] حيث قبض على ابنه **محمد يحي السياني**، وهو طالب في الثامنة عشر من العمر، في 26 مارس/آذار 2007 في شارع تونس، بصنعاء، على أيدي مجموعة من الرجال المسلحين كانوا يرتدون ملابس مدنية. إذ ألقي به في سيارة ونقل إلى سجن «الأمن السياسي»، واختفى بعدها لمدة تزيد عن الشهر. وقال يحي عبد الله السياني: «ذهبت إلى سجن الأمن السياسي وإلى سجن البحث الجنائي في شارع العدل، ولكنهم قالوا 'ليس هنا'». إلا أنههم سمحوا له بعد شهر بزيارة ابنه في سجن «الأمن السياسي»، حيث كان محتجزاً بلا تهمة. وفي أغلب الأحيان، كانت الزيارات قصيرة، ما بين 10 دقائق و15 دقيقة، ودائماً بوجود الحراس. وأبلغ محمد والده بأنهم اتهموه بمساعدة الحوثيين. وبعد سنتين من اختطافه من الشارع، لا يزال محتجزاً دون أن توجه إليه أي تهمة. ولم يسمح له بالاتصال بمحام.

وقبض على شقيق محمد، **عبد الإله يحي السياني**، وهو طالب محاسبة يعمل محاسباً ويبلغ من العمر 21 سنة، في الثامنة من صباح 19 مايو/أيار 2008 من مكان عمله في صنعاء. حيث اقتحم قرابة 15 رجلاً مسلحاً بملابس مدنية المكتب بالقوة واقتادوه أمام نظر وسمع زملائه، الذين روّعهم المشهد. واتصل أحد زملائه هاتفياً بيحي، وسرعان ما بدأت رحلة البحث عن ولد آخر تم اعتقاله. وقال:

«وبقيت اتردد على الامن السياسي والامن القومي وكل واحد يقول ميش عندنا. وبقي عبد الاله مخفياً لا اعرف عنه شيء: هل هو حي او ميت. وبعد عناوة وبحث... لمدة اربع شهور ظهر في سجن الامن السياسي.»

وحوكم عبد الإله يحي السياني عقب ذلك أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة» وحكم عليه بالسجن خمس سنوات بتهم تضمنت شراء أدوية للحوثيين. وقال والده إن عبد الإله لم يوكِّل محامياً بسبب النفقات ولأنهم كانوا يعتقدون أنه لا يحتاج إلى محام لأنه لم يرتكب أي خطأ.

وغادر **أحمد يحي محمد السياني**، ابن أخ يحي البالغ من العمر 21 سنة، منـزله في صباح 13 مايو/أيار 2009. ولم تعرف عائلته بمكان وجوده إلا بعد ثلاثة أشهر في أغسطس/آب، عندما ظهر في سجن «الأمن

السياسي». وقال عمه إن أحمد قال للعائلة: «ذهبت إلى جلسة لمضغ القات مع بعض الزملاء في بني حشايش يوم بدأت الحرب وقبض علي هناك». وبعد سنة من الاحتجاز، جرت محاكمته وأدين بعضوية عصابة إجرامية وحكم عليه بالسجن 15 سنة. ولم يوكِّل محامياً، محاججاً بأن «المحكمة الجزائية المتخصصة» محكمة غير دستورية.

وقبض على **إسماعيل حسن محمد الواشري**، وهو مهندس يبلغ من العمر 30 سنة، على أيدي أربعة رجال بملابس مدنية من مقهى للإنترنت في ذمار، في سبتمبر/أيلول 2009. وأبلغ والده، حسن محمد الواشري، منظمة العفو الدولية أنه أُخبر بأن إسماعيل أخذ إلى «إدارة البحث الجنائي» في ذمار، ولذا ذهب إلى هناك في اليوم التالي[192]

«قالوا لا يوجد، ثم ذهبنا إلى الأمن السياسي في ذمار وقالوا لا يوجد. اتصل البحث الجنائي حوالي الساعة الرابعة صباحاً وقالوا 'جيب فراش لابنك' هكذا عرفنا أنهم أخذوه.»

أخذت الأسرة الفراش ولكن لم يسمح لهم برؤية إسماعيل. وبعد أسبوع نقل إلى السجن المركزي في ذمار وسمح بزيارته. وقال والده:

«هو قال لنا جلسوا يحققوا معي 4 أشخاص طول الليل... وهددوه بالضرب.»

وبعد العيد (20 سبتمبر/أيلول)، اكتشفت العائلة أن إسماعيل قد نقل إلى «الأمن السياسي» في ذمار بناء على أمر المحافظ. وذهبوا إلى هناك لرؤيته ولكن لم يسمح لهم بالدخول. وعادوا بعد ثلاثة أيام ليبلّغوا بأن إسماعيل قد نقل إلى «الأمن السياسي» في صنعاء. وأبلغوا أيضاً بأنه مشتبه فيه لأنه «كان يتصفح موضوعات تتعلق بصعدة على الإنترنت».

وسجن **ياسر الوزير**، الذي أخضع للاختفاء القسري قرابة شهرين ونصف الشهر في 2008 (أنظر الفصل 2، الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري)، مدة ثماني سنوات بعد أن أدانته «المحكمة الجزائية المتخصصة» بتهمة المشاركة في «عصابة مسلحة» بغرض القيام بمشروع إجرامي بصورة جماعية. وكان بين 10 متهمين[193] وجهت إليهم التهم نفسها.[194] وتضمنت الأفعال العيانية التي أدين ياسر الوزير بارتكابها الالتقاء بعبد الملك الحوثي، ومشاهدة أقراص مدمجة لأنشطة الحوثيين، وجمع أموال وإعطاءها لعبد الملك الحوثي، والمشاركة في احتجاجات في صنعاء تطالب بالإفراج عن السجناء الذين قبض عليهم بالعلاقة مع نزاع صعدة.

محاكمات بني حشيش

حوكم ما لا يقل عن 190 شخصاً اتهموا بالمشاركة في «عصابة مسلحة» وارتكاب جرائم عنيفة، بما في ذلك قتل جنود، في 2008 في منطقة بني حُشيش، بمحافظة صنعاء، وفي أماكن أخرى، أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة»، أو لا يزالون ينتظرون المحاكمة. وقبض على هؤلاء في 2008 مع ما لا يقل عن 50 شخصاً آخر أفرج عنهم لاحقاً دون توجيه اتهام إليهم. ويحاكم من بقوا رهن الاحتجاز أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة» في مجموعات منفصلة. وبحلول منتصف 2010، كانت أحكام بالإعدام قد صدرت بحق ما لا يقل عن 34 منهم، بينما صدرت على ما لا يقل عن 71 غيرهم أحكام بالسجن تصل إلى 15 عاماً.

وشملت إحدى محاكمات متهمي بني حشيش أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة»، التي انتهت في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2009، 13 متهماً – هم **محمد صالح علي فارع الاغربي**، البالغ من العمر 25 سنة؛ و**حزام علي حزام أحمد الحنمي**، 30 سنة؛ و**سامح عبد الرحمن محمد علي الشامي** 26 سنة؛ و**ناجي علي علي العاقل**، 19 سنة؛ و**عبد الله علي راجح الهمداني**، 25 سنة؛ و**محمد أحمد صالح العاقل**، 30

سنة؛ و**الحسين أحسن علي حسين العركده**، 21 سنة؛ و**جمال حميد محمد سرحان الأغربي**، 19 سنة؛ و**صالح عامر صالح حسين الزبيري**، 21 سنة؛ و**فائز علي ناصر الحنمي**، 30 سنة؛ و**عاقل علي صالح العاقل**، 19 سنة؛ و**يحي محمد أحمد بنيان الحنمي**، 25؛ و**عبد الله عبد الله محمد فارع الأغربي**، 17 سنة. ووجه الاتهام إليهم جميعاً بموجب المواد 133 و137 و141 من قانون العقوبات. واتهموا جميعاً بعضوية «عصابة مسلحة» بغرض القيام بأعمال إجرامية؛ وبالتخطيط للقيام بأعمال قتل وتفجير وتخريب وتدمير؛ وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر بتجهيزهم أسلحة صغيرة وثقيلة، وقنابل وصواريخ؛ وجمع أموال لجماعة مسلحة؛ وتنظيم تنقلات جماعة مسلحة؛ وإقامة المتاريس. وكنتيجة لهذه الأنشطة، بحسب لائحة الاتهام، قتل وجرح أفراد من القوات المسلحة وقوات الأمن والمدنيين، وتم تدمير معدات عسكرية.

وأُبلغت المحكمة بأن المتهمين قد اعترفوا أثناء التحقيق معهم بشأن هذه التهم، وأن «الاعترافات» قد قُرئت على مسامعهم. وتبرأ المتهمون من «اعترافاتهم» وأنكروا التهم التي وجهت إليهم، ولكنهم لم يقدموا تفسيراً لها، قائلين إن المحكمة غير دستورية، ولذا فقد رفضوا الإجابة على الأسئلة أو أن يمثَّلوا بمحامين. وأدانتهم المحكمة استناداً إلى «الاعترافات» وإلى تفاصيل تدمير ممتلكات ومركبات عسكرية، دون أي أدلة أخرى. وحكم على ستة منهم بالإعدام – وهم محمد صالح علي فارع الأغربي، وحزام علي حزام أحمد الحنمي، وسامح عبد الرحمن محمد علي الشامي، والحسين أحسن علي حسين العركدة، وجمال حميد محمد سرحان الأغربي، وفائز علي ناصر الحنمي. وحكم على أربعة بالسجن 12 عاماً، بينما حكم على ثلاثة آخرين بالسجن ما بين ثلاث وثماني سنوات.

وأبلغت والدة أحد من حكموا بالإعدام، وهو سامح عبد الرحمن الشامي، منظمة العفو الدولية أنه ما زال في سجن صنعاء المركزي.[195] وقالت إنه قبض عليه في 2008 بالعلاقة مع القتال في بني حشيش عقب إصابته وفقدانه الوعي. وقالت إن ابناً آخر لها، هو عبد الحق، قتل أثناء القتال. وعقب ثلاثة أشهر من القبض على سامح، لم تكن قد رأته وعلمت من أشخاص آخرين أنه قد تعرض للضرب في الحجز. واعتقل ابن ثالث للمرأة، هو أكرم، لنحو خمسة أشهر قبل أن يخلى سبيله دون تهمة.

وشملت محاكمة أخرى انتهت في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009 لمتهمي بني حشيش 16 متهماً واجهوا التهم نفسها بموجب المواد نفسها من قانون العقوبات. وكانوا: **إسماعيل محسن عبدو الشوكاني**، 27 سنة؛ و**فهد قائد ناجي السمين**، 25 سنة؛ و**حفظ الله علي محفوظ التهامي**، 25 سنة؛ و**حسن علي محمد فارع الشوكاني**، 30 سنة؛ و**عمر حسين محمد مرشد الشوكاني**، 24 سنة؛ و**محمد علي علي صالح العدادي**، 23 سنة؛ و**رشيد عبد الله محمد الشوكاني**، 19 سنة؛ و**علي عبد الحميد أحسن حسن الأغبري** (أبو حسن)؛ و**عبد الله علي محمد الحمزي**، 19 سنة؛ و**محمد أحسن يحي سريع**، 28 سنة؛ و**محسن حسين حسين محسن الشوكاني**، 18 سنة؛ و**يحي محمد حمدي أحسن سريع**، 21 سنة؛ و**فائز عبد الله مرشد الشوكاني**، 17 سنة؛ و**عبد الله أحسن يحي الرساس**، 22 سنة؛ و**علي علي حمدي أحسن سريع**، 20 سنة؛ و**خالد صالح مصلح الختيلي**، 30 سنة.

ومجدداً، قُرئت «الاعترافات» في المحكمة، وأنكرها المتهمون وقالوا إن المحكمة غير مشروعة. وباستثناء خالد صالح مصلح الختيلي، رفض الجميع أن يمثَّلوا بمحام. وأبلغوا المحكمة جميعاً بأنهم وقّعوا على اعترافاتهم تحت وطأة الإكراه. وقال حفظ الله علي محفوظ التهامي إنه كان معصوب العينين عندما وقع اعترافه. وأبلغ محامي خالد صالح مصلح الختيلي المحكمة، بين جملة أمور، أن موكله قد اعتقل لثمانية أشهر دون تهمة أو إحالة من طرف النيابة العامة، وأنه ليس ثمة دليل للربط بينه وبين أي من الجرائم المزعومة، وأنه قد أخضع للإكراه في الحجز. ولم تفحص المحكمة أياً من مزاعم التعرض للإكراه، كما لم تطلب من الادعاء العام إثبات طوعية الاعترافات المتنازع بشأنها قبل أن تقرها المحكمة كدليل على الذنب.

وحُكم على أربعة من الرجال بالإعدام – وهم إسماعيل محسن عبدو الشوكاني، وفهد قائد ناجي السمين، وحفظ الله علي محفوظ التهامي، وعمر حسين محمد مرشد الشوكاني. وحكم على حسن علي محمد فارع الشوكاني بالسجن 15 سنة. كما حكم على أربعة منهم بالسجن 12 سنة؛ وعلى خمسة بالسجن 10 سنوات؛ وعلى عبد الله أحسن يحي الرساس بالسجن خمس سنوات. وحكم على خالد صالح مصلح الختيلي بالمدة التي قضاها في السجن.

وفضلاً عن اعتداد المحكمة بالاعترافات التي زُعم أنها انتـزعت بالإكراه وعدم تحقيق المحكمة في مزاعم الإكراه، بدا من الواضح أن ثمة جوانب أخرى من المحاكمات تفتقر إلى النـزاهة. فإلى جانب «الاعترافات»، لم يبرز الادعاء أي أدلة أمام المحكمة تربط بين جرائم بعينها وبين المتهمين كلاً على حدة. ومع أن التهم أشارت إلى عدد من عمليات القتل، لم يجر تحديد هوية الضحايا وظروف القتل، اللهم باستثناء مدير الأمن العام. ولم تورد أسماء الجنود الذين قيل إنهم قتلوا، ولا تواريخ مقتلهم، كما لم تُبرز أية مستندات تتعلق بجثث يُفترض أن المتهمين اعترفوا بدفنها.

توصيات

فيما يلي توصيات منظمة العفو الدولية:

إلى الحكومة اليمنية

- نشر النص الكامل للاتفاق بين الحكومة اليمنية وقيادة الحوثيين الذي يحدد التدابير التي تعهدت الحكومة باتخاذها كجزء من اتفاق وقف إطلاق النار.

- توضيح ما هي التدابير التي اتخذتها حتى تاريخه تماشياً مع شروط اتفاق وقف إطلاق النار، وتفاصيل أية تدابير أخرى ينبغي اتخاذها لضمان التقيد الكامل بهذه الشروط، وكذلك الجدول الزمني لتنفيذ هذه التدابير.

- ضمان المعرفة التامة من جانب قواتها، بما فيها الجيش اليمني وغيره من قوات الأمن والميليشيات المحلية التي تقاتل إلى جانب القوات الحكومية، بواجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والعمل بناء على هذه الواجبات.

- إعلان القيود المفروضة حالياً على الدخول إلى صعدة والمناطق المحيطة بها تحديداً فيما يخص المنظمات الإنسانية، من جهة، والصحفيين والمنظمات غير الحكومية والمراقبين المستقلين الآخرين، من جهة أخرى، ورفع القيود التعسفية المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة من النـزاع بلا إبطاء.

- إعلان عدد المقاتلين الحوثيين المزعومين أو المعروفين ممن تم أسرهم أو احتجازهم بالعلاقة مع النـزاع في صعدة ولا يزالون رهن الاعتقال لدى السلطات اليمنية، وكذلك أماكن احتجازهم ووضعهم القانوني وتفاصيل الضمانات المتخذة لكفالة معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- إعلان عدد المعتقلين المدنيين المحتجزين بالعلاقة مع النـزاع في صعدة ممن أفرجت عنهم السلطات اليمنية منذ وقف إطلاق النار، وعدد المدنيين الذين ما زالوا رهن الاعتقال ومكان وجودهم ووضعهم القانوني.

- ضمان إبلاغ أسر المحتجزين ممن هم قيد التوقيف بالعلاقة مع النــزاع في صعدة ومحامييهم على وجه السرعة بأماكن احتجازهم وإبلاغ جميع هؤلاء الموقوفين ومحامييهم بالمزاعم المحددة الموجهة ضدهم. وضمان السماح لأفراد أسر جميع الموقوفين ومحامييهم بالتواصل معهم، سواء عن طريق الرسائل أو الهاتف أو الزيارات.

- ضمان توجيه تهم جنائية محددة تماماً ومتساوقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى المعتقلين على وجه السرعة ومحاكمتهم دونما إبطاء لا مبرر له طبقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وإلا فالإفراج عنهم.

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن أي شخص محتجز لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك يشكل جرماً جنائياً بمقتضى القانون الوطني اليمني.

- إجراء تقييم شامل للآثار التي ترتبت على النــزاع في صعدة بالنسبة للأطفال، وإقرار البرامج المناسبة لمساعدة هؤلاء على استرداد عافيتهم.

- تقوية القانون الذي يحظر استخدام الجنود الأطفال وإنفاذه.

- التصديق على الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية وإنفاذها دون إبطاء.

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنفاذه دون إبطاء.

- إعلان معطيات واستخلاصات تحقيق اللجنة التي أعلنت الحكومة عن تشكيلها لتقصي عملية قصف قرية عدي في مديرية حرف سفيان، بمحافظة عمران في سبتمبر/أيلول 2009.

- ضمان مباشرة تحقيقات عاجلة وغير منحازة ووافية ومتساوقة مع المعايير الدولية في الأدلة التي تشير إلى أن قواتها، بما في ذلك مليشيات محلية، قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النــزاع.

- ضمان تقديم مرتكبي الجرائم التي يطالها القانون الدولي إلى ساحة العدالة طبقاً لواجباتها بمقتضى القانون الدولي، وكذلك محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

- جبر الضرر الذي لحق بضحايا الانتهاكات على نحو فعال، بما في ذلك تقديم التعويض الكامل لهم عن الآثار التي لحقت بهم جراء الانتهاكات.

- التنفيذ الكامل «لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي»[196] واتخاذ جميع التدابير الأخرى الضرورية لتلبية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً في اليمن. وعلى وجه الخصوص:

  - ضمان إبلاغ هؤلاء النازحين بشكل واف بحقهم في العودة أو في إعادة التوطين أو الإدماج في المجتمع المحلي إذا ما رغبوا في ذلك.

- تنسيق الجهود الحكومية على وجه السرعة، بما في ذلك على المستويين الوزاري والمحلي، من أجل توفير الحماية والعون للمهجرين داخلياً.

- إعداد جدول زمني لعملية العودة على وجه السرعة، وضمان عودة المهجرين الطوعية بناء على معلومات كافية يحصلون عليها في الوقت المناسب بشأن الظروف الأمنية والمادية التي سيعودون إليها.

- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عودة النازحين الراغبين في العودة إلى صعدة، بما في ذلك إعادة بناء البيوت ومرافق البنية التحتية، وتوفير التعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الحيوية، وتمويل مستويات كافية من المساعدات دونما تمييز على أساس النوع الاجتماعي.

- إعطاء الأولوية لضمان وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وفي الوقت المناسب ودون شروط أو عراقيل، بما في ذلك إيصال مواد الإغاثة إلى جميع النازحين، وكذلك إجراء تقييم لأوضاع النازحين ورصد تطوراتها؛ وضمان سلامة العاملين في المساعدات الإنسانية واحترام كرامتهم؛ وحماية وسائط نقل مواد الإغاثة ومخزوناتها؛ والامتناع عن تحويل وجهة مواد المعونة الإنسانية.

- وضع خطة للتصدي للاحتياجات الخاصة للنساء ضمن جهود إعادة الإعمار والتأهيل والتوطين، بالتشاور معهن.

- تعزيز القدرة على الاستقبال لدى المجتمعات المضيفة وتحسين مستوى البنية التحتية الأساسية، ولا سيما خدمات التزويد بالمياه والصرف الصحي، والارتقاء كذلك بخدمات أساسية من قبيل الصحة والتعليم وتطوير الملاجئ وبرامج التعليم، وخلق فرص للعمل والعيش.

- تعزيز قدرات الاستقبال للأشخاص المهجرين حديثاً لتقليص العبء الملقى على المجتمعات المضيفة، وضمان العيش المستدام والفرص الاقتصادية ودعم عمليات الإدماج في المجتمع المحلي.

إلى قيادة الحوثيين

- إيضاح التدابير التي اتخذت حتى تاريخه من قبل الجانب الحوثي وفقاً لشروط اتفاق وقف إطلاق النار، وتفاصيل أي تدابير أخرى ما زالت تنتظر التنفيذ من طرف الحوثيين لضمان التقيد التام، وكذلك الجدول الزمني لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ.

- توفير معلومات حول عدد العسكريين اليمنيين والسعوديين الذين تم أسرهم وإطلاق سراحهم من جانب الحوثيين منذ سريان وقف إطلاق النار.

- إصدار تعليمات على الفور إلى جميع مقاتليها بأنهم ملزمون ويتعين عليهم التقيد بجميع أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

- وقف تجنيد الأطفال في صفوف مقاتليهم وعدم استخدامهم في عملياتها.

- إعلان التخلي عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتعاون في جهود إزالتها.

- ضمان فتح تحقيقات سريعة وغير متحيزة ووافية في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وتسريح أي أعضاء ينتسبون إليها ويشتبه في أنهم قد ارتكبوا هذه الانتهاكات من صفوفها.

- توفير فرص الانتصاف الفعال، بما في ذلك الجبر الكامل، عما ترتب على أي انتهاكات تم ارتكابها.

إلى حكومة المملكة العربية السعودية

- توضيح ما إذا كانت حكومة المملكة العربية السعودية طرفاً مباشراً في اتفاق وقف إطلاق النار المعلن في 12 فبراير/شباط 2010 أو في أي اتفاق منفصل، سواء مع الحكومة اليمنية أو مع قيادة الحوثيين، وتفاصيل أي تدابير وافقت الحكومة السعودية على اتخاذها بالعلاقة مع وقف إطلاق النار.

- إعلان المعلومات المتعلقة بأية تدابير اتخذتها الحكومة السعودية حتى تاريخه بالعلاقة مع وقف إطلاق النار، و/أو ينبغي للحكومة السعودية أن تتخذها، على الملأ.

- كشف النقاب عن المعلومات المتعلقة بعدد ومكان المقاتلين الحوثيين الذين أسرتهم القوات السعودية ووضعهم القانوني، وكذلك تفاصيل الضمانات المتخذة لكفالة معاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- توجيه تهمة جنائية معرَّفة تعريفاً دقيقاً ومتساوقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه السرعة إلى المعتقلين لديها ومحاكمتهم دونما إبطاء غير مبرر وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وإلا فالإفراج عنهم.

- ضمان إبلاغ أسر المحتجزين لديها بالعلاقة مع النـزاع ومحامييهم بمكان احتجازهم وإبلاغ جميع المعتقلين ومحامييهم بالمزاعم الموجهة ضدهم تحديداً. وضمان السماح لأفراد أسر جميع المحتجزين ومحامييهم بالاتصال بهم، عن طريق الرسائل والهاتف والزيارات.

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة وغير منحازة ووافية في المزاعم التي تشير إلى ارتكاب أي من قواتها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النـزاع، وكفالة إقرار ضمانات عملياتية لمنع الخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من جوانب القوات السعودية المسلحة.

- ضمان تقديم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى ساحة العدالة طبقاً لواجباتها بمقتضى القانون الدولي، وكذلك محاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عما فعلت أيديهم.

- التأكد من المعرفة الكاملة من جانب قواتها المسلحة بواجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، ووفائها بها.

- تقديم الجبر الفعال لضحايا الانتهاكات عما لحق بهم من ضرر، بما في ذلك التعويضات المالية.

- التعاون التام مع التحقيقات في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النـزاع، سواء أتولت هذه التحقيقات سلطات تابعة لها أو دول أخرى أو هيئات دولية.

إلى حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة

- التحقيق بلا إبطاء فيما إذا كانت طائراتهما العسكرية، وغيرها من الأسلحة وما تقدمه من دعم عسكري للمملكة العربية السعودية داخل البلاد، قد استخدمت على نحو انتهك القانون الإنساني الدولي، وكذلك فيما إذا كان الموظفون التابعون للمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مجالات الدعم المختلفة قد شاركوا في مثل هذه الانتهاكات، وما إذا كان ذلك قد تم عن معرفة أو عن غير معرفة.

- إجراء مراجعة وافية ومستقلة لضمان الاشتراط بأن التزويد بالمواد والمساعدات العسكرية من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة سوف يتوقف على إقرار القوات المسلحة السعودية ضمانات عملياتية صارمة، بما في ذلك أنظمة للتدريب والمساءلة، بهدف منع ارتكاب هذه القوات انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

إلى المجتمع الدولي

- حث حكومات اليمن والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على تنفيذ التوصيات التي أوردناها فيما سبق.

- الإسهام على نحو كاف في تمويل المعونات الإنسانية للأشخاص المهجّرين، ولمن تضرروا من نزاع صعدة.

5. الاضطرابات في الجنوب

«نواجه بالملاحقات والاعتقالات لنا وعائلاتنا، كل هذا للضغط علينا للسكوت.»

جندي أحيل قسراً على التقاعد من الجيش في 1994

مظاهرة حاشدة لتجمع «الحراك الجنوبي»، 2009 © Private

يعتقد العديد من الأشخاص في الجنوب أن الحكومة تقوم بالتمييز ضدهم، وثمة دعم متنامٍ للانفصال عن الشمال. وقد انخرط عشرات الآلاف من الأشخاص، في إقليم يبلغ عدد سكانه 3.5 مليون نسمة،[197] في احتجاجات جماهيرية منذ أغسطس/آب 2007. وفوق سطوح المنازل، ترفرف أعلام «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» (اليمن الجنوبي) السابقة ذات اللون الأحمر والأبيض والأزرق، كما تزدحم الجدران وواجهات المنازل والحوانيت بالرسومات والشعارات التي تعكس هذه الألوان.

ففي أغسطس/آب 2007، بدأ ضباط وجنود سابقون وحاليون في الجيش احتجاجات سلمية في عدن وفي المدن الجنوبية الأخرى. وكان بينهم جنود في جيش جمهورية اليمن الجنوبي السابقة ممن تم تسريحهم من الجيش بصورة قسرية بعد أن وضعت حرب 1994 الأهلية أوزارها، ويقول هؤلاء إنهم يتلقون رواتب تقاعد أقل من الجنود السابقين في جيش اليمن الشمالي السابق. ولا يتسلم هؤلاء رواتبهم بالمرة في بعض الأشهر.

كما يشارك في مظاهرات ومهرجانات الاحتجاج جنود ما زالوا في الخدمة يقولون إن شروط وظروف خدمتهم أدنى من تلك التي يحظى بها أقرانهم الشماليون.

وقد ردت السلطات على ذلك بالقبض على عشرات المحتجين واعتقالهم لفترات قصيرة. وأثار هذا الرد القاسي، مقترناً بمشاعر الامتعاض المتنامية حيال ارتفاع مستويات البطالة والفقر في الجنوب، حفيظة وغضب الجنوبيين ودفعهم إلى تشكيل تجمع «الحراك الجنوبي» (الحراك)، وهو ائتلاف فضفاض من الأفراد والجماعات السياسية وغيرها من المنظمات التي تدعو إلى حصول الجنوب على حقوق أعظم. بيد أن العديد من فصائل الحراك غدت الآن تدعو إلى انفصال الجنوب.

ويحاجج «الحراك الجنوبي» بأن الناس في الجنوب تعاني من الاضطهاد الاقتصادي والسياسي والثقافي على يد الحكومة المركزية في الشمال. ويتهم قادتها الحكومة بالاستيلاء على النفط والغاز المنتج في الجنوب دون تقاسم العائدات بصورة عادلة مع أهالي الجنوب، حارمة المدن الجنوبية من الأموال اللازمة لبناء المدارس والمستشفيات وأنظمة المواصلات وصيانتها. وقد وصف العديد من الأشخاص الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010 هذه المظالم وقاموا برواية تفاصيلها. وزعم أشخاص عدة أن أراضيهم أو بيوتهم أو ممتلكاتهم قد صودرت من قبل الحكومة، وأن المعارك القانونية التي يخوضونها لاستردادها نادراً ما تفضي إلى شيء. ولم يكن مندوبو منظمة العفو الدولية في وضع يسمح لهم بالتحقق من العديد من الادعاءات، ولكن من الواضح أن ثمة تصوراً سائداً على نطاق واسع بين الجنوبيين بأنهم يواجهون أشكالاً عديدة من التمييز نتيجة لسياسات الحكومة وممارساتها.

وتنكر السلطات اليمنية، من جانبها، بأنها تميِّز ضد أهالي الجنوب، وردت على ادعاءات الجنوبيين باتهام بعض العناصر في «الحراك الجنوبي» بأن لهم صلات مع «القاعدة» وبأن في صفوفهم عناصر مسلحة. بيد أن «الحراك الجنوبي» قد أعلن بصورة متكررة أن أهدافه وحملته سلميتان في طبيعتهما – وأنكر أن له أي صلة «بالقاعدة».

في فبراير/شباط ومارس/آذار أوقفت الحكومة بصورة مؤقتة عمل شبكات الهاتف الخليوي في أربع مناطق جنوبية على الأقل، هي أبين، والضالع، ولحج، وشبوة. كما قامت بفرض قيود على التنقلات على الطرق وأعلنت حالة الطوارئ في الضالع. وأبلغ عدة أشخاص منظمة العفو الدولية أن مناطق خارج عدن قد ظلت دون تغطية شبكات الهاتف النقال لأشهر، وأن ثمة نقصاً في الإغذية في الأسواق بسبب القيود المفروضة على التنقل. ويخشى الأهالي الذين يقودون سياراتهم إلى خارج الضالع والمناطق الأخرى لمحاولة إجراء اتصالات هاتفية أو شراء الأغذية الطازجة أنهم يعرضون أنفسهم بذلك لخطر الاعتقال أو العنف عند نقاط التفتيش الأمنية التابعة للحكومة. وفي مارس/آذار، فرض حظر التجول لفترات مختلفة في الضالع وردفان وزنجبار من الغروب حتى الفجر، بينما أقيمت نقاط التفتيش الأمنية بصورة متزايدة على الطرق. وأثار هذا، إضافة إلى أنباء الاعتقالات التعسفية، مخاوف الأهالي من السفر ما بين المدن والقرى في المناطق الخاضعة لهذه الإجراءات. وأثناء فترات العنف هذه، وبخاصة في أواخر أبريل/نيسان وأوائل مايو/أيار 2009، وردت تقارير بأن القوات الحكومية قامت بقصف المدن، بما في ذلك مناطق سكنية، ما أدى إلى مقتل رجل واحد على الأقل.[198]

وتعرض ناشطون وصحفيون كذلك للمضايقات بسبب نقلهم أخبار الانتهاكات في الجنوب. فعلى سبيل المثال، أبلغت المدافعة عن حقوق الإنسان **أفراح سعيد علي** – وهي عضو في «المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية»، المنظمة غير الحكومية البارزة، ونائبة رئيس «المرصد الجنوبي» والأمينة العامة «للمنظمة العربية لمساندة النساء والأحداث» – منظمة العفو الدولية أنها تلقت تهديدات عن طريق

الهاتف وأنها كانت تعود إلى بيتها في بعض الأحيان لتجد أن شخصاً ما قد دخله في غيابها. وقالت إنها لو أبلغت السلطات عن ذلك لقامت باتهامها بإدخال رجل إلى بيتها كوسيلة للإساءة إلى سمعتها، وإنها لن تكون مستعدة لفتح تحقيق مناسب في هذا الصدد. وقالت إن أبناءها تعرضوا للمضايقات أيضاً.[199]

«نريد أن نعلم منظمة العفو الدولية و العالم معاناتنا في الجنوب بالأخص في الضالع، ردفان ،وزنجبار، هنالك حظر تجول غير معلن منذ مارس، ارتفعت بعده الأسعار. لا يمكننا التحرك من بعد المغرب إلى الفجر. هنالك دوريات في الشوارع ومداخل المدن. الرجال عرضة للاعتقال في هذا الوضع مما أدى إلى نقص في المواد التموينية. الموبايلات مقطوعة أيضاً. لا أحد يعلم ما نتعرض له. نريد الأسرة الدولية أن تعمل شيء وتضع حد لمعاناتنا.»

أحد المقيمين في الضالع[200]

ويعمق الشعور المتعاظم بالإحباط في الجنوب، ومعه الامتعاض المتزايد حيال قمع الحكومة – من أعمال قتل غير قانونية واعتقالات تعسفية واستخدام للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين – المخاوف بأن أرواح وأمن أعداد متزايدة من الأهالي سوف تتعرض للمخاطر مع تصاعد المواجهات والصراع.

وبالمثل، كانت هناك بعض الحوادث المعزولة التي تعرض خلالها يمنيون شماليون يقيمون في الجنوب لهجمات على أيدي جنوبيين. ففي 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على سبيل المثال، ورد أن مسلحين نصبوا كميناً لرجل شمالي عند حاجز على الطريق بالقرب من ردفان وقاموا بقتله وبالاستيلاء على سيارته.[201] وطبقاً لمصادر حكومية، فقد قتل نحو عشرة من أفراد قوات الأمن في هجمات مزعومة قام بها جنوبيون منذ بداية 2009.

قتل الناشطين

يبدو أن السلطات تلجأ إلى أعمال قتل دون محاكمة لناشطي «الحراك الجنوبي» واصفة من تستهدفهم في أغلب الأحيان بالمشبوهين الإرهابيين. وعلى سبيل المثال، لقي **علي أحمد الأعجم**، وهو عضو قيادي في «الحراك الجنوبي»، مصرعه على أيدي قوات الأمن في بيته. وبحسب التقارير، دخلت قوات الأمن بيته في مدينة لحج في 3 يوليو/تموز 2009 وأطلقت عليه النار أمام أعين أفراد أسرته فأردته قتيلاً. وطبقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، قيل إنه لم يشكل أي خطر على حياة أفراد قوات الأمن الذين قتلوه. ولم يُعرف عن فتح تحقيق مستقل في مزاعم عملية القتل غير القانونية هذه. وفي 8 يوليو/تموز 2009، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات اليمنية لتطلب منها توضيحات بشأن القضية ودعتها إلى مباشرة تحقيق في القتل، ولكنها لم تتلق رداً على رسالتها حتى تاريخه.

مزاعم قتل علي الحدّي غير المشروع والتمثيل بجسده

في الساعة 3:30 من فجر 1 مارس/آذار 2010، كان أفراد أسرة الحدّي الممتدة نياماً في بيتهم في أبين. وبحسب شهود عيان، دوى في سكون الليل فجأة صوت انفجار قذيفة صاروخية دمرت الباب الأمامي لمنزل الأسرة أطلقتها قوات الأمن، التي سارعت إلى اقتحام البيت. حيث بدأ ما يربو على 20 رجلاً مدججين بالسلاح ويرتدون الزي العسكري بالتفتيش عن علي الحدّي، العضو الجديد نسبياً في «الحراك الجنوبي». ولما لم يتمكنوا من العثور عليه، أمسكوا بابنه صالح، البالغ من العمر 16 سنة، وهددوا بقتله ما لم يظهر والده.

ويقال إن علي الحدّي خرج من مخبئه بعد ذلك وأطلق الرصاص على الجنود الممسكين بابنه، ما أدى إلى جرح أحدهم، قبل أن يفر إلى سطح المنزل. وتبعه الجنود وأطلقوا النار عليه في ساقه، وأصبح الوضع أكثر هدوءاً. فقامت الأسرة بتضميد ساق علي الحدّي ونزلوا به الدرج. فقام الجنود آنذاك، حسبما ورد، بإطلاق عبوات الغاز المسيل

صورة لجثة علي الحدي بعد مُثّلت بها © Private

للدموع في البيت، ما أدى إلى أن يفقد الطفلين الأصغر سناً الوعي. وأبلغ أحد الجنود **أحمد محسن محمد**، وهو قريب للعائلة لم يكن مسلحاً ويبلغ من العمر 28 سنة، بأنه يستطيع مغادرة البيت عن طريق السطح، ولكنه أطلق عليه النار عندما قفز إلى سطح بيت أحد الجيران. فسقط، وأطلق الجنود أربع رصاصات أخرى عليه ورفضوا أن يساعده أحد أو أن يطلب سيارة إسعاف إلى أن فارق الحياة. واستمر حصار البيت أكثر من سبع ساعات لينتهي عندما قام الجنود بقتل علي الحدّي الساعة 11:00 صباحاً. ثم قام الجنود بصب النفط على البيت وأشعلوا فيه النار. وعندما ذهبت الأسرة لمشاهدة جثة علي الحدّي في المشرحة بعد ساعات قليلة، وجدوا أنها كانت مقطعة. وبين جملة أشياء، كانت شفتا الرجل قد قطعتا.

عقب الحادثة، ادعت السلطات بأن علي الحدّي كان عضواً في «القاعدة»، ولكن ناشطي «الحراك الجنوبي» ينكرون هذا ويعتقدون أنه استُهدف بسبب دعمه الصريح والعلني «للحراك الجنوبي» الذي انضم إليه عقب سنوات من محاولة الحصول على راتبه بصفته موظفاً في الأمن السياسي بعد إعادته إلى وظيفته عقب وقفه عن العمل في 1994. وقالوا أيضاً إنه قُصد من قتله والتمثيل بجسده إرسال رسالة ترتعد لها الفرائص إلى الأنصار الآخرين «للحراك الجنوبي» لإسكاتهم.

جثة أحمد محسن محمد © Private

ولم يفتح تحقيق مستقل في عملية قتل علي الحدّي والتمثيل بجسده، بحسب علم منظمة العفو، أو في قتل أحمد محسن محمد. وأُبلغ أحد أعضاء البرلمان المحليين في بداية الأمر بأن لجنة برلمانية سوف تشكل لتقصي الموضوع، ولكن قيل له فيما بعد، في 11 مارس/آذار، إن هذا لم يعد وارداً.

فارس زيد طماح قتل في 1 فبراير/شباط 2010، بعد يومين أو ما يقرب من ذلك من القبض عليه مع رجلين آخرين عقب حادث سير على الطريق، حسبما ذكر. حيث اعتقل في مركز شرطة المعلا في عدن واستجوب، بحسب ما زعم، من قبل موظفي «الأمن السياسي» حول صلاته «بالحراك الجنوبي» وتعرض للضرب ثم أطلق عليه الرصاص في مؤخرة رأسه على يد موظف أمني. وتشير تقارير تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أنه قتل لكونه ناشطاً في «الحراك الجنوبي». وقيل إن لجنة برلمانية شكلت للتحقيق في مقتله، ولكن حصيلة التحقيق، إن كان قد جرى تحقيق أصلاً، ما زالت تنتظر الإعلان.

العنف ضد المتظاهرين

«أبي أصيب في الرأس برصاصة واحدة وقتل مباشرة.»

يافع صالح طالب محسن

في 2009، قتلت قوات الأمن اليمنية ما لا يقل عن 46 شخصاً في المظاهرات أو قريباً من مسرحها، بما في ذلك أثناء جنازات تشييع الناشطين الذين قتلوا في مظاهرة سابقة، كما جرحت ما لا يقل عن 164 آخرين. وفي الأشهر الستة الأولى من 2010، قتل ما لا يقل عن 20 شخصاً آخر وجرح 87 غيرهم. وقتل أعضاء في قوات الأمن بالمثل أثناء الاحتجاجات، حيث لقي ما لا يقل عن 15 منهم مصرعهم منذ مطلع 2009، وفقاً لتقارير إعلامية.

مظاهرة حاشدة، جنوب اليمن، 2008 Private ©

وقتل العديد من المتظاهرين، حسبما ذُكر، دون أن يشكلوا أي خطر على حياة قوات الأمن أو على حياة آخرين، ومعظمهم عندما استخدمت قوات الأمن الرصاص الحي أو شكلاً آخر من أشكال القوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين. واتسمت معظم المظاهرات بأنها كانت سلمية، ولكن قتل بعض الأشخاص أثناء أو عقب مظاهرات بدأت سلمية ثم تصاعدت المواجهات أثناءها لتتحول إلى «اشتباكات» عنيفة، بحسب وصف الصحافة. وأدى أحد هذه «الاشتباكات»، الذي اندلع في الضالع في 7 يونيو/حزيران 2010، إلى مقتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص جراء تدمير قوات الأمن بيوتاً قامت بقصفها، حسبما ورد، رداً على احتجاجات في المنطقة. وفي أغلب الأحيان، استخدمت قوات الأمن القوة المميتة عندما كان المتظاهرون يلجؤون إلى أشكال ثانوية نسبياً من العنف، مثل قذف الحجارة، لمقاومة محاولات تفريقهم. ويقال إنه كان في صفوف من قتلوا برصاص قوات الأمن أيضاً أشخاص من المارة لم يشاركوا في الاحتجاجات ومتظاهرون كانوا يرفعون علم «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» السابقة أو يحاولون رفعه مكان العلم الوطني للجمهورية اليمنية فوق المباني الرسمية. ففي 6 فبراير/شباط 2010، على سبيل المثال، ورد في الصحف أن **علي العسيري**، البالغ من العمر 20 سنة، قتل برصاص الشرطة عندما حاول رفع علم «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» أثناء احتجاج ضخم في مدينة الحوطة، في محافظة لحج.[202] وفي مناسبات مختلفة، أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية، حسبما زعم، على المحتجين دون سابق إنذار أو دون محاولة استعمال أساليب غير مميتة قبل ذلك للسيطرة على المحتجين أو تفريقهم.

وتحدث أشخاص عديدون جرحوا بنيران قوات الأمن، وكذلك أقارب أشخاص قتلوا على أيديها، إلى منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010. وقال بعضهم إن النيابة العامة للدولة قد فتحت تحقيقات في الحوادث، ولكن عديدين قالوا إنه لم يباشر بأي تحقيق من أي نوع. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي معلومات تشير إلى الانتهاء ولو من تحقيق واحد في هذا الشأن.

وجاء في تقرير «للمرصد اليمني لحقوق الإنسان» أنه وفي 23 يوليو/تموز 2009، قتلت قوات الأمن في زنجبار ما لا يقل عن 19 شخصاً وجرحت 20 غيرهم.[203] وجاء في التقارير الحكومية أن ما لا يقل عن ستة من منتسبي قوات الأمن أصيبوا بجروح أيضاً.[204] وكان **صالح طالب محسن**، وهو ضابط متقاعد من الجيش

وأب لعشرة أبناء، بين من قتلوا أثناء المظاهرة، وفق ما ذكره ابنه يافع صالح طالب محسن[205] وقال إن قوات الأمن راحت تطلق النار بصورة عشوائية على المسيرة في حوالي الساعة 9.30 صباحاً:

«لا أعرف السبب.. أبي أصيب في الرأس برصاصة واحدة وقتل مباشرة.»

وقتل كذلك **عبد الله محمد أحمد شيخ الحرشة**، وهو رجل شرطة يبلغ من العمر 35 سنة ويتلقى راتبه ولكن دون أن يسمح له بالعمل. وأبلغ حكيم صالح سالم مقرع منظمة العفو الدولية أنه كان يمشي إلى جانبه في المسيرة عندما تلقى رصاصة في بطنه.[206] وقال إن عبد الله لم يكن مسلحاً ولم يشكل أي خطر على قوات الأمن. وأضاف أنه لم يتقدم بشكوى لأنهم «سوف يضعونني في السجن». وأبلغ الخظر محمد أحمد شيخ الحرشة، شقيق عبد الله، منظمة العفو أنه لم ير أي جدوى من التقدم بشكوى بشأن مقتل أخيه نظراً لأن ذلك لن يفيد في شيء.[207]

قاسم السيد قاسم المرمي ضحية أخرى من ضحايا القتل، وفقاً لما قاله أبوه، السيد قاسم ناصر المرمي.[208] حيث أبلغ منظمة العفو الدولية بأن ولده البالغ من العمر 37 سنة كان يعمل في الجيش وانضم إلى المظاهرة السلمية للمطالبة بحقوقه. وقال إن رصاصتين أصابتا قاسم في رأسه وذراعه فخر صريعاً على الفور. وأضاف إنه لم يتصل أحد من السلطات بالعائلة، كما لم تتلق أي شهادة وفاة.

وطلب محامو وبعض أقارب من قتلوا في 23 يوليو/تموز 2009 من النيابة العامة التحقيق في الظروف المحيطة بأعمال القتل هذه، ولكن لم يحدث شيء.

إن قتل المتظاهرين في الجنوب يحدث منذ الاحتجاجات التي بدأت في 2007. وعلى سبيل المثال، قتلت قوات الأمن **عبد الناصر قاسم حمادة**، وهو معلم يبلغ من العمر 37 سنة وأب لثمانية أطفال، في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2007 في الحبيلين في لحج. وأبلغ ابنه جمال عبد الناصر قاسم حمادة منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن قتلت أباه، العضو في اللجنة التحضيرية للاحتجاج في الحبيلين، أثناء سيره نحو منصة الخطابة لتعليق الشعارات مع اقتراب المسيرة.[209] وقال إن الجنود كانوا قد صعدوا إلى المنصة عندما فتحوا النار عليه. وأدى إطلاق النار إلى مقتل ثلاثة محتجين آخرين في الوقت نفسه – وهم **شفيق هيثم** و**محمد نصر** و**فهمي الرفاعي** – بينما جرح 13 شخصاً آخر. وقبض وقبض وكيل النيابة في لحج على مجموعة من الجنود ممن اشتبه في أنهم هم الذين أطلقوا النار. ووفقا لما قاله جمال عبد الناصر قاسم حمادة، جرى توقيفهم لأسبوع ثم أخلي سبيلهم أو أتيحت لهم فرصة الفرار. ولم يحدث أن حوكموا، كما لم تقدم النيابة العامة لعائلات القتلى أي معلومات. ولم يباشر بأي تحقيق في الحادثة.

وأصيب العديد من الأشخاص بجروح على أيدي قوات الأمن أثناء المظاهرات، بمن فيهم مارة ومتفرجون. وأبلغ **علاء محمد علي عباد**، وهو طالب في كلية التربية بجامعة عدن يبلغ من العمر 25 سنة، منظمة العفو الدولية أنه كان قد وصل للتو محطة الباصات في الشيخ عثمان وهو في طريقه إلى الجامعة يوم 21 مايو/أيار 2009:[210]

«كان أعضاء الأمن منتشرين على الشوارع والسقوف لحراسة أو منع أو مراقبة اعتصام سلمي... وكان ذلك حوالي الساعة 7.30 صباحاً وبدأ إطلاق النار على جميع الحاضرين هناك. وأصيب الكثير. أنا شفت واحد مات وكان بجنبي وكان أصيب برصاصة في الرأس... أنا أصبت في الفخذ الأيسر والخصية... وأسعفوني إلى مستشفى النقيب.»[211]

عبد الله البكري
© Amnesty International

ثابت القحوري
© Amnesty International

وأصيب **عبد الله البكري** و**ثابت القحوري** في 13 يناير/كانون الثاني 2008 أثناء مظاهرة سلمية في عدن في منطقة الشيخ عثمان.[212] وقال عبد الله البكري:

«كان هناك حشد عظيم من المواطنين الجنوبيين، كان مهرجان سلمي، ولم نسمع إلا وانهالت علينا قوات الأمن والجيش والأمن المركزي والحرس الجمهوري – عرفناهم من لبسهم أزرق غامق، أخضر مظلل، والأمن العام أخضر، وصحراوي. انهالوا علينا بإطلاق الرصاص من جميع الاتجاهات، أطلقوا رصاص حي من ما أدى إلى قتل المواطنين وجُرح البعض جراحات إعاقية نتيجة الإصابات.»

وقال الرجلان، وكلاهما كانا جنديين حتى أحيلا إلى التقاعد قسراً في 1994، إن قوات الأمن طوقت المظاهرة واستخدمت قناصين لاستهداف القيادات. وأصيب الإثنان ونقلا إلى مستشفى النقيب قبل أن يرسلا إلى الأردن للعلاج. وبسبب عدم رضاهما عن العلاج هناك، عادا إلى عدن وأجريت لهما عدة عمليات على نفقتهما الخاصة. يقول ثابت القحوري:

«بدأنا بالاحتجاجات السلمية... ثم صعدنا الفعاليات وطالبنا بحقوقنا وواجهت السلطة الاعتصامات السلمية بالقمع، يطلقوا علينا النار، المداهمات الليلية، .. يضربونا ونحن نمشي في المظاهرات.»

الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة

«قالوا سنقتلك لتكون عبرة للآخرين.»

عارف عبد الله محمد صالح العيسائي

منذ بدء الاحتجاجات، قبضت قوات الأمن على آلاف المتظاهرين والمارة واعتقلتهم، وبصورة تعسفية في العديد من الحالات. وقبض على معظم المعتقلين وأفرج عنهم بشكل سريع في محاولة مكشوفة لمنعهم من المشاركة في الاحتجاجات أو ردعهم عن ذلك، أو لمعاقبتهم على مشاركتهم فيها. بيد أن آخرين كثر احتجزوا لفترات اعتقال مطولة دون تهمة أو محاكمة، وحرموا بصورة غير قانونية من الاتصال بالمحامين ومن سبل الطعن في قانونية اعتقالهم.

ويزعم بعض من اعتقلوا أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء اعتقالهم. ويزعم عشرات المعتقلين ممن قبض عليهم عقب مظاهرات خرجت في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2009 في المكلا، في جنوب شرق اليمن، وكانت تطالب بالإفراج عن ناشطي «الحراك الجنوبي»، أنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة في السجن المركزي للمدينة. ويقولون إنهم تعرضوا للإساءة عقب إطلاقهم شعارات تطالب باستقلال الجنوب، وبإخلاء سبيلهم من السجن. وعوقب **سالم علي باشويه** وستة رجال آخرين، ارتؤي على ما يبدو أنهم قادة المجموعة، بتكبيل معاصمهم وكواحلهم وبتعليقهم من قضبان حديدية مثبتة لعدة ساعات، حسبما أُبلغت منظمة العفو، ما تسبب لهم بآلام مبرحة. وقال آخرون إنه تم استعمال الغاز المسيل للدموع ضدهم وتعرضوا للضرب بالعصي وللّكم والركل.

عارف عبد الله محمد صالح العيساني، وهو موظف حكومي لم يسمح له بالعودة إلى عمله ولكنه ما زال يقبض راتبه ويبلغ من العمر 41 سنة، أبلغ منظمة العفو الدولية أنه قبض عليه حوالي ست مرات ما بين 2008 و2009 بسبب مشاركته في احتجاجات في عدن.[213] ووصف ما حدث له أثناء احتجاج نُظِّم في 1 سبتمبر/أيلول 2009 في شيخ عثمان:

«كان الأمن يطاردنا من شارع إلى شارع في محاولة إيقاف الاعتصام. قبض علي مجموعة خمس أنفار من الأمن... ونزلوا علي ضرباً بالهراوات ومؤخرات البنادق. وقالوا سنقتلك لتكون عبرة للآخرين... وآخر قال سنمر عليكم جنازير الدبابات. ثم سحبوني على الأرض إلى مركز الشرطة حوالي 500 متر ودخلت في غيبوبة.»

وقال إنه أُخذ فيما بعد إلى مركز شرطة المنصورة، حيث فحصه طبيب السجن وأفرج عنه في وقت متأخر من الليل.

وفي 5 يوليو/تموز 2009، وقبل يومين من مظاهرة خطط لها «الحراك الجنوبي»، كان **وضاح نصر عبيد الحليمي**، وهو خريج حاسوب عاطل عن العمل ويبلغ من العمر 28 سنة، في فندق «المتحدون» في شيخ عثمان مع خمسة من أصدقائه ومدير الفندق. وأخبر وضاح نصر عبيد الحليمي منظمة العفو الدولية أن ستة أو سبعة رجال مسلحين بملابس مدنية، بعضهم كان مقنعاً، دخلوا الفندق وقبضوا على المجموعة دون إبراز مذكرة قبض.[214] ونقل المعتقلون الستة في حافلة إلى مقر «إدارة البحث الجنائي» المعروف باسم «معسكر طارق» في خور مكسر، ووضعوا في زنزانة ليس فيها كهرباء أو ماء، وفي المساء التالي جرى استنطاقهم كلاً على حدة. واحتجزوا هناك لأسبوع.

ونقل وضاح نصر عبيد الحليمي مع 21 معتقلاً آخر إلى إدارة الأمن القومي في التواهي، بعدن، لحوالي ساعة واحدة في 12 يوليو/تموز. وبعد ذلك، أعيد مع 14 معتقلاً آخر إلى «إدارة البحث الجنائي». وأعيد بعد ثلاثة أيام معصوب العينين إلى سجن الفتح التابع للأمن القومي، حيث تعرض للضرب بأعقاب البنادق وللركل والإهانة. وفي الليلة الأولى جرى إيقاظه من النوم واستجوابه حول مظاهرة 7 يوليو/تموز وأنشطته المؤيدة «للحراك الجنوبي» (كان قد قام بتنظيم حلقة دراسية حول الحراك الجنوبي في أواخر 2008). وهُدِّد بتوجيه تهم إليه عقوبتها الإعدام أو بسجنه حتى الموت. واستجوب ثماني مرات خلال الأيام الخمسة والأربعين لاحتجازه هناك. وأخلي سبيله في وقت قريب من 19 أغسطس/آب عقب توقيعه تعهداً بعدم المشاركة في المظاهرات. وفي 13 يناير/كانون الثاني، قبض عليه مجدداً واحتجز لخمسة أيام. ومنذ ذلك الوقت وهو مختف عن الأنظار خوفاً على أمنه الشخصي.

ووجهت إلى بعض المعتقلين، ولا سيما أولئك الذي اعتبروا قادة الاحتجاجات، تهم وقدموا إلى المحاكمة أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة» عقب اعتقال مطوّل بمعزل عن العالم الخارجي. ويضم هؤلاء **قاسم عسكر جبران** (أنظر ما يلي)، وهو دبلوماسي سابق، و**فادي باعوم**، وهو ناشط سياسي. وقبض عليهما في أبريل/نيسان 2009 ووجهت إليهما تهم «الإضرار باستقلال الجمهورية» و«بوحدة اليمن» وبتنظيم احتجاجات. وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة عليهما بالسجن خمس سنوات عقب إدانتهما بالإضرار بوحدة اليمن – حيث صدر الحكم على قاسم عسكر جبران في 28 مارس/آذار 2010، وعلى فادي باعوم في 30 مارس/آذار 2010. وكان من المتوقع الإفراج عنهما عقب العفو الرئاسي، ولكنهما كانا لا يزالان محتجزين في وقت كتابة هذا التقرير. وعلى ما يبدو فهما سجينا رأي محتجزان لسبب وحيد هو ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير والانتماء إلى جماعة سياسية.

«أنا مطارد و عرضة للاعتقال إذا عرفوا مكاني، لي شهر ما دخلت البيت إلا أمس تحت التخفي. ما أقدر أخرج من البلاد وأعيش مع أصدقائي، أذهب إلى بيوت مختلفة. جاءتنا معلومات من الداخل أنه مطلوب القبض علي وعلى آخرين، كل هذا على خلفية النشاط في الحراك.»

ضابط سابق في الجيش يتحدث إلى منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010

ولم يسلم منتقدو سياسات الحكومة تجاه الجنوب و«الحراك الجنوبي» من الاستهداف، وفي بعض الحالات وجهت إليهم تهم غامضة الصياغة وفضفاضة من قبيل الإضرار بوحدة اليمن. فاعتقل **الدكتور محمد السقاف**، وهو محام ومحاضر جامعي يبلغ من العمر 60 سنة، في 11 أغسطس/آب 2008 على أيدي قوات الأمن في مطار صنعاء أثناء انتظاره مع أسرته موعد إقلاع الطائرة للذهاب في إجازة. واحتجزه «الأمن القومي» في سجن «إدارة البحث الجنائي» في صنعاء لبضعة أيام قبل أن يفرج عنه بالكفالة وتوجه إليه تهمة «الإضرار بوحدة اليمن». وأسقطت التهم عنه بناء على عفو رئاسي في سبتمبر/أيلول 2008. وعلى ما يبدو فقد كان أيضاً من سجناء الرأي الذين استهدفوا بسبب انتقادهم قمع الحكومة للمحتجين في الجنوب وبسبب كونه محامي دفاع عن حسن باعوم، عضو الحزب الاشتراكي الذي دأبت السلطات على القبض عليه واعتقاله تعسفاً لفترات قصيرة دون اتهام.

فهد القرني، الفنان المسرحي، كان أيضاً من سجناء الرأي الذين احتجزوا لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. حيث حكمت عليه «المحكمة الجزائية في تعز» في يوليو/تموز 2008 بالسجن 18 شهراً وبغرامة لإهانته الرئيس عقب السخرية منه في إحدى مسرحياته وانتقاده القمع الحكومي للاحتجاجات في الجنوب. وأفرج عنه في سبتمبر/ أيلول 2008 بناء على عفو رئاسي.

ووصف عدة ضباط في الجيش أحيلوا على التقاعد عنوة عقب 1994، وناشطون آخرون على صلة بالاحتجاجات، لمنظمة العفو الدولية الاضطهاد الذي قالوا إنهم قد عانوه؛ من اعتقالات تعسفية ومصادرة لممتلكاتهم وأراضيهم وحجز مرتبات تقاعدهم ورواتبهم. وقال بعضهم إنهم عاشوا في حالة خوف دائم من الاعتقال أو التدابير العقابية. وعلى سبيل المثال، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن **عبد الله مثنى عبد الله حسن**، الذي سرح من الجيش في 1994، تفيد بأن سيارته و15 فداناً من الأرض وقطعة أرض سكنية كان يملكها صودرت منه، وأنه تعرض للاعتقال عدة مرات بسبب مشاركته في الاحتجاجات. وكان آخر اعتقال له في 21 مايو/أيار 2009، حيث احتجز لأربعة أيام.

قاسم عسكر جبران دبلوماسي وسفير يمني سابق يبلغ من العمر 59 سنة، وهو معتقل منذ 16 أبريل/نيسان 2009 وسجين رأي، على ما يبدو. حيث قبض عليه في عدن أثناء سفره ما بين بيت شقيقه، صلاح عسكر جبران، الجندي في الجيش، في منطقة المنصورة وسوق القات في حي الشعب. واقتيد إلى مركز شرطة عدن لمدة تقرب من الساعة، ثم إلى مركز شرطة المنصورة لساعتين، وبعدها إلى «مديرية البحث الجنائي» في عدن. واحتجز هناك لثلاثة أيام قبل أن يؤخذ إلى «الأمن السياسي» في صنعاء. وزارته الأسرة في 18 و19 أبريل/نيسان، ولكن لم يسمح بزيارته بعد نقله إلى صنعاء حتى يونيو/حزيران.

وأبلغ شقيقه، صلاح، منظمة العفو الدولية ما يلي[215]

«كل الذي عليه أنه ناشط في الحراك وكتب في جريدة الأيام و خضر المهرجانات، هذا في صحيفة الاتهام، وأخي قال لهم المهرجان في الشارع، و الكلام بالميكرفونات في الشارع ،كل شيء كان مفتوح في العلن.»

شرف صالح علي باعباد
© Amnesty International

وأبلغ **شرف صالح علي باعباد**، وهو طالب في كلية التربية بجامعة عدن يبلغ من العمر 22 سنة، منظمة العفو الدولية أنه قبض عليه في 7 مايو/أيار 2009 على أيدي رجال «إدارة البحث الجنائي» في عدن.[216] وبعد يومين أكدت الجامعة لقوات الأمن أنه وثلاثة شبان آخرين طلاب بالفعل. بيد أن سلطات الجامعة فصلته من الجامعة وكما فصلت اواحتجزت الدرجات العلمية لثلاثة طلاب معتقلين آخرين – هم **وافي صالح حسن**، 25 سنة، وهو طالب في السنة الثالثة من كلية التربية؛ و**عسكر علي عسكر**، 23 سنة، وهو طالب دراسات حاسوب؛ و**حبيب الصبيح**، 23 سنة، وهو طالب قانون في السنته الثانية. واتهموا جميعاً بالتخطيط للمشاركة في مظاهرة في 2009 وحمل لافتات كتبت عليها شعارات مؤيدة للانفصال. وقال شرف صالح علي باعباد إن قرار الجامعة بطرده «اتخذ قبل إجراء أي تحقيق... أو إحالة إلى القضاء». وبعد ذلك جرت محاكمته وحكم عليه بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ.

وأثناء اجتماع في مارس/آذار 2010، أبلغت وزيرة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية بأنها سوف تكفل هي شخصياً إعادة الجامعة شرف صالح علي باعباد إلى صفوف الدراسة وإلغاء العقوبات المفروضة على الطلاب الثلاثة الآخرين. بيد أن أشخاصاً على صلة بالقضية اتصلت بهم منظمة العفو الدولية في أواخر مايو/أيار قالوا إن الجامعة لم تقم بأية تدابير من هذا القبيل. وقالوا كذلك إنه قد قبض على شرف صالح علي باعباد مجدداً في 26 مايو/أيار على أيدي رجال أمن بملابس مدنية أثناء تنقله في إحدى الحافلات، وإن جسمه أحرق بالسجائر وأخذ من ثم إلى مركز شرطة المعلا وأفرج عنه لاحقاً. ولم يتضح ما إذا كان قد قام بالاتصال بمحاميه أو بأسرته.

وحكمت «المحكمة الجزائية المتخصصة» على **عبد الكريم علي عبد الكريم لالجي**، وهو مسلم شيعي شريك في دار للطباعة في عدن، و**هاني أحمد بن محمد**، أمين سر مدير خفر السواحل في عدن، وكلاهما في الثلاثينيات من العمر، بالإعدام في مارس/آذار 2009 عقب إدانتهما بالتجسس بموجب المادة[128] من قانون العقوبات. حيث قبض عليهما في يونيو/حزيران 2008 في عدن على أيدي أعضاء في «الأمن القومي» واحتجزا بمعزل عن العالم الخارجي لحوالي شهرين قبل أن يسمح لهما بتلقي زيارات من الأهل. وفي غضون ذلك، استجوبهما ضباط في «الأمن القومي» وسط مزاعم بالتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وعلى ما يبدو للحصول على «اعترافات» منهما.

وبحسب ملف القضية، وجهت إليهما تهمة «التخابر مع دولة أجنبية عن طريق الاتصال غير القانوني بموظفيها وتزويدهم بأخبار ومعلومات ووثائق وصور تتعلق بأسرار دفاعية وبالوضع السياسي والاقتصادي والأمني في البلاد. وألحق هذا ضرراً بالموقف/الوضع العسكري والسياسي والاقتصادي لجمهورية اليمن». والدولة الأجنبية المعنية هي إيران. ووجهت إلى المتهمين تهمة تزويد موظفين في السفارة الإيرانية بمعلومات حول اليمن، بما في ذلك بشأن النـزاع في صعدة و«الحراك الجنوبي».

وعقدت المحاكمة في السر. وسمح لمحامي الدفاع عنهما بالاطلاع على ملفي القضية، رغم أنه لم يسمح له بالحصول على نسخ من وثائق اعتبرت سرية، كما لم يسمح له بالاتصال بهما حتى استُكملت مرحلة التوقيف السابق على المحاكمة وأصبحت المحكمة على وشك مباشرة إجراءاتها ضدهم. وفي دفاعه ضد التهمة الموجهة إليه، اعترف عبد الكريم علي عبد الكريم لالجي بأنه كان يتصل بموظفين رسميين في السفارة

الإيرانية، ولكنه حاجج بأن هذا كان لأسباب تجارية بحتة تتعلق بعقود للطباعة. وردت المحكمة الجزائية المتخصصة دعوة من محامي الدفاع بصرف النظر عن القضية استناداً إلى أن الرجلين قد تعرضا للتعذيب.

وأكدت محكمة الاستئناف الإدانة والحكمين الصادرين بحق الرجلين فيما بعد، ومن المفترض أن تقوم المحكمة العليا الآن بمراجعة القضية، وهي المرحلة الأخيرة من الإجراءات القضائية، وإذا ما أقرت المحكمة الحكم، فسيكون الرجلان أمام خطر جدي في أن يعدما. وبرأت محكمة أمن الدولة ساحة متهم ثالث هو إسكندر عبد الله يوسف عبدو.

رسالة من ابنة صالح السقلدي

فيما يلي رسالة من ابنة إلى أبيها، صالح السقلدي، وهو صحفي وعضو في منظمة «الحوار» غير الحكومية ومنتسب سابق إلى جيش اليمن الجنوبي قبض عليه في يونيو/حزيران 2009. حيث احتجز في الحبس الانفرادي لعدة أشهر وعرض على محكمة أمن الدولة في ديسمبر/كانون الأول 2009 بتهم تضمنت الإضرار بوحدة اليمن. ويعتقد أن التهم تستند إلى كتاباته بشأن الجنوب وانتقاداته لرد السلطات على «الحراك الجنوبي». وأفرج عنه عقب صدور العفو الرئاسي في مايو/أيار 2010. ومن غير الواضح ما إذا كان قد تم إسقاط التهم الموجهة إليه.

«والدي الغالي ... من عدن المدينة التي سكنتك قبل أن تسكنها، أحاول امسك قلمي لألملم كلماتي واستجمع أحرفها لتنوب عني لديك. يا من علمني أبجدية معاني الحياة بوفائها وصدقها واستقامة خلق إنسانها.

... حين أقتحم العسكر منزلنا الصغير متمنطقين بأسلحتهم المصوبة نحوك. فبالرغم من ثقتي بأنك إنسان قدمه راسخة في الثرى وهامته شامخة في الثريا، إلا أن الخوف والرعب قد تملكني وأخواني من ذلك المشهد العدواني الذي لم تشفع دموع أخي احمد وأختي فرح عند عسكر غلاظ القلوب لا مكان للرحمة ولا لبراءة الطفولة في قلوبهم بأن يعدلوا من عربدتهم ...

وأكثر ما آلمني وتملك القلق نفسي هو حين علمت بما جرى لك في زنزانة السجان من تعذيب، وربطك في أعلى سقف الزنزانة. ولكن بالرغم من ذلك فقد أغمضت عيني لأتخيل ذلك المشهد، لأجد كم هو مختلف ذلك المشهد حين شاهدتك تسمو فوقهم وأقدامك ترتفع فوق رؤوسهم، فحسبي أن أتخيل ذلك المنظر في تلك الزنزانة لأشعر بالزهو والفخر حين صرت في علو فوق رؤوسهم...

المرسلة بنتك| صابرين صلاح السقلدي

عدن، في 22 أبريل/نيسان 2010»

توصيات

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

إلى الحكومة اليمنية

- فتح تحقيقات مستقلة وغير منحازة في حالات قتل أو جرح المتظاهرين أو المارة وأفراد قوات الأمن أثناء المظاهرات في جنوب اليمن وتقديم أي شخص تتبين مسؤوليته عن إصدار الأوامر في أعمال القتل غير القانوني أو باستخدام القوة المفرطة التي تسببت بإصابات، أو شارك فيها، إلى ساحة العدالة.

- جبر الضرر الذي لحق بضحايا القتل والجرحى بسبب أفعال غير قانونية، بما في ذلك تقديم التعويض المالي لهم ولأسرهم.

- فتح تحقيقات مستقلة وغير منحازة في مقتل فارس زيد طماح وعلي العجم وعلي الحدي وأحمد محسن محمد، وتقديم أي شخص تتبين مسؤوليته عن إصدار الأوامر بشأن أي من أعمال القتل غير القانونية هذه أو شارك فيها إلى ساحة العدالة.

- تعديل القوانين الغامضة الغامضة الصياغة المتعلقة بجرائم فضفاضة، من قبيل الإضرار بوحدة اليمن، أو إلغاؤها، لضمان التقيد بمبدأ المشروعية وتجنب التعدي غير المبرر على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

- الإفراج عن سجناء الرأي. حيث ينبغي الإفراج بلا قيد أو شرط عن أي شخص محتجز لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقوقه، بما في ذلك حقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، وبغض النظر عما إذا كان سلوكه يشكل جرماً جنائياً بمقتضى القوانين الوطنية في اليمن.

- ضمان إخضاع جميع الموظفين اليمنيين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم رجال الشرطة الذين يتعاملون مع المظاهرات، لدورات تدريبية عملياتية صارمة وإعطائهم تعليمات واضحة تتضمن قواعد اشتباك تتماشى تماشياً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من قبيل «المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، و«مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين».

6. حرية التعبير في مرمى النيران

«علاقة الدولة مع الصحافة مثل علاقة الأب بطفل – جيدة إلى أن يصبح الطفل مراهقاً ويجلب معه إلى البيت أفكاراً جديدة، وهنا لا يستطيع الأب مجاراة الأمر ويغدو لا هم له سوى أن يقول لا.»

صحفية يمنية تتحدث إلى منظمة العفو الدولية

أصبح اليمن، على نحو متزايد، مكاناً خطراً على العاملين في الإعلام ومنتقدي الدولة السلميين. فقد تعرض صحفيون ومحررون وأصحاب صحف للاعتقال، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وأسيئت معاملتهم وسجنوا بتهم ملفقة، وبناء على محاكمات جائرة. ولم تتوان قوات الأمن عن مهاجمة مكاتب الصحف ومحطات التلفزة والإغارة عليها. وتعرض المتظاهرون الذين كانوا يحتجون على قمع حرية الكلام لإطلاق النار عليهم وللاعتقال. ومثل هذه التدابير القمعية، يضاف إليها ما فرض من حظر على صحف بعينها ومن إغلاق لمواقع إخبارية على الإنترنت، إنما تعكس نفاد صبر الحكومة المتعاظم حيال وسائل الإعلام المستقلة وأي صوت ينتقد السلطات.

لقد تعرضت وسائل الإعلام المستقلة لهجوم متصل عقب تغطية الصحف للاحتجاجات في الجنوب في الفترة التي سبقت 27 أبريل/نيسان 2009، الذي صادف الذكرى الخامسة عشر لبدء الحرب الأهلية لعام 1994. ففي 30 أبريل/نيسان، صادرت السلطات جميع نسخ جريدة الأيام، الصحيفة التي تصدر من عدن وإحدى أكثر صحف اليمن اليومية توزيعاً، من أكشاك الشوارع ونقاط التوزيع في صنعاء وفي المدن الجنوبية. وفي أوائل مايو/أيار، قامت السلطات بعمل مماثل ضد عدة صحف أخرى، بينما قام منتسبو قوات الأمن بإغلاق مداخل مكاتب الأيام بأجسادهم لمنع توزيع الجريدة بالقوة.

مبنى صحيفة الأيام أصيب بطلقات الرصاص
© Amnesty International

وأعلنت الحكومة كذلك تعليق صدور جميع الصحف التي اعتبرتها ضارة بوحدة اليمن.[217] وأجبرت عدة صحف على إغلاق أبوابها. بيد أنه سمح لها جميعاً بالعودة إلى الصدور لاحقاً باستثناء الأيام.

وعلى الرغم من الحصار وسد السبل، تمكنت الأيام من نشر بعض الأخبار على موقعها الإلكتروني. وفي 13 مايو/أيار 2009، هاجمت قوات الأمن مكتب الصحيفة في عدن فقتلت رجلين،

أحدهما حارس أمني في الصحيفة، وجرحت شخصاً آخر. وكانت بصدد القبض على **هشام باشراحيل**، رئيس تحرير الصحيفة البالغ من العمر 66 سنة. وفي 4 يناير/كانون الثاني 2010، أعلن هشام باشراحيل وآخرون اعتصاماً في مكتب الأيام بمناسبة مرور ثمانية أشهر على الإسكات العملي للصحيفة من جانب السلطات. وفتحت قوات الأمن النار على المعتصمين. ورد حراس الصحيفة على النار بالمثل. فقتل أحد رجال الأمن وجرح ثلاثة آخرون. بينما لقي أحد حراس الجريدة مصرعه وجرح ثلاثة غيره.

وقبض في 5 و6 يناير/كانون الثاني على هشام باشراحيل، وعلى نجليه، **هاني** و**محمد**، اللذين يعملان في الأيام أيضاً، واقتيد الثلاثة إلى «إدارة البحث الجنائي» في عدن. واحتجز هشام باشراحيل، الذي يعاني من مشكلات صحية خطيرة، بمعزل عن العالم الخارجي في البداية وتدهورت صحته. وأفرج عنه بالكفالة في 25 مارس/آذار 2010. بينما أفرج عن هاني ومحمد في 9 مايو/أيار.

حسين موسى العاقل
© Amnesty International

قال **حسين موسى العاقل** من مكيراس في عدن، والبالغ من العمر 68 سنة، إنه كان في طريقه للمشاركة في اعتصام احتجاجي في صحيفة الأيام في 6 أبريل/نيسان 2008 عندما أوقفته الشرطة. وقال إن رجال الشرطة أبلغوه بأن لديهم أمراً من مدير الأمن العام بالقبض عليه ومصادرة سيارته. ثم تركوه وأخذوا سيارته قائلين إنه ينبغي عليه مراجعة مكتب مدير الأمن العام ذلك المساء. وفعل ذلك، ولكن أحدهم أمسك به بقوة ودفعه إلى داخل سيارة. وقاد رجلان بملابس مدنية السيارة إلى منطقة العماد، بالقرب من عدن، وانهالوا عليه ضرباً إلى أن كسرت ثلاث من عظام ظهره وفقد بعض أسنانه. ثم ألقوا به في المكان وغادروا بالسيارة. وقال إنه وفي تحوّل ملفت للنظر، عاد الرجلان نفسيهما بعد بعض الوقت وعرضا عليه أن يعيداه إلى البيت إذا دفع لهما 2,000 ريال. وبعد مرور عامين على الحادثة، ما برح حسين موسى العاقل يعاني من مشكلات في الظهر.

عبد الكريم الخيواني
© Private

واستهدف الصحفيون ومنتقدو الحكومة كذلك بالاعتقال والمقاضاة بالعلاقة مع النـزاع في الشمال والاضطرابات في الجنوب، على السواء. وبين هؤلاء سجناء رأي. إذ اعتقل **عبد الكريم الخيواني**، وهو صحفي يعمل في جريدة الشورى، على سبيل المثال، من فراشه في بيته بصنعاء في يونيو/حزيران 2007 على أيدي رجال تابعين للأمن القومي يرتدون ملابس مدنية. وحوكم أمام محكمة أمن الدولة في قضية عرفت باسم «خلية صنعاء رقم 2»، التي شملت ما يربو على عشرة متهمين وجهت إليهم تهم القتل والتخطيط لتسميم مياه الشرب في صنعاء وجرائم عنف أخرى تتصل بالأحداث في صعدة. وفي يونيو/حزيران 2008، حكم عليه بالسجن ست سنوات بتهمة عضوية «الخلية»، رغم أن الأدلة التي استخدمت ضده كانت تتصل حصراً بتغطيته الصحفية للاشتباكات في صعدة. وأفرج عنه في سبتمبر/أيلول 2008، مع سجناء رأي آخرين، بناء على عفو رئاسي. وعلى الرغم من ذلك، جرى تصديق الحكم الصادر بحقه في يناير/كانون الثاني 2009؛ وعفا عنه الرئيس بعد ذلك في مارس/آذار 2009.

شفيع محمد العبد
© Amnesty International

شفيع محمد العبد، وهو صحفي من شبوه يبلغ من العمر 36 سنة ومتزوج ولديه طفلان، يعمل مع صحيفة النداء ومستشاراً محلياً. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن الشرطة أوقفته في 26 ديسمبر/كانون الأول 2009 عند نقطة تفتيش دار سعد، على مشارف عدن، أثناء عودته من رضفان. وكان معه أربعة أشخاص آخرين: **خالد عمر العبد**، مراسل صحيفة الأيام في بورد، بمحافظة أبين؛ و**ضياء خميس محوريق**؛ و**خالد عبد القادر السليماني**؛ و**شرف باعباد**. ووجهت إليهم لاحقاً تهمة الإضرار بوحدة اليمن واستقلال الجمهورية.

قال شفيع محمد العبد:

«قاموا بتفتيشنا فعثروا على بعض الوثائق الخاصة باتحاد شباب وطلاب الجنوب... ونقلونا إلى إدارة أمن عدن ومنها إلى سجن البحث الجنائي. كما اعتقلوا معنا سائق سيارة الأجرة وهو ثابت عبدالله سعد. ولم يسمحوا لنا بالاتصال بأسرنا أو محامينا. وضعونا في عنبرين ثلاثة في كل واحد منهما ومكثنا في سجن البحث الجنائي لمدة 28 يوم.

بدأ التحقيق معنا في مساء اليوم الثاني للاعتقال 27 ديسمبر 2009... من الساعة 9 إلى 11 مساء... وفجر اليوم الثاني 28 ديسمبر لمدة ساعة تقريباً. وكان التحقيق يدور حول الوثائق التي كانت معنا وعلاقتنا بالحراك الجنوبي.لم يسمحوا لنا بالاتصال بمحامين وكانوا يمنعون عنا الزيارات إلا نادراً...لم نعرض على النيابة إلا في اليوم 24 من الاعتقال وهناك سمحوا لنا باللقاء بالمحامين.»

وقال شفيع محمد العبد إن أحد أعضاء النيابة كتب مذكرة بعد ذلك أوصى فيها بالإفراج عنهم بالكفالة بسبب عدم كفاية الأدلة، ولكن رئيس النيابة في «المحكمة الجزائية المتخصصة» رفض ذلك وأعيد إلى السجن. وعقب أسبوع، أُخذ الرجال الخمسة إلى «المحكمة الجزائية المتخصصة» للحصول على أمر بتمديد توقيفهم. ورفض رئيس نيابة المحكمة هذا بالنسبة لثلاثة منهم، بمن فيهم شفيع محمد العبد، ولكنه وافق على الاثنين الآخرين. وفي اليوم التالي، مثُل شفيع محمد العبد وخالد العبد أمام رئيس نيابة «المحكمة الجزائية المتخصصة» وأمر هذا بالإفراج عنهم بالكفالة. وأخلي سبيل شفيع محمد العبد في اليوم نفسه، 27 يناير/كانون الثاني، غير أن مدير الأمن في عدن رفض الإفراج عن خالد العبد. وبعد نحو أسبوع، أفرج عن شرف باعباد، بينما نقل خالد العبد إلى سجن «الأمن السياسي» في عدن دون إبلاغ أسرته. واعتقل هناك لخمسة أيام إضافية قبل إخلاء سبيله. ولا يزال ضياء خميس محوريق وخالد عبد القادر السليماني معتقلَيْن في سجن المنصورة في عدن بلا محاكمة.

إن العداء المتنامي لوسائل الإعلام من جانب السلطة بدا منظوراً أثناء زيارة منظمة العفو الدولية. ففي 12 مارس/ آذار، وصف حمود منصر، وهو مراسل لفضائية «العربية» ووكالة الأنباء الفرنسية، لمندوبي منظمة العفو الدولية كيف استدعي هو وصحفيون آخرون، بمن فيهم مراد هاشم، مدير مكتب فضائية «الجزيرة» في اليمن، إلى وزارة الإعلام في وقت متأخر من مساء اليوم الذي سبق. حيث رافقهم رجال شرطة وفنيون تلفزيونيون بعد ذلك إلى مكاتبهم وصادروا معدات البث الحي. وأبلغ منظمة العفو: «وقتها شعرت انه فيه استهداف لأجهزة البث المباشر في مكتبي العربية والجزيرة».

وجاءت هذه الإغارة عقب بث الفضائيتين تغطية لمظاهرات «الحراك الجنوبي» في صنعاء في وقت سابق من ذلك اليوم، وفي الضالع وطور الباحة في جنوب محافظة لحج، التي قتل أثناءها ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص؛ وبعد أن كانت السلطات قد أبلغت الصحفيين بعدم تغطية الاحتجاجات. وتمت عملية مصادرة المعدات دون إشراف قضائي أو أي أمر مكتوب.

وقبل ذلك بثلاثة أيام، لمس مندوبو منظمة العفو الدولية بصورة مباشرة ما تكنه السلطات من عداء لتغطية الاحتجاجات دفاعاً عن حرية التعبير. فأثناء مراقبتهم مظاهرة سلمية في صنعاء نظمتها «منظمة صحافيات بلا قيود»، هددت الشرطة بالقبض على مندوب منظمة العفو الدولية الذي كان يحمل آلة تصوير وبتوجيه الاتهام إليه إذا ما قام بأية محاولة لتصوير المظاهرة السلمية، وقالت إنه من غير المشروع للمندوبين حتى الوجود في المكان رغم أن الصحافيات كن يقمن باحتجاجهن بصورة سلمية وفي مكان عام مفتوح. وشاهد مندوبو منظمة العفو الدولية كذلك القبض على محتج كان يحمل آلة تصوير، إلا أنه أفرج عنه فيما بعد عندما اشتكى محتجون آخرون من ذلك، ولكن الشرطة احتفظت بآلة التصوير. وفي غضون ذلك كان رجال بملابس مدنية بدا أنهم موظفون أمنيون بتصوير الأشخاص المشاركين في المظاهرة على شريط فيديو وبالتقاط صور لهم.

وأبلغت توكل كرمان، رئيسة «منظمة صحافيات بلا قيود» منظمة العفو ما يلي:

«بدأنا بمواجهة مزيد من التضييق على حقنا في الاعتصام و التظاهر. في البداية منعت الكاميرات، ثم منعونا من حمل الموبايلات لأنهم خافوا أن نأخذ صور بالموبايلات، حتى أنهم منعونا من المشي في الساحة، الآن قد نواجه الضرب.»[218]

ومع أنه قد تم الإفراج في الآونة الأخيرة عن صحفيين ومحررين بارزين، إلا أن القمع مستمر. ففي 21 أبريل/نيسان 2010، على سبيل المثال، ورد أن الجنود أغاروا على مبنى 14 أكتوبر، وهي شركة إعلامية في المعلا بمحافظة عدن، وصادروا آخر عدد من صحيفة الطريق اليومية.[219]

توكل كرمان © Amnesty International

القمع القانوني والقضائي لحرية التعبير

على الرغم من أن حرية التعبير مكفولة في الدستور اليمني،[220] إلا أنه يتم تقويضها عن طريق القوانين المقيِّدة والممارسات القمعية من جانب قوات الأمن والمحاكم الخاصة. ومنذ 1990، أخضعت حرية التعبير للقيود بموجب «قانون الصحافة والمطبوعات». فبينما يؤكد هذا القانون على حق الصحافة عموماً وحق الصحفيين على وجه الخصوص في حرية التعبير، إلا أنه يتضمن عدة أحكام تفرض قيوداً مشددة على حرية التعبير (أنظر ما يلي). ومع أن الآثار التي خلفها هذا القانون تباينت بحسب الحالة السياسية والأمنية في البلاد، إلى أنه ظل يلقي بظلاله بصورة دائمة وبشكل ملموس على المدافعين عن حقوق الإنسان والعديد من الصحفيين والمحامين ومنتقدي الحكومة وناشطي المجتمع المدني. وتفاقمت الصعوبات التي تواجه وسائل الإعلام إثر إنشاء محكمة متخصصة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات (أنظر ما يلي) في مايو/أيار 2009.

كما ستشهد حرية التعبير مزيداً من القيود إذا ما أقرت مشاريع القوانين التي تخضع حالياً للمداولات التشريعية دون مواءمتها مع القانون والمعايير الدوليين، ولا سيما المادة 19 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[221] حيث تتضمن التشريعات المقترحة مشروع قانون جديد للصحافة والمطبوعات بدأت مسيرته بمشروع قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2005؛ ومشروع قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الإلكتروني (فيما يلي مشروع قانون المسموع والمرئي)، الذي أعلن عنه في مارس/آذار 2010؛ ومسودة تعديلات «لقانون الجرائم والعقوبات» أعلنها وزير العدل في أبريل/نيسان 2010. [222] وتقول الحكومة إن الأحكام التي يجرى تشديدها ضرورية لمواجهة التحديات الأمنية الخطيرة التي

تواجهها، ولكن في ضوء الممارسات السابقة للحكومة، يبدو أن بين مقاصدها من ذلك تكميم أفواه المنتقدين. وتشترك جميع مسودات القوانين هذه في أمرين – توسعة مظلة القيود المفروضة على الصحافة، وتشديد العقوبات على من يتجاوزون التخوم التي تراها السلطات. وقد ووجهت جميعها بانتقادات قاسية من جانب طيف عريض من اليمنيين، ولا سيما أعضاء منظمات المجتمع المدني والعاملون في الإعلام والصحافة.

وتتضمن مشاريع القوانين الجديدة القيود العديدة الموجودة حالياً في «قانون الصحافة والمطبوعات» و«قانون الجرائم والعقوبات»، وفي بعض الأحيان تزيد عليها. إذ تفرض المادة 103 من «قانون الصحافة والمطبوعات» الحالي 12 قيداً [223] يحظر بعضها أنشطة سلمية من قبيل «الإساءة إلى» الأديان والمعتقدات والمصلحة الوطنية، وانتقاد الرئيس. وقد استخدمت أحكام أخرى لا تبدو مجحفة في ظاهرها لتقييد الحق في حرية التعبير ولانتهاكه في الممارسة العملية.

ويتضمن «قانون الجرائم والعقوبات» العديد من القيود الموجودة في «قانون الصحافة والمطبوعات»، وكذلك مظلة واسعة لتجريم «كل من دعا إلى أو حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة أو احترامها».[224] ويتضمن «قانون الجرائم والعقوبات» كذلك بعض القيود الأوسع نطاقاً من «قانون الصحافة والمطبوعات». فعلى سبيل المثال، تجرِّم المادة 197 «كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع»؛ وكذلك «كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته»؛ وأيضاً «كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة».[225]

ويبقي مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد على ما في القانون الحالي من أشكال الحظر ويضيف إليها حظر نشر أي مادة تتعلق بنشاط يعتبره القانون جرماً، دون تحديد أي الجرائم أو القوانين هو المقصود. وبالمثل، يبقي على تجريم إهانة الرئيس، وفضلاً عن ذلك «يحظر طباعة أو نشر أو تداول أي مواد تتضمن مساً مباشراً وشخصياً بملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة».[226]

ويركز مشروع قانون المسموع والمرئي على السماح لوسائل البث والمواقع الإلكترونية الخاصة بالعمل بينما يضمن إبقاءها في قبضة الحكومة. حيث يقترح إخضاع موظفي شركات الإذاعة والتلفزيون والمواقع الإلكترونية «لقانون الصحافة والمطبوعات» بكامل قيوده المفروضة على حرية التعبير، كما فصَّلنا فيما سبق.[227] كما يعيد إنتاج العديد من أشكال الحظر التي يتضمنها «قانون الصحافة والمطبوعات»، بطرق مشابهة وإن لم تكن مماثلة، بما فيها بعض الأشكال الغامضة للغاية، من قبيل «عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والآداب العامة»،[228] و«الامتناع عن كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب»،[229] و«عدم التورط في إفشاء أسرار الدولة».[230] كما يحظر بث أي شيء يمكن أن تكون له آثار سلبية على اقتصاد اليمن أو عُملته أو استثماراته.[231] ولا يتضمن مشروع القانون الجديد أي استثناءات من أي نوع فيما يتعلق بأي من هذه الأحكام. كما يقترح إعطاء مسؤولين بعينهم سلطة ممارسة الإشراف القضائي على تنفيذ هذا القانون. وهؤلاء المسؤولون سيتم تعيينهم من قبل وزير العدل بموافقة من وزير الإعلام.[232]

وفي تقديمه لمسودة تعديلات قانون الجرائم والعقوبات هذه إلى البرلمان، قال وزير العدل إن الهدف من التشريع هو تجريم ومعاقبة «الجرائم التي تمس بالثوابت الوطنية أو الخروج عليها، والتحريض على أعمال العنف والشغب والتخريب والإساءة للأديان السماوية والرسل والأنبياء وغيرها من الجرائم».[233] وتوسِّع مسودة التعديلات كذلك نطاق حاكمية المواد 131 و132 و136 و194 و195 و197 من «قانون الجرائم والعقوبات»، التي يتعلق العديد منها بأنشطة معتادة في العمل الإعلامي. فعلى سبيل المثال، تجرِّم إضافة مقترحة إلى المادة 131 «كل من ارتكب أي فعل أو مارس أي سلوك بقصد الإضرار أو التحقير أو الخرق أو

النيل من أي من الثوابت أو الدعوى للخروج على أي منها».[234] وليس ثمة من تعريف «للثوابت» في «قانون الجرائم والعقوبات» أو في أي من التعديلات. ويحصر النص الحالي للمادة 131 نطاق نفاذها في استعمال العنف أو التهديد به أو أية وسيلة غير قانونية أخرى، أو محاولة استعمالها، من أجل: 1 – «إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه»؛ أو 2 – «تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين».[235]

وبينما يظل هذا النص بالتأكيد أضيق نطاقاً من التعديل المقترح، إلا أنه يبقى، بالحمل، أكثر اتساعاً مما يجب لتجاوزه حدود استعمال العنف والتهديد به إلى استخدام الطبيعة الفضفاضة لعبارة «أية وسيلة غير قانونية أخرى»، ولا سيما عندما يتضافر هذا مع الطيف العريض من أشكال الحظر الكاسحة المفروضة على التعبير اللاعنفي بمقتضى أحكام أخرى في قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الصحافة والمطبوعات، وقوانين وطنية أخرى.

ولا تتضمن بعض التعديلات الأخرى سوى كلمات قليلة، ولكنها مع ذلك كبيرة الأهمية من حيث توسعتها لنطاق المادة ذات الصلة. فالمادة 132(7) من «قانون الجرائم والعقوبات» تجرِّم حالياً «كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإجراق»، وتعاقب عليها بما لا يقل عن سنة سجن واحدة. أما النسخة المنقحة للمادة فتضيف إلى قائمة الجرائم الحالية «الشغب والتخريب». ولا يعطي القانون أي تعريف محدد لهذين المصطلحين الغامضين والعريضين، ما يزيد من مخاطر تهديد من يدعون إلى الممارسة السلمية للحق في حرية التجمع، كالتظاهر مثلاً، بالحبس.

وقد جزمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن للحق في حرية التعبير أهمية عظمى في أي مجتمع، ويتعين لأية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق أن تكون في غاية الضيق وأن تصمد لاختبار التبرير الصارم: حيث يتعين أن يُنص عليها قانوناً، وأن تخدم غرضاً تنص عليه المادة 19(3) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، كما يتعين أن تكون التدابير، كلاً على حدة، ضرورية ضرورة بائنة لتحقيق ذاك الغرض ومتناسبة معه.[236] وأعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته عن بواعث قلقه بشأن قوانين التشهير التي تشمل «حماية قيم ذاتية من قبيل الشعور بالهوية الوطنية والأديان ورموز الدولة ومؤسساتها وحتى ممثلين لها مثل رئيس الدولة». وشدد كذلك على أن «المقصد من الأحكام المتعلقة بحماية السمعة التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية الأفراد وليس القيم المجردة أو المؤسسات»، كما دعا إلى إلغاء جميع القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير.[237] وكما قال، فإنه «لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن ينظر إلى انتقاد الأمة أو رموزها أو الحكومة أو أعضائها وأفعالهم على أنه جرم».[238] أما القيود الممكنة التي ارتأتها «الاتفاقية الدولية لمنع الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية» فقد وضعت، كما أوضح المقرر الخاص، «من أجل حماية الأفراد ضد الانتهاكات المباشرة لحقوقهم» و«لا يقصد بها قمع التعبير عن الآراء النقدية، أو الآراء الخلافية، أو التصريحات السياسية غير الصحيحة» ولا «حماية المنظومات العقائدية من الانتقادات الخارجية أو الداخلية».[239] والعديد من أحكام القانون اليمني التي تنطبق على الصحافة تنتهك على نحو فاضح هذه المعايير.

وفضلاً عن توسعة نطاق الأنشطة السلمية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة التي أخضعت لأشكال الحظر الجنائية، شددت السلطات من العقوبات المفروضة على مثل هذه الجرائم. وفي هذا السياق، تحدث وزير العدل عن:

«ضرورة تشديد بعض العقوبات الخاصة ببعض الجرائم لتحقيق عنصر الردع والزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم، مشيراً إلى أن مبادئ العقاب ليس كافياً وضع العقوبات وتطبيقها وإنما أيضاً أن تشكل تلك العقوبة عنصر ردع وزجر وبالتالي منع ارتكاب الجريمة.»[240]

إن قانون الصحافة والمطبوعات قد نص على الدوام على عقوبة السجن لمن يخرقون القيود المفروضة على حرية التعبير. فتنص المادة 104 على الحكم بالسجن سنة واجدة وبغرامة بقيمة تصل إلى 10,000 ريال لمن يخالف فقراتها. وينطبق هذا على «كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنف فني اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة للقانون».[241] وتفرض العقوبة نفسها على «كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام».[242]

بيد أن النص على العقوبة الموصوفة في المادة 104 يأتي في فقرة تقول إنه ينبغي تطبيق العقوبة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون»، بما يترك الباب مفتوحاً أمام تطبيق «قانون الجرائم والعقوبات» على جرائم الصحافة. والسبب الكامن وراء هذه الفقرة هو أن معظم القيود الاثني عشر المفروضة بموجب «قانون الصحافة والمطبوعات» تجد عقوبة لها في «قانون الجرائم والعقوبات»، ولا سيما، ودون حصر، المواد 192–202 من الباب السادس منه. فعلى سبيل المثال، يمكن معاقبة مخالفي المنع المفروض على انتقاد الرئيس بموجب المادة 103(12) من «قانون الصحافة والمطبوعات» بمقتضى المادة 197 من «قانون الجرائم والعقوبات». وتفرض هذه حكماً بالسجن مدة سنتين، أي ضعف العقوبة القصوى المسموح بها بمقتضى قانون الصحافة، وبغرامة تصل إلى 4,000 ريال. وبالمثل، تخضع مخالفة القيد المفروض في المادة 103(8) من قانون الصحافة المتعلق بنشر معلومات كاذبة للعقوبة بموجب المادة 136 من «قانون الجرائم والعقوبات»، التي تفرض عقوبة قصوى بالسجن ثلاث سنوات، أي ثلاثة أمثال مدة السجن التي يفرضها قانون الصحافة.

ومن غير المرجح أن تطبق الضمانات لحماية حرية الصحافة والسماح بالانتقاد السلمي لسياسات الدولة التي تتضمنها مسودات القوانين ظاهرياً. فعلى سبيل المثال، يقول مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد إنه من غير الجائز القبض على الصحفيين واحتجازهم قيد الاعتقال الوقائي أو حرمانهم من حريتهم بطرق أخرى بسبب ممارستهم واجباتهم. وقد يتبادر للذهن أن هذا النص، مضافاً إليه عدم الإشارة إلى السجن كعقوبة، يعني أن قانون الصحافة والمطبوعات الجديد سوف يضع حداً، إذا ما طبق، لسجن الصحفيين بسبب قيامهم بعملهم. بيد أن معظم القيود المفروضة على حرية الصحافة في «قانون الصحافة والمطبوعات» هي في واقع الحال جرائم يعاقب عليها بمقتضى «قانون الجرائم والعقوبات»، ولذا فمن غير المرجح أن يكون لمثل هذا النص أثر يذكر في الممارسة العملية.

ولا يكلِّف واضع مشروع قانون المسموع والمرئي الخاص بوسائل الإعلام نفسه، من ناحية ثانية، حتى عناء إيراد ضمانات فارغة من هذا القبيل. فهو يحيل المخالفين إلى العقوبات المنصوص عليها في «قانون الصحافة والمطبوعات» وإلى أي عقوبات أشد ينص عليها «قانون الجرائم والعقوبات» أو أية قوانين أخرى، كما ينص على غرامات لعدد من الجرائم. بينما تضيف مسودة التعديلات لقانون الجرائم والعقوبات إلى تجريمها للمزيد من الأنشطة السلمية التي تتعلق بالحق في حرية التعبير أحكاماً أكثر تشدداً بشأن هذه الجرائم. فهي تقترح زيادة العقوبة على التشهير بالرئيس من حد أقصى يبلغ سنتين إلى السجن خمس سنوات مع دفع غرامة تحددها المحكمة.

ويتضمن «قانون الصحافة والمطبوعات» ومشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد ومشروع قانون الوسائل السمعية والبصرية كذلك تدابير إدارية ضد الخروقات للقواعد المتعلقة بالترخيص وغيرها من القواعد التي لا يعاقب عليها بالسجن. وتشمل هذه التدابير، التي تناط بوزير العدل أو المحاكم صلاحية الأمر بها، مصادرة المنتَج الإعلامي، والإيقاف المؤقت للأنشطة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية التي أنشئت من دون ترخيص. ومن شأن تطبيق الأغلبية العظمى من هذه التدابير أن يشكل خرقاً فاضحاً للمعايير الدولية لحرية التعبير.

محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة

أصدر «مجلس القضاء الأعلى» في مايو/أيار 2009 قراراً بإنشاء «محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة» (محكمة الصحافة) وأمر بأن تحال جميع القضايا المتعلقة بالصحافة والمطبوعات والخاضعة للنظر في مختلف أنحاء البلاد إلى المحكمة الجديدة.[243] وبناء على ذلك، أحيل نظر نحو 150 قضية تنظرها المحاكم إلى محكمة الصحافة.

وبحسب ما أوردته صحيفة يمن تايمز، نُقل عن وزير العدل قوله إن القرار بإنشاء محكمة الصحافة «لم يكن بدوافع سياسية، وإنما لأسباب مهنية بحتة»، وإنها سوف تكون أكثر كفاءة نظراً لأنها سوف تجمع كل القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر تحت سقف واحد، في العاصمة. ونقل عن وزير الإعلام كذلك قوله إن «الهدف من هذه المحكمة هو خدمة الصحافة نفسها وحمايتها وحماية حقوق جميع الأطراف».[244] بيد أن إنشاء المحكمة قد تم، في واقع الحال، بهدف المساعدة في عملية قمع المعارضة السلمية والرأي المخالف والتعبير عن الآراء عن طريق مركزة السيطرة على القضايا التي ترفع ضد أشخاص لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، وتسريع إصدار الأحكام بشأنها.

وأنشئت «محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة» كمحكمة ابتدائية تضم قاضياً واحداً متخصصاً في نظر القضايا المتعلقة بالمخالفات التي تطالها المادتان 192 و202 من «قانون الجرائم العقوبات» والقوانين الأخرى ذات الصلة بالصحافة والمطبوعات. وتنظر الاستئنافات لأحكام هذه المحكمة محاكم الاستئناف الجنائية العادية في العاصمة. وتطبق المحكمة «قانون الصحافة والمطبوعات»، و«قانون الإجراءات الجزائية»، والأحكام ذات الصلة في «قانون الجرائم والعقوبات» وغيرها من القوانين ذات العلاقة. وللمحكمة سلطات الادعاء الخاصة بها التي تقوم بواجبات الإدعاء في جميع القضايا التي تنظرها المحكمة.

ويعتقد المدافعون اليمنيون عن حقوق الإنسان والعديد من المحامين أن محكمة الصحافة قد أنشئت لإدخال ذاك النوع من المحاكم «الاستثنائية» التي حظرها الدستور صراحة من الباب الخلفي.[245] وثمة اتهامات للمحكمة على نطاق واسع بالتحيز لصالح الحكومة، وهي تتصرف بالتالي باعتبارها جزءاً من منظومة شاملة تسعى الحكومة ببساطة من خلالها إلى السيطرة على مختلف أشكال النقد والرأي المخالف والمعتقدات المغايرة، وقمعها، استناداً إلى مجموعة من القوانين التي تتعدى بلا مبرر على تخوم حرية التعبير. وبصفتها هذه، فإن محكمة الصحافة مصممة بصورة أساسية لتقوم مقام ذراع تنفيذي متخصص لمنظومة الوسائل الحكومية لقمع حرية التعبير.

وتنظر محكمة الصحافة القضايا في العاصمة صنعاء فقط، على خلاف المحاكم الجزائية الابتدائية الأخرى، التي تعقد محاكماتها عادة في منطقة إقامة المتهم. ويشكل مكان عمل المحكمة عقبة أمام العديد من المتهمين الذين يرغبون في ممارسة حقوقهم الأساسية في الحصول على دفاع فعال وفي التوصل إلى العدالة. ويضطر العديد من المتهمين إلى السفر مسافات طويلة بتكاليف كبيرة من حيث المال والوقت للدفاع عن أنفسهم.

وبين عدة صحفيين ومحررين وأصحاب صحف حاكمتهم محكمة الصحافة أنيسة عثمان، وهي صحفية تعمل مع صحيفة الوسط الأسبوعية. حيث جرت محاكمتها غيابياً وحكم عليها في 16 يناير/كانون الثاني 2010 بالسجن ثلاثة أشهر بتهم تتعلق بالتشهير بالرئيس علي عبد الله صالح. وطبقاً لتقارير إعلامية، حوكمت على مقالات كتبتها وانتقدت فيها القبض على نشطاء لحقوق الإنسان وسجنهم. ويبدو أنها معرضة لخطر الحبس، رغم أن إدانة المحكمة لها ومنطوق الحكم الصادر بحقها لا يزالان قيد الاستئناف. وإذا ما سُجنت، فستعتبرها منظمة العفو الدولية سجينة رأي. وحوكم خضورياً في القضية نفسها كذلك محرر وصاحب الوسط. وصدر حكم بإدانته وتغريمه.

شفيع محمد العبد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه اعتقل في أواخر 2009 مدة 33 يوماً مع أربعة آخرين عندما عثرت نقطة تفتيش عسكرية بين عدن وردفان على وثائق معهم تتعلق بمنظمة شبابية جنوبية تعتبرها السلطات جزءاً من الحركة الانفصالية. واحتجزوا في البدء لدى «إدارة البحث الجنائي»، ثم في السجن المركزي في عدن قبل أن يخلى سبيلهم في 27 يناير/كانون الثاني 2010. ويواجه شفيع محمد العبد محاكمتين أمام محكمة الصحافة بتهم من قبيل الإضرار بوحدة اليمن استناداً إلى مقالات كتبها حول الاضطرابات في الجنوب في صحيفتي النداء والديار.

محمد المقالح

عانى محمد المقالح، وهو صحفي وعضو في الحزب الاشتراكي أفرج عنه من السجن في 25 مارس/آذار 2010، الاختفاء القسري لأربعة أشهر، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والمحاكمة الجائرة. وبدأت محنته عندما اختطفته من أحد شوارع صنعاء في 17 سبتمبر/أيلول 2009 مجموعة من الرجال يرتدون ملابس مدنية. حيث دفعوه إلى سيارة ميني باص بيضاء أخفيت لوحتا أرقامها. وأثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن سلامته بصورة عاجلة. وأوضح فيما بعد ما حدث له:

محمد المقالح
© Private

«تم اختطافي من قبل عناصر مسلحة من أحد أكبر شوارع العاصمة صنعاء... أقدمت العناصر المسلحة على الاعتداء علي بالضرب المبرح في معظم أجزاء جسدي حتى سال دمي وأغمي علي. وقد بقيت غير قادر على الحركة أكثر من 10 أيام تقريباً.»

وأصدرت منظمة العفو الدولية سلسلة من التحركات والمناشدات العاجلة، بدءاً من 18 سبتمبر/أيلول 2009، لمطالبة السلطات بالكشف عن مكان وجوده وضمان سلامته. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، اعترفت السلطات، في نهاية المطاف، باحتجازه، واضعة حداً لما يربو على ثلاثة أشهر طويلة من العذاب لأسرته، التي لم تعلم خلالها بما إذا كان حياً أم ميتاً، وبصحة طيبة أم مريضاً. وأوضح محمد المقالح لاحقاً ما مر به خلال هذه الفترة:

«أثناء فترة اختفائي، وضعت في غرفة مغلقة لا نوافذ لها... ووضعت مرتين على كرسي وسلطت أضواء على وجهي بينما كنت معصوب العينين وجعلوني أعتقد أنني سوف أعدم رمياً بالرصاص. وكان من فعلوا هذا يسخرون مني بسبب حالة الخوف التي اعترتني...»

وفي فبراير/شباط 2010، أحيل محمد المقالح إلى النائب العام وسمح لأسرته بزيارته. ووجهت إليه تهم بث معلومات ضد قوات الأمن والإدلاء بتصريحات دافع فيها عن مؤيدي الحوثيين في صعدة. ويعاقب على مثل هاتين التهمتين بالإعدام. ثم أحيل إلى «محكمة أمن الدولة». ورفض لاحقاً السماح لمحاميه بمواصلة تمثيله نظراً لاعتقاده بأن «المحكمة الجزائية المتخصصة» لادستورية. وفي أبريل/نيسان 2010، أبلغ بأنه يواجه المحاكمة بتهمة «التشهير بالرئيس» أمام «محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة»، وعلى ما يبدو بالعلاقة مع مقالات كتبها في 2005.

وأثناء زيارتهم لليمن في مارس/آذار 2010، رُفض السماح مرتين لمندوبي منظمة العفو الدولية بحضور جلسات محاكمة محمد المقالح أمام «محكمة أمن الدولة». وفي واحدة من هذه الجلسات على الأقل، عُرضت على المحكمة تسجيلات لمكالمات هاتفية أجراها محمد المقالح. وقال محاميه إن «الأمن السياسي» و«الأمن القومي» هما اللذان قاما بالتنصت على مكالماته. وينص القانون على أن فترة الحد الأقصى لمثل هذه المراقبة للمكالمات الهاتفية لا يجوز أن تزيد على 30 يوماً، وفقط عندما تصرّح بها النيابة العامة استناداً إلى شبهات تتعلق

بجريمة محددة. ويمكن تجديد تصريح المراقبة هذا من طرف النيابة لفترات مدتها 30 يوماً لكل مرة. ويتضمن ملف قضية محمد المقالح وثائق تعود إلى «الأمن القومي» وتشير إلى مراقبة هاتفه ما بين 1 يناير/كانون الثاني 2009 و17 سبتمبر/أيلول 2009، بينما تتضمن أوراق «المحكمة الجزائية المتخصصة» المتعلقة بالتهم التي واجهها محمد المقالح إشارة إلى مراقبة لهاتفة امتدت من 15 يونيو/حزيران 2007 حتى 17 سبتمبر/أيلول 2009. وادعى محاميه بأن ملف القضية خلو تماماً من أي شيء يظهر أن مراقبة الهاتف قد تمت بناء على تصريح مسبق.

وأفرج عن محمد المقالح بعد أسبوع من مغادرة مندوبي منظمة العفو الدولية اليمن. وفي 20 مايو/أيار، وفي خطوة تلقى منا الترحيب، أصدر الرئيس أمراً بوقف جميع الإجراءات القانونية ضد محمد المقالح أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة» و«محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة». بيد أن منظمة العفو الدولية ما برحت تشعر ببواعث قلق جراء عدم إسقاط التهم الموجهة ضده، الأمر الذي يعني إمكان استئناف محاكمته في أية لحظة، واستخدام ذلك لردعه عن ممارسة حقه في حرية التعبير مستقبلاً.

حسين محمد اللسواس
© Private

بيد أن اضطهاد السلطات للصحفيين متواصل. ففي 2 مايو/أيار 2010، على سبيل المثال، بدأت أمام «محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة» محاكمة أربعة صحفيين في صحيفة النداء – هم المحرر سامي غالب والمراسلون الصحفيون عبد العزيز المجيدي وميفعة عبد الرحمن وفؤاد مسعد.[246] حيث وجه إليهم الاتهام جميعاً وأدينوا وصدرت بحقهم أحكام بالسجن ثلاثة أشهر مع وقت التنفيذ في أوائل يونيو/حزيران بالعلاقة مع مقالات كتبوها في 2009 بشأن الاضطرابات في الجنوب ورد الحكومة عليها. وألغيت الأحكام الصادرة بحقهم بناء على عفو رئاسي في يونيو/حزيران. وفي 2 مايو/أيار 2010 أيضاً، ورد أن محكمة الصحافة أدانت حسين محمد اللسواس، محرر الموقع الإلكتروني الإخباري «صنعاء برس» البالغ من العمر 25 عاماً، بتهمة تقويض الأسس القومية والثورة والجمهورية و«التشهير بموظف عمومي»، وحكم عليه بالسجن سنة واحدة.[247] واستندت التهم إلى مقالات كتبها في أوائل 2009 حول الفساد في الإدارة المحلية للبيضاء. وأفرج عنه بناء على عفو رئاسي صدر في أواخر مايو/أيار 2010، عقب قضائه 25 يوماً قيد الاعتقال.

توصيات

توصي منظمة العفو الدولية بما يلي:

إلى الحكومة اليمنية

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن أي شخص محتجز حصراً لممارسته السلمية حقه في حرية التعبير، بغض النظر عما إذا كان تصرفه يشكل جرماً جنائياً بمقتضى القوانين الوطنية لليمن، وإسقاط أي تهم جنائية موجهة إليه بالعلاقة مع مثل هذا التصرف.

- إلغاء جميع القوانين التي تجرِّم الانشقاق السلمي وتنتهك بلا مبرر الحق في حرية التعبير الذي ألزم اليمن نفسه بحمايتها واحترامها قانوناً، بما في ذلك المادة 103 من «قانون الصحافة والمطبوعات»، والمادة 197 من «قانون الجرائم والعقوبات»؛ وضمان إعادة النظر في مشاريع القوانين التي تجري مناقشتها حالياً وتنقيحها بصورة تكفل اتساقها التام مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام.

7. استخلاصات

تتنصل الحكومة اليمنية من التزامها بحكم القانون وواجباتها حيال حقوق الإنسان بصورة مطردة بذريعة «محاربة الإرهاب» و«الأمن القومي». ورغم أنها تواجه بعض الضغوط التي تمارسها دول أخرى ومعارضة جدية في الداخل وأعمال عنف فعلية وتهديدات بالعنف، إلا أن هذا لا يمكن أن يبرر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها وسمحت بها، أو يشكل عذراً لها. فقد سمحت الحكومة لجهازي «الأمن السياسي» و«الأمن القومي»، على وجه الخصوص، بأن يقدِما، دونما خشية من عقاب، على اعتقال من يشتبهان فيهم أمنياً ومن ينتقدون الحكومة بصورة تعسفية، كما قامت باحتجازهم واستجوابهم على نحو ينتهك حقوقهم، وبإخضاعهم لفترات اعتقال مطولة بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة، بما يرقى إلى مستوى الاختفاء القسري. كما أنشأت الحكومة اليمنية محاكم متخصصة لمحاكمة المشبوهين الأمنيين ومنتقدي الحكومة وفق إجراءات كثيراً ما تتسم بالجور ولا تحترم حقوق الإنسان ولا تطبق العدالة. واستخدمت الحكومة قوانين كاسحة ضد الصحافة وتلجأ الآن إلى «محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة» لانتهاك حرية التعبير بصورة منهجية. وقد امتنعت عن فتح تحقيقات في مزاعم خطيرة بأن قواتها المسلحة هي نفسها وقوات مسلحة لدول أخرى قد شاركت في أعمال قتل غير مشروعة، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، كما شنت هجمات عشوائية وغير متناسبة على نحو بادٍ للعيان ضد مدنيين.

فقد أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال قتل غير قانونية في اليمن أو تواطأت فيها، وتعاونت بصورة وثيقة مع قوات الأمن اليمنية في حالات لم تعر فيها الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان. ولعبت المملكة العربية السعودية في ذلك دوراً مباشراً ومؤذياً، ولا سيما بالعلاقة مع قتل المدنيين، فيما يمكن اعتباره هجمات عشوائية أو غير متناسبة في صعدة. وفي هذا السياق، تكفلت حكومتا كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتزويد المملكة العربية السعودية بالأسلحة والذخائر والمساعدات العسكرية الفنية، وعليهما الآن مباشرة تحقيقات في الطرق التي استخدمت بها هذه المساعدات، والاعتراف بضرورة إجراء تغييرات في ترتيبات تقديم مثل هذه المساعدات في المستقبل.

إن التهديدات التي تواجه الحكومة اليمنية، مهما عظمت، لا تغيِّر بأي صورة من الصور من حقيقة أن انتهاك حقوق الإنسان أمر خاطئ. ومنظمة العفو الدولية تدعو حكومات اليمن والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة، وكذلك المجتمع الدولي، إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها منظمة العفو الدولية في نهاية كل فصل من فصول هذا التقرير.

هوامش

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/168 الذي اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2009، الفقرة 1.

[2] بحسب البنك الدولي فقد بلغ إجمالي الدخل القومي في اليمن 950 دولاراً أمريكياً لكل شخص. لمزيد من المعلومات أنظر الموقع: http://devdata.worldbank.org/AAG/yem_aag.pdf، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[3] البنك الدولي، 2008

[4] بحسب إحصاءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعيش أكثر من 45 بالمئة من السكان على أقل من 2 دولار أمريكي يومياً. أنظر: http://www.undp.org.ye/poverty.php، آخر زيارة للموقع في 30 يونيو/حزيران 2010.

[5] البنك الدولي، 2008. أنظر الموقع: http://devdata.worldbank.org/AAG/yem_aag.pdf، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[6] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1990 على الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/575/28/IMG/NR057528.pdf?OpenElement، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[7] أنظر: «تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، اليمن»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الموقع: http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/cty_fs_YEM.html، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[8] لا تتوفر أرقام رسمية حول عدد قطع الأسلحة النارية الموجودة بحوزة الجمهور، وتتفاوت التقديرات بشكل واسع. فالتقديرات التي وردت في الورقة رقم 9 لمسح الأسلحة الصغيرة بعنوان «الطلب والتخزين والضوابط الاجتماعية: الأسلحة الصغيرة في اليمن»، جنيف، مايو/أيار 2003، ذكرت أن عدد الأسلحة يتراوح بين 9-6 مليون قطعة، معظمها من روسيا وأوروبا الشرقية والصين، بينما وصلت تقديرات أخرى بالرقم إلى 60 مليون قطعة، في: «اليمن يستولي على أكثر من 12,000 قطعة سلاح في مايو/أيار»، 3 يونيو/حزيران 2010، وكالة الأنباء اليمنية سبأ. أنظر الموقع: http://www.sabanews.net/en/news216260.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[9] الرئيس اليمني يتصدى لقضية تعزيز الأمن مع الولايات المتحدة»، رويترز، 2 يناير/كانون الثاني 2010.

[10] أنظر التحديث 1 – البنتاغون يعزز قوات العمليات الخاصة اليمنية، رويترز، 20 أبريل/نيسان 2010، و«الولايات المتحدة توسع نطاق العمليات الاستخبارية في اليمن»، رويترز، 25 مايو/أيار 2010.

[11] الولايات المتحدة تستهدف رجل دين أمريكي المولد في اليمن»، رويترز، 6 أبريل/نيسان 2010؛ «الولايات المتحدة توافق على قتل رجل دين أمريكي»، نيويورك تايمز، 6 أبريل/نيسان 2010؛ الولايات المتحدة توافق على قتل رجل الدين المولود في الولايات المتحدة أنور العولقي»، بي بي سي، 7 أبريل/نيسان 2010؛ ونُقل عن مسؤولين يمنيين قولهم إنهم لن يسلموا أنور العولقي إلى الولايات المتحدة، وإنما سيقدمونه إلى المحاكمة في اليمن بدلاً من ذلك. «اليمن تقول إنها لن تسلم رجل الدين المتشدد للولايات المتحدة»، رويترز، 10 مايو/أيار 2010.

[12] قال مدير الأمن الوطني في الولايات المتحدة سي. بلير أمام جلسة استماع لمجلس النواب الأمريكي عُقدت في فبراير/شباط 2010: «إننا في مجتمع المخابرات نتخذ إجراءات مباشرة ضد الإرهابيين. وإذا اعتقدنا أن الإجراء المباشر سينطوي على قتل مواطن أمريكي، فإننا نحصل على إذن محدد باتخاذ ذلك الاجراء.» الولايات المتحدة توافق على قتل رجل دين أمريكي»، ذي

نيويورك تايمز، 6 أبريل/نيسان 2010. وفي 30 مايو/أيار نُقل عن رئيس وزراء اليمن قوله إن اغتيال أنور العولقي عمل غير مقبول (رويترز). وفي الوقت الذي غالباً ما تستشهد فيه الولايات المتحدة بمفهوم النـزاع المسلح مع تنظيم القاعدة (الذي تدعي بموجبه أن قوانين الحرب وحدها هي التي تُطبق) لتبرير عمليات القتل المستهدف في كل مكان من العالم تقريباً وفي أي وقت، فإن هذه المحاججة قوبلت بالرفض على نطاق واسع باعتبارها لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي المكرسة منذ زمن بعيد.

13 «الولايات المتحدة توسع نطاق عمليات الاستخبارات في اليمن»، رويترز، 25 مايو/أيار 2010.

14 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليمن، رقم الوثيقة: CCPR/CO/75/YEM (26/07/2002)، الفقرة 18. أنظر أيضاً الوثيقة رقم: CCPR/CO/84/YEM (09/09/2005) ، الفقرة 13.

15 أنظر مثلاً قرار لجنة حقوق الإنسان (التي سبقت مجلس حقوق الإنسان) رقم 2003/68، الذي اعتُمد في 25 أبريل/نيسان 2003، الفقرة 3؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/26، الذي اعتُمد في 16 مارس/آذار 2010؛ وقرار مجلس الأمن رقم 1456، الذي اعتُمد في 20 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 6؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/168، الذي اعتُمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2009، الفقرة 1.

16 للاطلاع على معلومات بشأن بواعث القلق هذه، أنظر مثلاً: منظمة العفو الدولية، اليمن: يتعين على الحكومة إعلان التزامها بالتصدي للتعذيب المتفشي على نطاق واسع (رقم الوثيقة: MDE 31/017/2009)، بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ منظمةالعفو الدولية، اليمن: الجانب المظلم لليمن: التمييز والعنف ضد النساء والفتيات(رقم الوثيقة: MDE 31/014/2009)، بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ منظمة العفو الدولية، اليمن: تقرير مقدم إلى آلية المراجعة الدورية العالمية: الدورة الخامسة للفريق العامل المنبثق عن آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مايو/أيار 2009، و 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2008؛ منظمة العفو الدولية، الخليج وشبه الجزيرة العربية: حقوق الإنسان تذهب ضحية «للحرب على الإرهاب» (رقم الوثيقة: MDE 04/002/2004) بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2004؛ منظمة العفو الدولية، اليمن: تنحية حكم القانون باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 31/006/2003)، بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2003.

17 اجتماع مع علي صالح تيسير، نائب وزير حقوق الإنسان، 17 مارس/آذار 2010، واجتماع مع د. هدى علي عبد اللطيف البان، وزيرة حقوق الانسان في 17 مارس/آذار 2010.

18 اجتماع مع علي صالح تيسير، نائب وزير حقوق الإنسان، 6 مارس/آذار 2010.

19 دارسة مشتركة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي. أنظر الوثيقة رقم: A/HRC/13/42، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2010 (أعيد إصدارها في 20 مايو/أيار 2010، الفقرة 17 في الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.13.42_re-iss.pdf، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

20 مع أن عقوبتي الجَلد وبتر الأطراف مُباحتان باعتبارهما من أشكال العقوبة الجسدية القضائية، فإن التعذيب محظور بشكل محدد بموجب المادة 47 من الدستور التي تنص على أن:

«كل إنسان تُقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويُحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويُحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات... ويحدد القانون عقاب كل من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم، ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها».

في مراجعتها الأخيرة لتنفيذ اليمن لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريف التعذيب هذا لأنه ليس شاملاً بما فيه الكفاية، فقالت: «إذ تشير اللجنة إلى أن دستور اليمن يحظر التعذيب، فإنها تكرر شعورها بالقلق من عدم وجود تعريف شامل للتعذيب في القانون الوطني كما هو منصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية (رقم الوثيقة: CAT/C/CR/31/4، الفقرة 6 (أ). ويساور اللجنة قلق من أن

التعريف الحالي الوارد في الدستور يحظر التعذيب كوسيلة لانتزاع اعتراف أثناء القبض والتحقيق والاحتجاز والسجن، ومن أن العقوبة تقتصر على الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب أفعال التعذيب أو ينفذونها، ولا تشمل الأشخاص الذين يتواطؤون بشكل ما في مثل تلك الأفعال. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أنه في الوقت الذي ينص الدستور على أن الجرائم التي تنطوي على تعذيب جسدي أو نفسي لا تخضع للتقادم، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد يجيز التقادم (المادتان 1، 4).

أنظر: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الرابعة والأربعون، 26 أبريل/نيسان – 14 مايو/أيار 2010، رقم الوثيقة: CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، بتاريخ 25 مايو/أيار 2010، الفقرة 7.

[21] تم تعيين وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001، وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان في عام 2003.

[22] 999 U.N.T.S. 171 التي دخلت حيز النفاذ في 23 مارس/آذار 1976 وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1987.

[23] 993 U.N.T.S. 3 التي دخلت حيز النفاذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1987.

[24] 1465 U.N.T.S. 85 التي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1991.

[25] 241577 U.N.T.S. 3 دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1991.

[26] 1249 U.N.T.S. 13 دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1984.

[27] 660 U.N.T.S. 195 دخلت حيز النفاذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في عام 1972.

[28] 189 U.N.T.S. 150 دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل/نيسان 1954، و 606 U.N.T.S. 267 دخلت حيز النفاذ في 4 أكتوبر/تشرين الأول 1967؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً في كلتا المعاهدتين في عام 1980.

[29] 75 U.N.T.S. 31, 85, 135, 287 دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1951؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً فيها في عام 1970.

[30] 1125 U.N.T.S. 3 and 609 دخلت حيز النفاذ في 7 ديسمبر/كانون الأول 1978؛ وأصبح اليمن دولة طرفاً فيها في عام 1990.

[31] في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2000 أسفر هجوم انتحاري على المدمرة «يو إس إس كول» في ميناء عدن عن مقتل 17 جندياً أمريكياً وجرح ما لا يقل عن 39 آخرين. للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر الموقع: http://www.al-bab.com/yemen/cole1.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

[32] وصل الرئيس علي عبدالله صالح إلى سدة الحكم منذ عام 1978. وقد أعيد انتخابه لولاية أخرى مدتها سبع سنوات في عام 2006.

[33] انظر قرار رئيس الجمهورية رقم 8 لعام 2004

[34] انظر القرار الجمهوري بقانون رقم 391 لسنة 1999 بشأن محكمة ابتدائية جزائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة.

[35] انظر القانون رقم 13 بشأن الإجراءات الجزائية.

[36] يشير النشطاء والمحامون إلى المادة 150 من الدستور التي تنص على أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال إنشاء محاكم استثنائية».

37 انظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 131 بتاريخ 11 مايو/أيار 2009.

38 انظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 130 بتاريخ 11 مايو/أيار 2009.

39 أنظر المادتين 13 و 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقضي المادة 13 بأن تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأية عمليات حالما تشتبه في أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كانت تلك العمليات قد وقعت أم لا. وتضع المادة 14 الالتزام نفسه على عاتق المحامين، من بين آخرين، عندما يحصلون على مثل هذه المعلومات المتعلقة بموكليهم.

40 ينص المبدأ 22 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، على ما يلي: تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية». وقالت لجنة حقوق الإنسان إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضي بضرورة تمكين المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد، والاتصال بالمتهمين في ظروف توفر الاحترام التام لسرية تلك الاتصالات». التعليق العام رقم 32، UN Doc CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 34.

41 أنظر المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على:

«يُعدُّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل مَن:

أ) يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.
3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب) كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة. ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.»

إن هذا التعريف الواسع يشبه في بعض جوانبه النص الوارد في المادة 1(2) و (3) من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب التي تم التوقيع عليها في عام 1998 ودخلت حيز النفاذ في عام 1999. بيد أن الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب تتضمن قائمة مغلقة بالمعاهدات في النص الموازي للمادة 4 (أ) (2) من القانون اليمني، مع أن المادة 1(3) نفسها تعاني من مشكلات انعدام الدقة. كما أن تعريف «الإرهاب» في مشروع قانون مكافحة الإرهاب يشبه النص الوارد في المادة 1(2) من الاتفاقية. أنظر المادة 2(2) من مشروع قانون مكافحة الإرهاب الذي يعرِّف الإرهاب بأنه:

«كل استخدام للقوة او العنف او التهديد باستخدامها يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فرديا كان ام جماعيا بهدف الاخلال الجسيم بالنظام العام او الاضرار بالمصلحة العامة او الحاق الضرر بالبيئة او الصحة العامة او الاقتصاد الوطني او باحدى المرافق او الممتلكات او المنشآت العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها او عرقلة السلطات العامة للدولة عن ممارسة

اعمالها او تعريض امن وسلامة امجتمع للخطر او تهديد الاستقرار والسلام لاراضي الجمهورية او وحدتها السياسية او سيادتها او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او الحاق الاذى بالاشخاس او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر.»

42 ينبثق مبدأ القانونية من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من جملة نصوص أخرى، ويقتضي تمكين الشخص من الاطلاع الكافي على القانون، كي يصبح لديه وضوح في كيفية تقييد سلوكه بالقانون؛ وأن يُصاغ القانون بدقة كافية كي يتمكن الشخص من تنظيم سلوكه.» المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب، تقرير مقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc E/CN.4/2006/98 (28/12/2005)، الفقرة 46.

43 انظر القانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

44 إن مثل هذا التطور من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة (5) 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

45 مقابلة أجريت في 18 مارس/آذار 2010، صنعاء.

46 أنظر المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 47 (ب) من الدستور اليمني. إذ تنص المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.»

47 أنظر المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية.

48 دراسة مشتركة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، رقم الوثيقة: UN Doc A/HRC/13/42، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2010 (أُعيد إصدارها في 20 مايو/أيار 2010). أنظر الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.13.42_re-iss.pdf، الفقرتان 18 و 34.

49 مقابلة أجريت في 10 مارس/آذار 2010، صفاء.

50 وثيقة رقم: UN Doc A/HRC/13/42، بتاريخ 19 فبراير/شباط 2010 (أُعيد إصدارها في 20 مايو/أيار 2010)، الفقرة 35 في الموقع: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.13.42_re-iss.pdf، آخر زيارة في 30 يوليو/تموز 2010.

51 انظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

52 انظر المادة 48 (ج) من الدستور اليمني، والمواد 189، 190، 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

53 انظر المادة 48 (ب) من الدستور اليمني.

54 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، رقم الوثيقة: UN Doc CAT/C/GC/2، بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13.

55 انظر الهامش 42 أعلاه بشأن مبدأ القانونية.

56 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ، رقم الوثيقة: UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.11،

بتاريخ 31 أغسطس/آب 2001، الفقرة 11.

57 أنظر: «النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من العهد الدولي، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، اليمن»، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الرابعة والأربعون، 26 أبريل/نيسان – 14 مايو/أيار 2010، رقم الوثيقة: CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، بتاريخ 25 مايو/أيار 2010، ص 6، فقرة 14.

58 مقابلة أُجريت في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

59 وجد تقرير طبي أُجري بعد فحص نجيب محسن عبدالله الجحافي عقب إطلاق سراحه في ديسمبر/كانون الأول 2009 ما يلي:

«1. حروق دائرية مساحتها 2x2سم، وعددها 30، منتشرة على الظهر والرجل اليسرى، مع انتفاخ وطفح؛

«2 جروح سطحية وعمودية في الكتفين الأيمن والأيسر وأسفل الظهر، مساحتها 10x2سم، وعددها 10؛

«3. جروح طولية طولها 20سم وعددها بين 50 و 60، منتشرة على الظهر؛

«4. كدمات مع انتفاخ واحمرار على الظهر وبين الكتفين، مساحتها 20x20سم».

60 قرار جمهوري رقم 391 لعام 1999 بشأن إنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة.

61 أنظر: «أبو حمزة والجيش الإسلامي، اختطاف السياح، 28-19 ديسمبر/كانون الأول 1998»، الباب، في الموقع: http://www.al-bab.com/yemen/hamza/hostage.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

62 المادة 306 من قانون العقوبات.

63 المادة 3 من القرار الجمهوري رقم 8 لسنة 2004.

64 قرار رئيس الجمهورية رقم 391 لعام 1999.

65 القانون رقم 24 لعام 1998 المتعلق بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

66 القانون رقم 3 لعام 1993 المتعلق بمكافحة الاتجار والاستخدام غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

67 أنظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 131، بتاريخ 11 مايو/أيار 2009.

68 أنظر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 130، بتاريخ 11 مايو/أيار 2009.

69 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، رقم الوثيقة: UN Doc CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 41.

70 شملت الأدلة الأخرى وثائق استجواب من قبل سلطة الاعتقال والادعاء العام؛ وقد وُجدت 12 وثيقة في حاسوبه تتضمن مواد وقضايا من قبيل الأمن القومي في اليمن ومظاهرات الاحتجاج في عدن وخطب الرئيس وتنقلاته، وأقراص تتضمن وثائق مشابهة.

71 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، رقم الوثيقة: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23 بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة 59.

72 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 33.

73 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 33.

74 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 34.

75 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 13.

76 أنظر المادة 263 من قانون الاجراءات الجزائية.

77 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، أنظر الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 19.

78 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، أنظر الوثيقة رقم: UN Doc CCPR/C/GC/32, 23، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2007 الفقرة 19.

79 أنظر «الرئيس صالح يلقي كلمة بمناسبة عيد الوحدة»، 21 مايو/أيار 2010، سبأ، في الموقع: http://www.sabanews.net/en/news215024.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

80 «صالح يعفو عن صحفيين مدانين»، 22 مايو/أيار 2010، سبأ، في الموقع: http://www.sabanews.net/en/news215058.htm، آخر زيارة للموقع في 30 يونيو/حزيران 2010.

81 «وضع ترتيبات لإطلاق سراح معتقلين بموجب قرارات عفو من صالح»، 24 مايو/أيار 2010، سبأ، في الموقع: http://www.sabanews.net/en/news215236.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

82 صعده، إطلاق سراح معتقلي حوادث الشغب»، 25 مايو/أيار 2010، سبأ، في الموقع: http://www.sabanews.net/en/news215430.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

83 إطلاق سراح صحفيين وكتاب في صنعاء»، 29 مايو/أيار 2010، أنظر الموقع: http://www.alsahwa-yemen.net/arabic/subjects/5/2010/5/29/1066.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

84 بيان صحفي صدر عقب مؤتمر صحفي عقدته منظمات المجتمع المدني. أنظر: «عائلات المعتقلين تناشد تنفيذ قرار العفو الرئاسي»، يمن أوبزيرفر، 15 يونيو/حزيران 2010.

85 وزير يقول: «لا يوجد معتقلون سياسيون في سجون اليمن»، سبأ، 12 مايو/أيار 2010، أنظر الموقع: http://www.sabanews.net/en/news214092.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/؛زيران 2010.

86 أنظر: «هل سيصبح اليمن صومال شبه الجزيرة العربية؟» جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، 28 أبريل/نيسان 2009.

87 «القاعدة في جزيرة العرب»، قناة الجزيرة الإنجليزية، 29 ديسمبر/كانون الأول 2009، أنظر الموقع: http://english.aljazeera.net/news/middleeast/2009/12/200912293581237181O.html، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

88 اسم الجماعة بالكامل هو حركة الشباب المجاهدين.

89 في 8 فبراير/شباط 2010، نُقل عن أحد قادة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب قوله إن الجماعة تهدف إلى الاستيلاء على مضيق باب المندب، وهو الممر المائي الاستراتيجي الذي يصل البحر الأحمر بخليج عدن، ودعا إلى التعاون بين تنظيم القاعدة

في جزيرة العرب وبين منظمة «الشباب». ونُقل عن وزير الخارجية اليمني قوله إن القاعدة يمكن أن تستهدف سفناً في باب المندب، ولكنها لا تستطيع أن تسيطر عليه كلياً. أنظر: «القاعدة يمكن أن تستهدف السفن في ممر مائي رئيسي: يمن إف إم»، وكالة الصحافة الفرنسية، 23 فبراير/شباط 2010.

90 مجموعة البلدان الصديقة لليمن، التي تشمل اليمن، تتألف من البحرين وكندا والصين ومصر وألمانيا وإيطاليا واليابان والكويت وهولندا وعمان والمملكة العربية السعودية وأسبانيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. كما تشمل الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

91 أنظر بيان الرئيس عقب اختتام الاجتماع في 27 يناير/كانون الثاني. وقد عُقد الاجتماع، الذي ترأسه وزير خارجية المملكة المتحدة، في لندن في 27 يناير/كانون الثاني 2010.

«لقد رحب الاجتماع بـ:

- الالتزام المعلن لحكومة اليمن بالاستمرار في أجندتها الإصلاحية، والبدء بمناقشة برنامج صندوق النقد الدولي. وهذا من شأنه أن يوفر الدعم والمساعدة للحكومة لمواجهة التحديات المباشرة، وهو دعم مرحب به.

- إعلان الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي بأنه سيستضيف اجتماعاً للشركاء الخليجيين وغيرهم من شركاء اليمن في الرياض في الفترة 28-27 فبراير/شباط. وسيتبادل أطراف الاجتماع تحليل العوائق التي تعترض سبيل المساعدات الفعلية لليمن، مما يؤدي إلى إجراء حوار مشترك مع حكومة اليمن، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإصلاحات ذات الأولوية.

- التزام المجتمع الدولي بدعم حكومة اليمن في حربها ضد القاعدة ومختلف أشكال الإرهاب، والتزام جميع المشاركين بتنفيذ كافة توصيات لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1267.

- عزم المجتمع الدولي على المزيد من المشاركة في دعم جهود الحكومة اليمنية في بناء قدراتها في مجال إنفاذ القوانين وقدراتها التشريعية والقضائية والأمنية.

- ووافق شركاء اليمن على دعم مبادرات الحكومة اليمنية من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز أمن الطيران والحدود. وهذا يشمل العمل على الحدود البرية والبحرية، بما في ذلك تعزيز قوة خفر السواحل اليمنية.

- إطلاق سيرورة «أصدقاء اليمن»، التي ستتصدى لطائفة واسعة من التحديات التي تواجه اليمن. وسيُعقد الاجتماع الأول في المنطقة في أواخر مارس/آذار. وستناقش حكومة اليمن ومجموعة الأصدقاء سبل ووسائل تنفيذ أجندة الإصلاح الوطنية اليمنية، بما في ذلك من خلال إنشاء فريقي عمل، أحدهما معني بالاقتصاد والحاكمية، والثاني معني بالعدالة وحكم القانون.»

92 وافقت السلطات الأمريكية على بيع أسلحة لليمن (معظمها قطع ومكونات طائرات حربية) بقيمة 19,182,977 مليون دولار أمريكي خلال السنة المالية 2008 (المصدر: تقرير الإدارة الأمريكية بشأن المبيعات التجارية المباشرة للأسلحة الحربية في السنة المالية 2008)، وكان من المقرر تسليم معظمها في عام 2009. وفي هذا العام شمل التمويل الحكومي الأمريكي مجال التمويل العسكري الأجنبي لليمن بقيمة2.8 مليون دولار، وبرامج التعليم والتدريب العسكري الدولي بقيمة مليون دولار، والمساعدات من أجل برامج عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب وإزالة الألغام والبرامج الأخرى ذات الصلة، بقيمة 2.5 مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حصل اليمن على 19.8 مليون دولار من صناديق المساعدات الاقتصادية الأمريكية، و 11.2 مليون دولار على شكل مساعدات تنموية، و 67.1 مليون دولار من صندوق الفصل 1206 (المصدر: وزارة الخارجية الأمريكية خلفية حول اليمن، 27 يناير/كانون الثاني 2007 في الموقع: http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35836.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010). وبواسطة صندوق الفصل 1206، فإن الولايات المتحدة «تصمم وتدعم برامج عالمية تهدف إلى بناء قدرات الجيش وقوات الأمن البحري لبلد أجنبي. لقد تم التثبت من واردات الأسلحة من روسيا في الفترة 2000-2005، ولكن الحكومة اليمنية نفت استيراد أسلحة روسية على نطاق كبير. فمنذ عام 2006، يُعتقد أن الولايات المتحدة قد حلَّت محل روسيا وأوكرانيا كمزوِّد رئيسي للعربات المقاتلة المصفحة لليمن، مع أن القوات الجوية اليمنية ظلت تعتمد بشكل رئيسي على الطائرات المروحية الهجومية الروسية والطائرات المقاتلة من أوكرانيا، في الوقت الذي يملك الجيش اليمني مدفعية ودبابات من جمهورية التشيك (المصدر: سجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية، الأبواب من 2000 إلى 2008).

وفي عام 2009، ذكرت عدة بلدان من دول الاتحاد الأوروبي أنها سمحت بتصدير أسلحة وذخائر حربية إلى اليمن. فمن أصل ما قيمته 52.4 مليون يورو في عام 2008، سمحت المملكة المتحدة بتصدير أسلحة بقيمة 17,847,500 يورو، وجمهورية التشيك بقيمة 17,008,718 يورو (تم تسليم ما قيمته 1,229,589 يورو) ومن بلغاريا بقيمة 10,087,097 يورو (تم تسليم ما قيمته 639,674 يورو)، ومن فرنسا بقيمة 3,646,917 يورو، ومن ألمانيا بقيمة 2,590,500 يورو (المصدر: التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة في عام 2008). وتظهر بيانات الجمارك المتوفرة أن قيمة الصادرات التجارية للأسلحة والقطع الحربية وغير الحربية إلى اليمن في الفترة بين 2007 و 2009، بلغت 23,951,382 دولاراً أمريكياً، منها ما قيمته 18,402,757 دولاراً في عام 2009، معظمها من جمهورية التشيك (11.5 مليون دولار) وتركيا (6.2 مليون دولار).

وفي تلك الأثناء استمر تدفق الأسلحة الصغيرة والخفيفة والقطع إلى اليمن. ولكن من دون الإعلان عن ذلك على الملأ. ففي عام 2009، زودت إيطاليا اليمن بمسدسات عسكرية قيمتها نحو 300,000 دولار. وفي عام 2008، زودته تركيا بمسدسات قيمتها 150,000 دولار، وفي عام 2007–2008 زودته النمسا بمسدسات وأسلحة نارية أخرى بقيمة 350,000 دولار. وفي الفترة 2007–2008 زودته بلغاريا بذخائر وأسلحة نارية بقيمة 5.7 مليون دولار. وفي الفترة 2004–2007 زودت الولايات المتحدة قوات الأمن اليمنية بأسلحة خفيفة وبنادق عسكرية ورشاشات وذخائر أسلحة خفيفة بقيمة 2.2 مليون دولار. كما سمحت بتزويدها بكميات كبيرة من المواد الكيميائية للسيطرة على أعمال الشغب. وزودته استراليا بمواد أُدرجت تحت الفئة الجمركية «مدافع وهاون» بقيمة 270,000 دولار في عام 2005، بينما زودته بولندا بأسلحة وذخائر عسكرية بقيمة 4.3 مليون دولار خلال الفترة 2001–2004. وفي عام 2007 وافقت على تصدير قطع أسلحة عسكرية وغير عسكرية إلى اليمن بقيمة 717,153 دولار. (المصدر: البيانات التجارية للأمم المتحدة والمعلومات الخاصة بالمبيعات العسكرية الأجنبية الأمريكية التابعة لوكالة التعاون من أجل الدفاع والأمن من قاعدة بيانات «المبادرة النرويجية لنقل الأسلحة الصغيرة»، آخر زيارة في يونيو/حزيران 2010).

93 تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، دراسة حول عمليات القتل المستهدف، 28 مايو/أيار 2009، رقم الوثيقة: A/HRC/14/24/Add.6. وقد استشهد المقرر الخاص بهجوم وقع في اليمن في عام 2002 باعتباره «عملية قتل بواسطة طائرة بدون طيار تابعة لوكالة المخابرات المركزية». فقد قُتل ثلاثة رجال في هجوم وقع في محافظة مأرب في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 عندما تم تفجير السيارة التي كانوا يستقلونها بواسطة طائرة بدون طيار تابعة لوكالة المخابرات المركزية وزُعم أنه كان يُشتبه في أن الرجال الثلاثة أعضاء في تنظيم القاعدة وأن من بينهم علي قائد سنان الحارثي، وهو مواطن يمني.

94 «خبير في الأمم المتحدة ينتقد سياسات القتل المستهدف «غير الشرعية»، ويدعو الولايات المتحدة إلى وقف عمليات القتل بواسطة الطائرات بدون طيارين»، أخبار الأمم المتحدة، 2 يونيو/حزيران 2010، أنظر الموقع: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10094&LangID=E، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2009. وقد أثار المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة بواعث قلق خاصة بشأن عمليات القتل المستهدف التي تنفذها وكالة المخابرات المركزية بما يتعارض مع القوات المسلحة الأمريكية: «لا مكان لوكالات المخابرات، المؤسسة على عدم الخضوع للمساءلة إلا أمام من يدفع رواتبها، في إدارة البرامج التي تقتل الناس في بلدان أخرى».

95 قال المقرر الخاص إنه خارج نطاق النـزاع المسلح، «لا يعتبر استخدام الطائرات بدون طيارين لتنفيذ عمليات القتل المستهدف قانونياً. وإن عمليات القتل المستهدف بواسطة طائرات بدون طيارين، سواء في أراضي الدولة نفسها أو في الأراضي التي تسيطر عليها، لا يمكن أن يفي بالقيود التي يفرضها قانون حقوق الإنسان على استخدام القوة المميتة». واعترض المقرر الخاص كذلك على الهجمات التي تشنها دول أخرى في مثل هذه الظروف من دون الحصول على موافقة الدولة المعنية. أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، 28 مايو/أيار 2010، رقم الوثيقة: A/HRC/14/24/Add.6، الفقرتان 86–85.

96 أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، دراسة حول عمليات القتل المستهدف، 28 مايو/أيار 2010، رقم الوثيقة: A/HRC/14/24/Add.6، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، المادتان 9 و 10.

97 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 5.

98 «يقال إن الولايات المتحدة توسع عملياتها السرية في الشرق الأوسط»، ذي نيويورك تايمز، 24 مايو/أيار 2010.

99 تم الحصول على هذه المعلومات من خلال المعلومات العلنية المتوفرة، أو عبر قانون حرية المعلومات. وللاطلاع على المزيد، أنظر وزارة الخارجية الأمريكية، التدريب العسكري الأجنبي وأنشطة وزارة الدفاع ذات الاهتمام، 2007، المجلد 1، الفصل IV–V، ص 50–51؛ وزارة الخارجية الأمريكية، التقرير الفصلي المقدم إلى اللجنة المعنية باستخدام التمويل العسكري الأجنبي، والتعليم والتدريب العسكري الدولي والأموال المرصودة والمنفقة لعمليات حفظ السلام حتى 30 يونيو/حزيران 2009، بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الذي حصل عليه اتحاد العلماء الأمريكيين من خلال قانون حرية المعلومات.

100 أنظر: دائرة البحوث في الكونغرس الأمريكي، اليمن: خلفية والعلاقات الأمريكية، 13 يناير/كانون الثاني 2010، في الموقع: http://assets.opencrs.com/rpts/RL34170_20100113.pdf، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010. التمويل السنوي الذي دُفع لليمن بموجب الفصل 1206 منذ عام 2006، المذكور في قوانين الدفاع الوطني السنوية كان على النحو الآتي: 4.3 مليون دولار (السنة المالية 2006)، 26 مليون دولار (السنة المالية 2007)، لا شيء (السنة المالية 2008)، 66.8 مليون دولار (السنة المالية 2009).

101 بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن أوضاعاً ما «يمكن أن تصل إلى حد النـزاع المسلح غير الدولي إذا (أ) تصاعدت الأعمال الحربية إلى مستوى معين و/أو طال أمدها وتجاوزت حالة الاضطرابات الداخلية أو حوادث الشغب المتفرقة، (ب) إذا أمكن تحديد الشركاء، (ج) إذا أمكن تحديد الحدود الإقليمية للنـزاع، و(د) إذا أمكن تحديد البداية والنهاية للنـزاع». أنظر: «متى لا تكون الحرب حرباً؟ – الدور السليم لقانون النـزاع المسلح في «الحرب العالمية على الإرهاب»، بيان رسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس/آذار 2004.

102 أنظر جريدة «26 سبتمبر، 24 ديسمبر/كانون الأول 2009: 26 سبتمبر تنفرد بنشر حقائق عملية أبين وأرحب وأمانة العاصمة: التفاصيل الكاملة لدحر تنظيم القاعدة في اليمن. أنظر الموقع: http://26sep.net/news_details.php?sid=59807، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

103 أنظر: «أبو حمزة والجيش الإسلامي، اختطاف السياح»، 28–19 ديسمبر/كانون الأول 1998»، الباب، في الموقع: http://www.al-bab.com/yemen/hamza/hostage.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

104 مصدر أمني: تفجير انتحاري في مأرب يقتل تسعة أشخاص ويصيب ثمانية آخرين بجروح»، سبأ، 2 يوليو/تموز 2007، أنظر الموقع: http://sabanews.net/en/news133965.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010. أنظر أيضاً: «جثمان مواطن أسباني قُتل في اليمن يصل إلى أسبانيا»، وكالة الصحافة الفرنسية، 15 يوليو/تموز 2007.

105 أنظر: «مقتل 16 شخصاً في محاولة اعتداء على سفارة الولايات المتحدة في اليمن»، سبأ، 17 سبتمبر/أيلول 2008 في الموقع: http://sabanews.net/en/news164230.htm ، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

106 «مقتل أربعة كوريين جنوبيين في حضرموت»، سبأ، 16 مارس/آذار 2009، أنظر الموقع: http://sabanews.net/en/news178488.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

107 «انتحاري يهاجم موكباً لمبعوث بريطاني، لا أحد يُصاب بأذى»، سبأ، 26 أبريل/نيسان 2010، أنظر الموقع: http://sabanews.net/en/news212603.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

108 «مقتل أحد عشر شخصاً في هجوم إرهابي في عدن»، سبأ، 19 يونيو/حزيران 2010، أنظر الموقع:

http://sabanews.net/en/news217494.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

109 تُظهر الصور كمية المتفجرات التي يحملها صاروخ كروز BGM-109D، من طراز توماهوك لضرب أهداف أرضية والجزء الأوسط منه ومؤخرته وقوة دفعه. وتشير علامة BGM إلى نوع Block 11B من الصاروخ المصنَّع في الولايات المتحدة قبل دخوله إلى الخدمة العسكرية الأمريكية، حيث تغير طرازه بعد ذلك إلى طراز RGM/UGM – 109D.

110 تملك المملكة المتحدة صواريخ توماهوك أخرى مشابهة مصنوعة في الولايات المتحدة، ولكن من غير المرجح أن تملك النوع الذي يحمل ذخائر عنقودية.

111 قالت عدة منظمات إعلامية أمريكية إنها تلقت بيانات غير منسوبة لأصحابها من موظفي البيت الأبيض حول السماح باستخدام صواريخ كروز أطلقتها الولايات المتحدة على هدفين في اليمن في 17 ديسمبر/كانون الأول 2009. ومنها على سبيل المثال: «صواريخ كروز تدك اليمن»، أيه بي سي، 19 ديسمبر/كانون الأول 2009.

112 انظر «مجموعة الحقوق تتساءل عن دور الولايات المتحدة في هجوم اليمن».، رويترز، 7 يونيو/حزيران 2010.

113 أي بموجب القانون الإنساني الدولي، خارج نطاق أوضاع النـزاع المسلح، يعتبر مثل هذا الاستخدام غير متسق بالمرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. للاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر: البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية «اليمن: صورة صاروخ وذخائر عنقودية تشير إلى دور الولايات المتحدة في الهجوم الدموي»، 7 يونيو/حزيران 2010، (رقم الوثيقة: PRE 01/176/2010).

114 ضربة جوية تؤدي إلى مقتل وسيط يمني، القبائل تضرب خطوط أنابيب النفط»، رويترز، 25 مايو/أيار 2010.

115 مقابلة مع د. ابوبكر القربي، وزير الخارجية اليمني، أنظر «مأرب بريس»، 1 يوليو/تموز 2010، ومقال «ينبغي أن يقوم اليمن بمراجعة عمليات القاعدة»، يمن أوبزيرفر، 5 يونيو/حزيران 2010، في الموقع: http://www.yobserver.com/front-page/10018846.html، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

116 «مقتل شخصين من أعضاء القاعدة المشتبه بهم في تبادل لإطلاق النار في اليمن»، رويترز، 18 أبريل/نيسان 2010، أنظر الموقع: http://www.reuters.com/article/idUSLDE63H0JT20100418، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

117 تحديد هوية قادة القاعدة الذين قُتلوا في جنوب اليمن»، سبأ، 16 مارس/آذار 2010.

118 «القوات اليمنية تعتقل خلية مؤلفة من 11 عضواً، سبأ، 4 مارس/آذار 2010.

119 «اليمن يؤكد مقتل ستة من قادة القاعدة»، وكالة الصحافة الفرنسية، 16 يناير/كانون الثاني 2010؛ و«القوات اليمنية تقتل قائداً عسكرياً في تنظيم القاعدة في ضربة جوية، «سبأ، 15 يناير/كانون الثاني 2010.

120 «مقتل أحد شخصيات القاعدة في شرق اليمن»، سبأ، 13 يناير/كانون الثاني 2010.

121 «مقتل أحد المشتبه بهم من تنظيم القاعدة وجرح آخرين في صنعاء»، سبأ، 4 يناير/كانون الثاني 2010، و«فرار أحد المشتبه بهم من تنظيم القاعدة في صنعاء»، الصحوة نت، 4 يناير/كانون الثاني 2010.

122 أنظر: «مقتل خمسة إرهابيين واعتقال اثنين: وزارة الداخلية»، المؤتمر نت، 12 أغسطس/آب 2008.

123 «اليمن يقتل أربعة متشددين يقفون خلف هجوم مأرب»، سبأ، 8 أغسطس/آب 2007، و «الإرهابيون الذين قُتلوا يوم الأربعاء كانوا يخططون لشن المزيد من الهجمات: مصدر رسمي»، سبأ 10 أغسطس/آب 2007.

124 أنظر تقرير المقرر الخاص المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc E/CN.4/2003/3، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرات 37-39.

125 رسالة مؤرخة في 14 أبريل/نيسان 2003 من رئيس قسم الوكالات السياسية والمتخصصة في البعثة الدائمة للولايات المتحدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، موجهة إلى أمانة مفوضية حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc E/CN.4/2003/G/80، بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2003.

126 ملاحظات المستشار القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية هارولد هونغ جو كوه، «إدارة أوباما والقانون الدولي»، الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي، واشنطن دي سي (25 مارس/آذار 2010)، أنظر الموقع: http://www.state.gov/s/l/releases/remarks/139119.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

127 في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2009، نقلت وكالة سبأ أخباراً عن توقيف 257 شخصاً من المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، منها جرائم الاختطاف، أنظر الموقع: http://www.sabanews.net/en/news179771.htm، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

128 مقابلة أُجريت في 11 مارس/آذار 2010، صنعاء.

129 أنظر جريدة 26 سبتمبر: «26 سبتمبر تنفرد بنشر حقائق عملية أبين وأرحب وأمانة العاصمة: التفاصيل الكاملة لدحر تنظيم القاعدة في اليمن». أنظر الموقع: http://26sep.net/news_details.php?sid=59807، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

130 «يتعين على الولايات المتحدة ترحيل أحد معتقلي غوانتنامو إلى اليمن بعد أن أمر القاضي بإطلاق سراحه»، ذي واشنطن بوست، 26 يونيو/حزيران 2010، أنظر الموقع: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/06/25/AR2010062505033.html، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

131 أنظر جريدة 26 سبتمبر، «اليمن ... والإرهاب»، 7 يونيو/حزيران 2007.

132 «اليمن يسلم خمسة مطلوبين إلى المملكة العربية السعودية»، سبأ، 29 مارس/آذار 2009.

133 للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، أنظر: منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009)، يوليو/تموز 2009.

134 يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة في «وزارة الداخلية تصدر قائمة بالمتطرفين المطلوب تسليمهم»، سفارة السعودية في واشنطن دي سي، 3 فبراير/شباط 2009، أنظر الموقع: http://www.saudiembassy.net/latest_news/news02030902.aspx، آخر زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010، أو «مصدر رسمي في وزارة الداخلية يصدر بياناً»، وكالة الأنباء السعودية، 3 فبراير/شباط 2009. أنظر أيضاً: «السعودية تنشر قائمة عالمية بالأشخاص المطلوبين الأشد خطورة»، وكالة الصحافة الفرنسية، 3 فبراير/شباط 2009، الشرطة الدولية تنشر تحذيراً بشأن أكثر من 85 مطلوباً بسبب اشتراكهم في مؤامرات إرهابية ضد السعودية»، وكالة الصحافة الفرنسية، 10 فبراير/شباط 2009.

135 «اليمن يسلم خمسة رجال مطلوبين للسعودية»، وكالة الصحافة الفرنسية، 29 مارس/آذار 2010.

136 القضية رقم 23 لعام 2009 للادعاء العام لشعبة الاستئناف المتخصصة والادعاء العام للمحكمة الابتدائية المتخصصة.

137 هجوم باستخدام متفجرات TNT على منطقة نجدة في مديرية القطن بمحافظة حضرموت أسفر عن إصابة جنود بجروح وإلحاق أضرار بمركبات (16 ديسمبر/كانون الأول 2007)؛ والهجمات التي استهدفت السياح الأوروبيين والعمال اليمنيين في حضرموت، وأسفرت عن مقتل سائحين بلجيكيين وسائق يمني وجرح آخرين وإحداث أضرار في الممتلكات (18 يناير/كانون الثاني 2008)؛ والهجوم على طالبات المدرسة بالقرب من سفارة الولايات المتحدة، الذي أسفر عن إصابة عدة أشخاص بجراح (18 مارس/آذار 2008)؛ وتفجير خط أنابيب النفط الرئيسي التابع لشركة البترول الفرنسية «توتال» (27 مارس/آذار 2008)؛ وتفجير منطقة المشهد والباطنة بمحافظة حضرموت، الذي أسفر عن جرح جنود وإحداث أضرار بالممتلكات

(4 أبريل/نيسان 2008)؛ وتفجير مجمع سكني مستأجر من قبل شركة كندية في منطقة حدة بصنعاء، الذي أسفر عن إحداث أضرار في المباني (6 أبريل/نيسان 2008)؛ والهجوم على معسكر للجيش في حضرموت باستخدام مركبة محمَّلة بالمتفجرات، وأسفر عن مقتل جندي كان يقوم بحراسة المعسكر، وإحداث أضرار بالمعسكر (22 أبريل/نيسان 2008)؛ تفجير منشآت حكومية (المالية، المعهد الثقافي، والجمارك)، مما أسفر عن إحداث أضرار بالمباني (30 أبريل/نيسان 2008)؛ قصف في البريكة بعدن، حيث سقطت القذائف بالقرب من خط أنابيب النفط (30 مايو/أيار 2008)؛ قصف معسكر للجيش في حضرموت (25 يوليو/تموز 2008)؛ هجوم ضد الجيش، أسفر عن مقتل ثلاثة جنود وجرح آخرين وإلحاق أضرار بالمباني، وذلك انتقاماً على هجوم كانت قد شنته القوات الحكومية (11 أغسطس/آب 2008).

138 «صامطة تودع شهيد الوطن المقدم العمري؛ قائد المنطقة الجنوبية: الشهداء 113.. والأسرى لا يتجاوزون 6 جنود» (بالعربية)، جريدة الرياض السعودية، 21 يناير/كانون الثاني 2010.

139 «رئيس الجمهورية يرأس اجتماعاً للجنة الوطنية: إيقاف العمليات العسكرية في المنطقة الشمالية الغربية» (بالعربية)، صحيفة 26 سبتمبر، 11 فبراير/شباط 2010، موقع إلكتروني: http://www.26sep.net/narticle.php?sid=61153، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

140 قرار مجلس الأمن الدولي 1325، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000، الفقرة 8.

141 أنظر، على سبيل المثال، «جماعة الحوثي تواصل خرق وقف إطلاق؛ اختطاف 4 جنود في الجوف»، سبأ، 12 مايو/أيار 2010.

142 مقابلة- مسلحون يستولون على مدارس في شمال اليمن ويعرضون الهدنة للخطر»، رويترز، 13 مايو/أيار 2010 و«اليونيسف تشعر بالقلق بشأن الاحتلالات المسلحة للمدارس في اليمن»، يونيسيف، 16 مايو/أيار 2010.

143 التواريخ المقدمة في الجدول الزمني فيما يلي، ولا سيما تواريخ جولات النـزاع المسلح، تقريبية نظراً لأنه من الصعب التحقق من المعلومات بسبب تباين الآراء المتعلقة بالحوادث التي بدأت وانتهت في كل جولة.

144 «مقتل ما يربو على 80 مدنياً في غارة جوية باليمن: شاهد عيان»، وكالة الصحافة الفرنسية، 17 سبتمبر/أيلول 2009.

145 «اللجنة المؤلفة للتحقيق في مزاعم الغارة الجوية على عدي»، سبأ، 17 سبتمبر/أيلول 2009، من الموقع: http://www.sabanews.net/en/news193895.htm، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

146 يمكن أن تكون ذخائر من أنواع أخرى مسؤولة عن ذلك. ومن المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد زودت السعودية فيما مضى بعدة أنواع من الذخائر العنقودية، بما فيها ذخائر فرعية من نوع BLU-97A/B تحملها عبوات تلقى عن طريق الجو من نوع CBU-87، المزودة بمظلات «بالوت». وللاطلاع على معلومات حول إعلان وزارة دفاع الولايات المتحدة عن نيتها نقل 600 قنبلة عنقودية من طراز CBU-87 إلى المملكة العربية السعودية في سبتمبر/أيلول 1992، أنظر «وكالة التعاون الأمني لوزارة دفاع الولايات المتحدة»، بلاغات 42-92# إلى الكونغرس بشأن عمليات نقل للأسلحة من الولايات المتحدة تنتظر الإقرار ، 14 سبتمبر/أيلول 1992، وكذلك «هيومان رايتس ووتش»، دراسة مسحية للسياسات والممارسات المتعلقة بالذخائر العنقودية، فبراير/شباط 2007، على الموقع: http://www.mineaction.org/downloads/1/hrw_policy%20survey.pdf، زيارة في 30 يونيو/ حزيران 2010. إلا أن هناك أنواعاً أخرى من الذخائر الأضخم مزودة بمظلات أيضاً، بما فيها ذخائر التنوير وأنواع مختلفة من القنابل ذات المظلات المبطئة للسقوط.

147 مقابلة في 8 مارس/آذار 2010، صنعاء. حيث طلب الرجل عدم الكشف عن هويته.

148 مقابلة في 8 مارس/آذار 2010، صنعاء.

149 http://www.youtube.com/watch?v=tHiTUbZ7o-k، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

150 http://www.youtube.com/watch?v=2iwQHEsY2Ns، زيارة 30 يونيو/حزيران 2010.

151 زود المصدر منظمة العفو الدولية بأسماء 28 شخصاً قيل إنهم قتلوا.

152 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية/اليمن: على جميع أطراف النـزاع في صعدة احترام القانون الدولي، (رقم الوثيقة: MDE 04/001/2009)، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

153 سياج، وضع الأطفال في ظل الصراع المسلح، حرب صعدة وحرف سفيان، بشمال اليمن، 2009. ويغطي التقرير فترة 12 – 13 ديسمبر/كانون الأول 2009.

154 كما ورد فيما سبق، اليمن دولة طرف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي تنطبق المادة 3 المشتركة منها على المنازعات المسلحة غير الدولية؛ وهو كذلك دولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وهي طرف كذلك في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 (UN Doc. A/RES/RES/54/263، الذي انضم اليمن إليه كدولة طرف في 2007). وفضلاً عن ذلك، فإن اليمن والحوثيين، على السواء، كانا ملزمين إبان النزاع بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي العرفي: أنظر، Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Geneva, International Committee of the Red Cross and Cambridge University Press, 2005 (ICRC Study).

155 المملكة العربية السعودية دولة طرف في اتفاقية جنيف لسنة 1949 (منذ 1963)، وفي البروتوكول الإضافي الثاني (منذ 2001)، ومثل جميع الدول، فهي تخضع للقانون الدولي العرفي.

156 اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة المشتركة 3(1)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(1)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 87.

157 اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة المشتركة 3(1)(أ) و(د)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)(أ)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 89.

158 اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة المشتركة 3(1)(أ) و(ج)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 90.

159 اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة المشتركة 3(1)(ب)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)(ج)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 96.

160 أنظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 98.

161 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدتان 136 و137؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(3)(ج)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 38(2) و(3) والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000.

162 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد 1، 6، 7، 11، 12.

163 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 14.

164 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 10.

165 البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2)؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 2.

166 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 13.

167 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد 15- 19، 21.

168 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 20.

169 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 140.

170 اتفاقيات جنيف لسنة 1949، المادة المشتركة 1؛ ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 144.

171 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005.

172 دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد 151 و-156 158. أنظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2187 U.N.T.S. 90، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002، المادة 8.

173 من غير الممكن التحقق بصورة قاطعة من صحة التقارير الصحفية التي قالت إن الطائرات الحربية للمملكة العربية السعودية، بما فيها القاذفات المقاتلة من طراز «تورنيدو» التي زودتها بها المملكة المتحدة، قد استخدمت في قصف شمال اليمن في أوائل نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (أنظر «السعوديون يقصفون متمردي اليمن عبر الحدود»، أسوسييتد برس، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009). بيد أن المملكة المتحدة قد زودت سلاح الجوي السعودي، بموجب شروط مذكرة التفاهم معها، بطيف من الطائرات الحربية، بما في ذلك قاذفات «تورنيدو» المقاتلة، وزودته كذلك بخدمات الصيانة، بقاذفات مقاتلة من طراز «تايفون» (منذ منتصف 2009)، سوية مع «خدمات الدعم والمعدات والأسلحة والذخائر ومنظومات الحرب الإلكترونية المصاحبة لها». أنظر شهادة ستيفن بولارد، نائب المدير العام، فريق وزارة دفاع المملكة المتحدة لبرنامج القوات المسلحة السعودية (MODSAP)، في قضية تتعلق بالتماس قُدِّم إلى «المحكمة الخاصة بالمعلومات» بموجب القسم 57 من «قانون حرية المعلومات لسنة 2000» وكان أطرافها «حملة مناهضة تجارة الأسلحة» ومفوض المعلومات ووزارة الدفاع، القضية رقم EA 2007/0040، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ويمكن الاطلاع على النص الشفوي لاستجوابه في المحكمة الذي يصف فيه أنواع منظومات الأسلحة التي قدمت من الموقع، http://www.caat.org.uk/infotribunal/transcript-2008-03-04.pdf، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010. حيث ذكر ستيفن بولارد كذلك أن: «نائب مارشال جو قيد الخدمة يرأس فريق MODSAP كمدير عام له، وأن الفريق يتألف من نحو 200 موظف عسكري ومدني موجودين في المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية... ومنذ نشأته، ظل الفريق جزءاً من «منظمة خدمات صادرات الدفاع للمملكة المتحدة» (DESO).

وفضلاً عن ذلك، فإن لدى المتعاقدين الخاصين التابعين للمملكة المتحدة ما يربو على 2,000 موظف يعملون في القواعد الجوية للمملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية المساعدات الموقعة بين الحكومتين. وقد اشترت السعودية كذلك أسلحة تشمل صواريخ محمولة جواً بصورة مباشرة من شركات تابعة للولايات المتحدة. وتضمنت هذه المشتريات نظام تحديث ودعم لمنظومة رادار «درع السلام-Peace Shield» التي حصلت عليها في 1998، والمصممة لكي تتيح لسلاح الجو السعودي إدارة مواردها المحمولة جواً وتلك المتمركزة على الأرض. وتشمل هذه المنظومة «مقراً لعمليات القيادة المركزية»، ومراكز إقليمية، ورادارات بعيدة المدى، وطائرات مراقبة من طراز أواكس زودتها بها الولايات المتحدة، وعدداً من مرافق التحكم عن بعد بموجب نظام يديره متعاقد خاص من الولايات المتحدة. أنظر، على سبيل المثال: وزارة دفاع الولايات المتخدة، «عقود بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2009»؛ وكذلك الموقع، http://www.globalsecurity.org/military/world/gulf/rsaf.htm، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

174 سياج، وضع الأطفال في ظل الصراع المسلح، حرب صعدة وحرف سفيان بشمال اليمن، 2009. ويغطي التقرير فترة 12-13 ديسمبر/كانون الأول 2009.

175 لمزيد من المعلومات، أنظر «اليمن: تهديد الألغام الأرضية الحاضر أبداً»، IRIN (الموقع الإلكتروني للأخبار والتحليلات الإنسانية، مشروع لمكتب الأمم المتحدة المعني بتنسيق الشؤون الإنسانية)، 3 مايو/أيار 2010.

176 أنظر «اليمن: تهديد الألغام الأرضية الحاضر أبداً»، IRIN (الموقع الإلكتروني للأخبار والتحليلات الإنسانية، مشروع لمكتب الأمم المتحدة المعني بتنسيق الشؤون الإنسانية)، 3 مايو/أيار 2010.

177 لمزيد من المعلومات المتعلقة بحوادث الألغام الأرضية والمقذوفات غير المنفجرة في اليمن وما حولها، يرجى العودة إلى «تقرير رصد الألغام الأرضية الخاص باليمن لسنة 2009» على الموقع: http://www.themonitor.org/index.php/publications/display?act=submit&pqs_year=2009&pqs_type=lm&pqs_report=yemen#footnote-11301-35-backlink، زيارة في 30 يونيو/ حزيران 2010.

178 أنظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA/أوتشا)، خطة الرد الإنساني لليمن 2010، موقع إلكتروني: http://ochadms.unog.ch/F00839A5-118C-4D49-89D1-13778B0B1AB3/FinalDownload/DownloadId-FB9FACF267FA71D9A73F798B982024B7/F00839A5-118C-4D49-89D1-13778B0B1AB3/quickplace/cap/main.nsf/h_Index/2010_Yemen_HRP/$FILE/2010_Yemen_HRP_SCREEN.pdf?OpenElement، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2020.

179 جرت إعادة نظر في التمويل الإجمالي المطلوب أيضاً ليصبح 187 مليون دولار أمريكي. أنظر خطة الرد الإنساني لليمن 2010، مراجعة منتصف السنة»، «المناشدة الإنسانية للأمم المتحدة، عملية المناشدات الموحدة»: http://ochaonline.un.org/HUMANITARIANAPPEAL/webpage.asp?MenuID=13990&Page=1881#_ftn1، زيارة في30 يونيو/ حزيران 2010.

180 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تحديث إنساني بشأن اليمن، العدد رقم 6، 31 مارس/ آذار 2010.

181 «اليمن: لا هوية شخصية، لا تسجيل ضمن الأشخاص المهجرين داخلياً»، IRIN، 8 أبريل/نيسان 2010.

182 مكتب المفوض السامي للاجئين، ورقة حقائق وأرقام بشأن اليمن لشهر مارس/آذار 2010.

183 «اليمن: لا هوية شخصية، لا تسجيل ضمن الأشخاص المهجرين داخلياً»، IRIN، 8 أبريل/نيسان 2010.

184 «إطلاق سراح جندي سعودي محتجز لدى الحوثيين»، سبأ، 15 فبراير/شباط 2010 و«عودة جنديين سعوديين إلى الوطن عقب إفراح المتمردين الحوثيين عنهما»، سبأ، 19 فبراير/شباط 2010.

185 «المتمردون يسلمون أسرى يمنيين»، سبأ، 18 مارس/آذار 2010

186 «الإفراج عن أكثر من 50 محتجزاً تابعين لجماعة الحوثي»، سبأ، 5 أبريل/نيسان 2010.

187 «الإفراج عن 161 معتقلاً على صلة بالمتمردين»، سبأ، 6 أبريل/نيسان 2010 و«اليمن يفرج عن أنصار الحوثيين»، Yemen Observer، 8 أبريل/نيسان 2010.

188 «صعدة- الإفراج عن معتقلي أعمال الشغب»، سبأ، 25 مايو/أيار 2010، على الموقع: http://www.sabanews.net/en/news215430.htm، زيارة في 30 يونيو/حزيران 2010.

189 مقابلة في 18 مارس/آذار 2010، صنعاء.

190 مقابلة في 18 مارس/آذار 2010، صنعاء.

191 مقابلة في 9 مارس/آذار 2010، صنعاء.

192 مقابلة في 10 مارس/آذار 2010، صنعاء.

193 القضية رقم 95 لسنة 2009: النائب العام لمحكمة الاستئناف المتخصصة، المسجلة تحت رقم 94 2009، النائب العام للمحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية.

194 وجهت إلى العشرة جميعاً تهمة المشاركة في «عصابة مسلحة» بغرض تنفيذ مشروع إجرامي بصورة جماعية شمل

أعمالاً نفذت ما بين 2004 و4 يوليو/تموز 2008، بما في ذلك التحضير للقيام بأعمال قتل وتفجيرات وتدمير واستخدام العنف وتعريض أمن المجتمع للخطر؛ و«إعداد» الأسلحة الضرورية؛ و«إعداد» أسلحة وذخائر ثقيلة وخفيفة وصواريخ ومتفجرات؛ وجمع أموال وتحضير وسائل نقل؛ وإعدادات لمواقعهم وحفر متاريس في محافظة صعدة ومحافظة بني حشيش ومحيطها، ما أدى إلى مقتل وإصابة عدد كبير من أفراد قوات الأمن والمواطنين والنساء والأطفال، وتدمير وخراب، وسلب ونهب للمواد ووسائل النقل.

195 مقابلة في 10 مارس/آذار 2010، صنعاء.

196 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التهجير الداخلي، UN Doc E/CN.4/1998/53/Add.2، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1998. ولا تشكل هذه المبادئ التوجيهية مجموعة ملزمة مستقلة من المبادئ القانونية، ولكنها تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعكسهما وتتساوق معهما، وكذلك مع القانون الدولي الخاص باللاجئين حيثما يمكن أن تنطبق قياساً». Walter Kalin، «دور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي»، Forced Migration Review, IDP Supplement، أكتوبر/تشرين الأول 2005.

197 بحسب التقديرات الإحصائية، يصل العدد إلى 3,687,762 شخصاً تقريباً، ويمكن العثور عليها في البيانات الإحصائية للسكان لسنة 2003، «الهيئة المركزية اليمنية للإحصاء». والمحافظات والمدن المشمولة بالإحصاء هي: عدن ولحج وأبين وشبوة وحضرموت والمهرة والضالع.

198 «مقتل شخص واحد وجرح خمسة آخرين، بينهم امرأة، مع تجدد القصف في قرى ومدن رضفان»، موقع الأيام الإلكتروني، 4 مايو/أيار 2009.

199 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010.

200 تحدث الشخص المقيم هناك إلى مندوبي منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010، ونحجب الاسم خشية تعرضه للانتقام.

201 «مقتل شخصين نتيجة لهجمات قطاع الطرق في جنوب اليمن»، سبأ، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. أنظر أيضاً al-Sahwa.net، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

202 «مقتل وإصابة جنود مع اندلاع الاشتباكات بين الأمن ورجال قبائل في مأرب»، Yemen Post، موقع إلكتروني إخباري بالإنجليزية، 7 فبراير/شباط 2010.

203 أنظر «المرصد اليمني لحقوق الإنسان»، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في 2009، المنشور في يونيو/حزيران 2010.

204 أنظر «عناصر الحراك الجنوبي تقتل 8 وتجرح 18 في جنوب اليمن»، Yemen Observer، 23 يوليو/تموز 2009.

205 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

206 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

207 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

208 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

209 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

210 مقابلة في 14 مارس/آذار 2010، عدن.

211 قدَّم لمنظمة العفو الدولية تقريراً طبياً يتضمن وصفاً لإصاباته من مستشفى النقيب.

212 مقابلة في 13 مارس/آذار 2010، عدن.

213 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

214 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

215 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

216 مقابلة في 15 مارس/آذار 2010، عدن.

217 «وسائل إعلام: سيتم إيقاف كل الصحف التي تمس الوحدة الوطنية» (بالعربية)، صحيفة 26 أكتوبر، 4 مايو/أيار 2009، وكذلك «سيتم إيقاف كل الصحف التي تمس بالوحدة الوطنية «، سبأ، 5 مايو/أيار 2009.

218 مقابلة في 13 مارس/آذار 2010، عدن.

219 مراسلون بلا حدود، «الجنود يقتحمون شركة إعلامية ويمنعون بث قصة حول إغارة الجيش والشرطة على المحطة»، 23 أبريل/نيسان 2010.

220 تنص المادة 41 من الدستور اليمني على أنه: «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الراي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون».

221 ينص أحد المعايير الدولية الرئيسية في هذا الصدد، والمتمثل في المادة 19 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على ما يلي:

«1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

222 لا يغطي هذا التقرير مسودة قانون المعلومات لسنة 2009 المعروض على البرلمان منذ 2009. حيث تنص المادة 3 منه على أنه يهدف إلى: «ضمان تيسير حق المواطن في الوصول إلى المعلومات بلا إبطاء ووضع القواعد لممارسة الحقوق والحريات»؛ «تعزيز مكونات الشفافية وزيادة الفرص لمشاركة واعية ومسؤولة»؛ و«تمكين المجتمع من تطوير قدراته والاستفادة من المعلومات بصورة مطردة». وقد أخضعت المسودة الأولى لمشروع القانون للتحليل التفصيلي من جانب «منظمة المادة 19 غير الحكومية» في تقريرها المعنون تعليق على مشروع القانون المتعلق بالمعلومات في اليمن، أكتوبر/تشرين الأول 2009.

223 أنظر المادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات:

«يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالإمتناع عن طباعة ونشر

وتداول وإذاعة ما يلي:

1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

3- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو على تكفيرهم.

4- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية.

5- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

6- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

7- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.

8- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي وأحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.

9- التحريض على إستخدام العنف والارهاب.

10- الاعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الاشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

11- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

12- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.»

224 أنظر المادة 135 من قانون الجرائم والعقوبات.

225 أنظر المادة 197 من قانون الجرائم والعقوبات.

226 أنظر الفصل 7 من مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الذي بوشر به في 2005.

227 أنظر المادة 6 من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

228 أنظر المادة 4(11) من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

229 أنظر المادة 4(12) من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

230 أنظر المادة 4(14) من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

231 أنظر المادة 47(7) من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

232 أنظر المادة 17 من مشروع قانون «تنظيم وسائل الإعلام السمعية – البصرية والمواقع الإلكترونية الخاصة».

233 «الإعلام والعدل: سباق في خنق الحريات ومصادرة الحقوق» (بالعربية)، al-sahwa.net، 6 أبريل/نيسان 2010.

234 أنظر المادة 131 من مسودة تعديلات قانون الجرائم والعقوبات التي أعلنها وزير العدل في أبريل/نيسان 2010.

235 أنظر المادة 131 من قانون الجرائم والعقوبات.

236 أنظر، على سبيل المثال، كيم ضد جمهورية كوريا، رسالة رقم 574/1994 (4 يناير/كانون الثاني 1999) وبارك ضد جمهورية كوريا، رسالة رقم 628/1995 (20 أكتوبر/تشرين الأول 1998)؛ وكذلك لابتسيفيتش ضد بيلاروس، رسالة رقم 780/1997 (20 مارس/آذار 2000)؛ والتعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو/أيار 2004، الفقرة6. وللاطلاع على نص المادة 19 ، أنظر الهامش 221 فيما سبق.

237 تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، UN Doc. A/HRC/7/14 (28 فبراير/شباط 2008)، الفقرات 40– 43، 78– 79.

238 تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، UN Doc. A/HRC/7/14 (28 فبراير/شباط 2008)، الفقرة 79.

239 تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، UN Doc. A/HRC/7/14 (28 فبراير/شباط 2008)، الفقرة 85.

240 «'الصحوة نت' تنفرد بنشر قانون الاعلام المرئي والمسموع والإلكتروني»، (بالعربية)، al-Sahwa.net، 5 أبريل/نيسان 2010.

241 أنظر المادة 109 من قانون الصحافة والمطبوعات.

242 أنظر المادة 110 من قانون الصحافة والمطبوعات.

243 قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 130 لسنة 2009.

244 «الحكومة تنشئ 'محكمة متخصصة' للصحافة»، يمن تايمز، صحيفة باللغة الإنجليزية، 13 مايو/أيار 2009.

245 أنظر المادة 150 من الدستور، التي تنص على أنه: «... لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال».

246 «اليمن يسجن محرراً صحفياً في مجزرة متواصلة للصحافة»، «لجنة حماية الصحفيين»، 12 مايو/أيار 2010، وكذلك «محكمة يمنية تصدر أحكاماً بالسجن مع وقف التنفيذ على خمسة صحفيين»، «لجنة حماية الصحفيين»، 25 مايو/أيار 2010.

247 «اليمن يسجن محرراً صحفياً في مجزرة متواصلة للصحافة»، «لجنة حماية الصحفيين»، 12 مايو/أيار 2010.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

اليمن: القمع تحت الضغوط

تتخلى السلطات اليمنية، تحت الضغوط الداخلية والخارجية، عن حقوق الإنسان باسم الأمن. فعلى الصعيد الدولي، ثمة مطالبات باتخاذ تدابير صارمة من أجل مكافحة «القاعدة» في اليمن. أما على صعيد الداخل، فتواجه الدولة تحدي حركة انفصالية في الجنوب، ونزاعاً يتجدد بين الحين والآخر في الشمال، وقبائل تسيطر عملياً على مناطق واسعة من البلاد، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية التي تبعث على اليأس.

ويسلط هذا التقرير الضوء على الاعتماد المتصاعد من جانب الحكومة اليمنية لقوانين قمعية وأساليب غير قانونية للرد على التحديات، ولإسكات أصوات منتقديها. ويوثّق التقرير، الذي يستشهد بالعديد من الحالات الفردية، الأنماط المختلفة من الانتهاكات التي تنتهجها السلطات، بما فيها أعمال القتل السياسي وعمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والمحاكمات الجائرة. كما يصف الآثار التي ترتبت على الجولة الأخيرة والأكثر دموية من القتال في الشمال، التي راح ضحيتها مئات، وربما آلاف، المدنيين ممن قتلوا جراء الغارات الجوية، والعديد منهم نتيجة لهجمات عشوائية أو غير متناسبة بادية للعيان شنتها القوات اليمنية والسعودية. كما يظهر التقرير أن المجتمع الدولي لم يبدِ اكتراثاً يذكر حيال الآثار التي يمكن أن تكون أية عمليات أمنية قد خلفتها على حقوق الإنسان.

ويدعو التقرير الحكومة اليمنية إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات، مهما كانت صعوبة التحديات، ومهما تعاظمت الضغوط. كما يحث الحكومات الأخرى على أن تفعل كل ما في وسعها لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان، التي دأبت منظمة العفو الدولية على العمل من أجل تعزيزها في اليمن.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 31/010/2010
أغسطس/آب August 2010

منظمة العفو الدولية